



احكامٌ فقهتة صادِرَة عن المذهبُ الشافِعيّ وبعيّة المذاهبُ الأربعَة

محدر أورك كال





حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1891 هـ - 1971 م

ملتزم الطبع والنشر مكتبة دار الدعوة حماة \_ شارع القلعة

# بسب المالرحم الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول المصطفى ، والحبيب المرتضى الذي حمل الرسالة ، وبلغ الامانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين ، وعلى آله وأصحابه نجوم الهداية ، واقمار السعادة وأدلة السالكين ، وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين ، وبعد : فإن الله جلت حكمته وتعالت عظمته جعل الكعبة البيت الحرام مثابة للناس وأمنا ، وحرزا لمن حل فيه وحصنا ، ودرعا واقيا ومجنا «أولم يَرو أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم » .

تهفوا اليه قلوبهم ، وترتاح له نفوسهم ، وتحن اليه ارواحهم ، وتحمل مشاق السفر اليه أشباحهم ، يهجرون من أجله الاوطان ، ويفارقون – بفية الوصول اليه – الاهل والخلان ، ويتركون المال والولد في سبيل الوصول الى ذلك البلد ليكحلوا أعينهم بالتمتع بمرآه ، وينعموا بطيب لقياه ، لتتوثق صلتهم بأبي الانبياء ابراهيم وابنه اسماعيل عليهما الصلاة والسلام « وإذ برفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تفبل منا إنك انت السميع العليم » فيستشعرون معاني الصبر والفلاء ، وامتثال الامر ومواجهة الابتلاء والتسليم المطلق لله الواحد الاحد الصمد ، ويستشفون الحقائق الروحية ، والآثار النفسية في تلك الصلة، ويشاهدون مرابع النشأة المحمدية ، ومنطلق الدعوة الاسلامية حيث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوته ليحظم الاصنام ، ويدك معاقل الكفر ، ويقضي على معالم الوثنية والجاهلية ويخرج الناس من الظلمات الى النور ويحلق بهم في أجواء الصفاء والطهر والربانية ، ويصنع منهم المجتمع الفاضل ،

والامة التي كانت بحق خير أمة أخرجت للناس ويحلون بساحة ذلك الطيف المغناطيسي الذي أحاط بالكون حينما قام الخليل مؤذنا ومعلما بأن الله جعل لهم بيتا ينبغي أن يحجوه ومركز انطلاق ووحدة ينبغي أن يقصدوه « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » فتجاوبت لندائه الارواح ، وتتابعت منجذبة لاستجابة النداء الأشباح ، وسرت فيها معاني السر والفيض ، ليؤدوا شعائر الله ، ويفوزوا بمغفرته ورضوانه ، ويحظوا بمشاهدة تلك المعاهد التي جعلها الله مهبط الرحمات ومجلى التجليات ، ومحل النفحات ، وتنزل البركات والخيرات ، ويجددوا العهد الذي أخذه الله عليهم في عالم الذر ، ويولدوا ولادة جديدة بالنفس والروح والجسد .

فمن حل بذلك الطيف المفناطيسي ، وانجذب الى ساحته ، وتأثير بتلك الانثيالات الروحية ، استجاب لذلك النداء ، فقطع البيد وذليل الصعاب : يحدو العيس في البراري والقفاد لنيل المأمول ، ويتابع الترحال والتسيار ليل نهار من أجل الوصول ، ولسان حاله يردد قول القائل :

هنیئاً لعین شاهدت ارض مکة وسارت الی المسعی لتسعی لربها ومن زمزم فتزمزمت وتنعمت علی عرفات یجمع الله شملنا شلاثة ایام اقمنا علی منی فیاکعبة الأنواد هل لمتیم

وطافت ببیت الله سبعاً ولبت ونالت صفاها بالصفا وبمروة وفي حجر اسماعیلقامتوصلت و یمحو عنا کل وزر وغفلة ورابع یوم قد أمرنا برجعة یفوز ولو بالعمر یوماً بعمرة

فيا الله ما أبهجها من رحلة ، وما أسعده من وصال .

وبعد: فالحج ركن ركين ، وعماد متين ، ولن يكون صحيحاً ومقبولاً ما لم يكن مبنياً على قواعد العلم ، وصادراً عن أسسه وقواغده ، وللذا كان من المتحتم على كل من تعبده الله بعبادة أن لايقدم عليها حتى يعلم حكم

الله فيها ، وكيفية أدائها ، إذ تعلم ما يهم المرء من قضايا اعتقاده وعبادته ، ومعاملته وتزكية نفسه فريضة لازمة لامندوحة عنها ولابد منها .

وهذا الكتاب يوضح احكام المناسك بطريقة سهلة وأسلوب مبسلط ، وعرض مناسب ويساعد على ادائها اداء صحيحا ويؤهلها للقبول اذا اقتريت بالاخلاص ان شاء الله تعالى .

فهاكه يااخي خير مرشد ودليل وجامع لغالب الأحكام ، واعكف على دراسته وفهمه ليهديك الى اداء المناسك اداء صحيحاً ، ولاتنسيني من دعوة صبالحة ، فدعاء المؤمن لأخيه بظهر الفيب مستجاب ، وحسبناالله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا ، ونعوذ به أن نشرك به شيئاً نعلمه ونستغفره لما لانعلمه ونساله سبحانه أن يحفظنا من مضلات الفتن والاهواء وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي الطاهر الزكي وآله وسلم وبارك .

محترار وركضك





ولله على الناس حج البيت من استطاع الله سبيلا

## مشروعي البج واممرة

الحج لغة: القصد مطلقاً ، وقيل: القصد الى معظم ، وهو بفتسح الحاء وكسرها .

وشرعاً: قصد البيت الحرام للنسك ، وبصورة أعهم: هو النسك الندي هو النية ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، والحلق ، وترتيب المعظم ، فهو نفس هنه الأعمال ، كما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة .

والمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو العالب •

والعمرة لفة: الزيارة .

وشرعاً: زيارة البيت الحرام للنسك ، والفرق بينهما وبين الحج ان النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة والتقيد بالزمن بخلافه فيها فلا وقوف ولا تقييد .

والحج من الشرائع القديمة خلافا لن ادعى أنه لم يجب الاعلى هذه الأمة ، وقيل: ما من نبى الا وحجه .

قال صاحب التعجيز: إن أول من حج البيت الدم عليه السلام ، وأنه حج أربعين حجة من الهند ماشيا .

وروي أنه لما حج آدم قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة .

والشهور أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة كما صححه الرافعي والنووي ، وقيل : في الخامسة ، وقيل في التاسعة ، وذلك بعد أن أنس السلمون بالتكليف بالعبادة البدنية فقط وهي الصلاة والصوم ، والماليسة

فقط وهي الزكاة ليكون انسهم بالعبادتين السابقتين داعياً الى الأنس بالعبادة الجامعة بين البدن والمال وهي الحج ·

وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة ، وبعث أبا بكر رضي الله عنه سنة تسع فحيج بالناس ، وتأخر معيه صلى الله عليه وسلم مياسير أصحابه كعثمان رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف من غير شفل بحرب ولا خوف من عدو حتى حجوا معه سنة عشر ، وقيس به العمرة .

ولا يجب بأصل الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة واحدة في الاسلام وهي حجة الوداع ، وقد اعتمر عليه الصلاة والسلام مرات .

وهو فرض على السنطيع لقوله تعالى: « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » والعمرة أيضاً فرض على الأظهر عند الشافعي في أصح الأقوال وعند أحمد ومالك في رواية ، وبه قال عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وطاوس ، وعطاء ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، ومسروق ، وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي ، والثوري ، واسحاق ، وداود لقوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » أي ائتوا بهما تامين ،

وفي صحيح مسلم « احجنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لا ، بل للأبد » . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يلاسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة .

وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال: للأبد ، دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .

وقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة بالحج الى يوم القيامسة فقد ورد فيه تفسيران :

احدهما: معناه دخلت انعال العمرة في انعال الحج اذا جمع بينهما بالقرآل .

والثاني: معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهذا هو الأصبح وتفسير الشافعي وأكثر العلماء ، كما أفاده الإمام النووي رحمه الله فيسي المجموع .

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله عز وجل إن عبدا صححت له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لايفد إلى لمحروم ، محمول على الندب .

وخبر الترمذي عن جابر رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي ؟

قال : لا ، وأن تعتمر خير ، فقد اتفق الحفاظ على ضعفه .

وعند مالك وأبي حنيفة وأبي ثور والشافعي في القديم العمرة سنة ليست بواجبة . فلا يجب إذن على المكلف المستطيع في جميع عمره الاحجة واحدة وعمرة واحدة بأصل الشرع .

وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر ، أو قضاء عند إنساد التطوع.

ووجوبهما على التراخي عند الشافعي ومالك في رواية ، والأوزاعي ، والثوري ، ونقله الماوردي عن ابن عباس ، وأنس ، وجابر ، وعطاء وطاوس. وعند أحمد والمزنى ومالك في رواية أخرى على الفور .

وليس لأبي حنيفة نص في المسألة ، لكن الذي نص عليه قاضيخان وصاحب الكافي أن لأبي حنيفة قولين : احدهما على الفور وهو اختيار أي يوسف وهو الأصح .

والثاني: على التراخي وهو اختيار محمد .

وفي كتاب المجموع للإمام النوي كلام نفيس لإمام الحرمين رحمه الله هــــذا نصـه:

« اسلوب الكلام في المسألة أن تقول : العبادة الواجبة أربعة أقسام :

أحدهما: مايجب لدفع حاجة المساكين الناجزة وهو الزكاة فيجب على الفور لأنه المعنى من مقصود الشرع بها .

والثاني: ما تعلق بغير مصلحة المكلف ، وتعلق بأوقات شريفة كالصلاة وصوم رمضان فيتعين فعلها في الاوقات المشروعة لها لأن المقصود فعلها في تلك الاوقيات .

والثالث: عبادة تستفرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكما وهو الإيمان فيجب التدارك اليه ليثبت وجود استفراق العمر به •

والرابع: عبادة لاتتعلق بوقت ولا حاجة ، ولم تشرع مستغرقة للعمر وكانت مرةواحدة في العمر وهي الحج ، فحمل أمر الشرع بها للامتثال المطلق ، والمطلوب تحصيل الحج في الجملة ، ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخي لعدم الوقت المختص ، وكذا القياس في صوم رمضان إذا فات لا يختص قضاؤه بزمان ، ولكن ثبتت آثار اقتضت غايته بمدة السنة ، هذا كله اذا قلنا إنه يقتضي الفور ، ولنا طريق آخر وهو المختار أن الأمر مجردا عن القرائن لا يقتضي الفور ، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد ، ومن زعم أنه يقتضي الفور نقلنا الكلام معه الى أصول الفقه . ويمكن أن يقال : الحج عبادة لاتنال الا بشق الأنفس ولا يتأتى الاقدام عليها بعينها بل يقتضي مهلة فسيحة لايمكن ضبطها بوقت ، وهذا هو الحكمة في إضافة الحج الى العمرة ، ويمكن أن يجعل هذا قرينة في اقتضاء الامر بالحج إما أن يكون مطلقاً ، والامر المطلق لا يقتضي الفور ، وإما أن يكون معه ما يقتضي التراخي كما ذكرناه » ا هد كلام إمام الحرمين ،

ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقاً من غير حصر بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعي واحمد ، وقال مالك : يكره أن يعتمر في السنة مرتين وقال : بعض اصحابه : يعتمر كل شهر مرة .

والحج والعمرة معلومان من الدين بالضرورة فيكفر جاحدهما إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

ويسن لن وجب عليه الحج أو العمرة أن لايؤخر ذلك عن سنة الامكان مبادرة الى براءة ذمته وخروجاً من الخلاف ، ومسارعة السي

الطاعات ، قال الله تعالى : « فاستبقوا الخيرات » . وإن أخر بعد التمكن وفعله قبل أن يموت لم يأشم لأنه صلى الله عليه وسلم أخره السي السنة العاشرة بلا مانع ، وقيس به العمرة .

لكن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل .

ولو خشي من وجب عليه الحج او العمرة العجز عن ادائهما بمرض ونحوه حرم عليه التأخير لأن الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط ان يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله ، ومثله من خشي هلاك ماله .

ولو مات قبل أداء الحج ، واجتمعت فيه شرائط الاستطاعة تبين عصيانه من السنة الاخيرة من سنتي الامكان حتى لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه .

#### احكسامه:

فرض عين : كحجة الاسلام بالشروط الآتية :

فرض كفاية : كإحياء الكعبة كل سنة .

ومندوبا: كحج الصبيان والعبيد .

وحسراماً: إذا تحقق الضرر منه أو ظنه .

ومكروها: إذا خافه أو شك فيه .

والصلاة أفضل منه ، وإن كان يكفر الكبائر والصغائر . وروي عن القاضي حسين أن الحج أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن ، وقال الحليمي : الحج يجمع معاني العبادات كلها ، فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ، ورابط في سبيل الله وغزا ، ولانا دعينا اليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات ، ولكن الراجح ما تقدم من أن الصلاة أفضل منه .

\* \*

### الترغيب في الحج والعمرة والترهيب من تركهما من غير عذر

ا ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال: أيمان بالله ورسوله . قيل: ثم ماذا ؟ قال: الجهاد في سبيل الله . قيل: ثم ماذا ؟ قال حج مبرود .

رواه البخاري ومسلم

٢ - عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حج الله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه . رواه البخاري ومسلم والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي .

الرفث: اسم لكل لفو وفحش وفجور وهو الانبعسات في المعاصي ، ومجون بفير حق قاله النووي ،

وقال ابن حجر: كل معصية قولية أو فعلية صغيرة أو كبيرة تسمى رفشها .

والفسق : الخروج عن طاعة الله تعالى .

٣ \_ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد واللهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ، رواهالترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وغيرهم .

٤ ــ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحجاج والعممار وقد الله دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم ، رواه البزار ورواته ثقيات .

٥ ـ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفقر للحاج ولمن استففر له الحاج . رواه البزار والطبرائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم ، ولفظهما: قال: اللهم اغفر للحاج ولمن

#### استففر له الحاج .

وفي رواية: بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول ، وفي رواية: يستجاب له من دخول مكة الى رجوعه الى اهله وفضل اربعين يوماً ، كذا في بفية المسترشدين لبا عليوى .

آ - وعن أبي هسريرة رضي ألله عنه قسال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة ، ومن خرج غازيا خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ، ومن خرج غازيا فمات كتب له أجر الفازي الى يوم القيامة .

٧ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله غليه وسلم: النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف . رواه احمد والطبراني في الأوسط .

٨ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمرة في رمضان تعدل
 حجة ، أو قال حجة معي رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

٩ - وورد في خبر أن الله وعد هذا البيت بأن يحجّه كل سنة ستمائة الف فإن نقصوا كملهم الله من الملائكة ، وأن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها تعلق بأستارها ويسعون خلفها حتى يدخلون الجنة .

• ا - وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الاكتب الله له بهما حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول : انظروا الى عبادي أتوني شعثاً غبراً اشهدكم أني قسد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج ، وإذا رمسى الجماد لم يدر أحد ماله حتى يوفاه يوم القيامة ، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة ، فإذاً قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

اا - وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى اريد الجهاد في سبيل الله فقال: الا أدلك على جهاد الاشوكة فيه قال: بلسى ، قال: الحج رواه عبد الرزاق في مصنفه . ورواه أيضا مرفوعا : حجوا تستفنوا .

وعنه صلى الله عليه وسلم: جهاد الكبير والصغير والضعيف والمراة الحج والعمرة . رواه النسائي . وأفضل أنواع الحج واكثرها ثواباً حج الفرض ، ثم الحج عن الفير بلجرة ، ثم حج النفل .

### وأما ماورد في الترهيب من تركهما من غير عدر:

فقد قال الله تعالى: « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » •

والمعنى : ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجباً ، وقال الحسن البصري وغيره : إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر .

وروى الترمذي عن الحارث عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه: ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا •

وورد من طرق ضعيفة : من لم يمنعه عن الحج حاجة ، أو مرض حابس ، أو سلطان جائر فليمت أن شاء يهودياً وأن شاء نصرايياً .

وهو وسابقه محمول عند العلماء على الزجر والتغليظ ، أو على الستحل" كما أفاده العلامة ابن حجر في حاشية الايضاح .

وروي نحوه عن أبي أمامة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وعن عبد خير بن يزيد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: يأيها الناس إن الله فرض عليكم الحج مسن استطاع اليه سبيلا ، ومن لم يفعل فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا إلا أن يكون به عدر من مرض و سلطان جائر ، الا لانصيب له في شفاعتى ولا ورود حوضى .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: من كان كنده مال يبلغه الحج فلم يحج ، أو عنده مال تحل فيه الزكاة فلم يزكه سأل عند الموت الرجعة ، فقيل ياابن عباس إنا كنا نرى هذا للكافرين ، فقال أنا أقرأ عليكم به قرآناً « ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل

ذلك فأولئك هم الخاسرون . وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين قال الحسن بن صالح في تفسيره : فأزكني وأحج ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأل عن الآية فقال : من حج لايرجو ثواباً ، أو جلس لايخاف عقساباً فقسد كفر به .

وروى قتادة عن الحسن قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً الى الامصار فينظروا الى من كان له مال ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ؛ فذلك قوله تعالى: ومن كفر فإن الله غني عسن العالمين .

قال سعيد بن جبير رضي الله عنه : لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحج لم أصل عليه ، وقالعليه الصلاة والسلام : حجنجوا قبل أن الاتحجوا، قالوا كيف نحج قبل أن لا نحج ؟ قال : أن تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل .

والحج يكفر الصفائر والكبائر حتى التبعات وهي حقوق الآدميين إن مات في حجته أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه ، وكذلك الفرق في البحر إذا كان في الجهاد فإنه يكفر الكبائر والصفائر حتى التبعات.

أما إن عاس بعد التمكن فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلاة ، وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك .

والتكفير بالنسبة للآخرة ، أما بالنسبة لأمور الدنيا فلا ، حتى لو ثبت عليه الزيا ثم حبج لاتقبل شهادته الا بعد الاستبراء بسنة ولا يحسد قاذفسه .

والحج المكفر لما ذكر هو المبرور وهو المستوفي للأركان والشروط الظاهرة والباطنة ، والذي لم يخالطه ذنب من الاحرام الى التحلل ، وفستر الحسن البصري المبرور بأن يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة ،

ومن علامات القبول بأن يرجع خيراً مما كان ، ولا يعاود المعاصي .

وفي مسند الامام أحمد عن جابر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر" الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام . ورواه الحاكم وصححه لكنه قال إطعام الطعام وطيب الكلام .

وفستر ابن عمر رضي الله عنهما البر ققال : هو شيء هيتن وجه طليق وكالم المناسن .

## منآ دابالحاج ولمعتمر

## للحج آداب عظيمة ينبغي مراعاتها ليكون الحج مبروراً ، والسعي مشكوراً ، والذنب مغفوراً ،

\ \_ أن ينوي الحج ويؤديه خالصاً من الرياء والسمعة وأمور الدنيا كالتجارة وأشباهها فإن خرج بقصد التجارة والحج صح حجه لكن ثوابه دون ثواب الخلي عن التجارة ، أو إذا غلب الباعث الأخروي أثيب بقدره والا فلا يثاب أصلا ، نعم لو قصد بالتجارة كفاية عياله والتوسعة عليهم وعلى المحتاجين ونحو ذلك من الإغراض الصحيحة فينبغي أن يحصل له الثواب بل كماله لأن كلا من القصدين أخروي ، ويندب له أيضاً ترك التجارة في الإياب أيضا وهو المعتمد كما جزم به ابن الصلاح ، ورد في الخبر ألتي على الناس زمان يحج سلاطينهم للنزهة ، وأغنياؤهمم للتجارة ، وقر أؤهم للرياء والسمعة ، وفقر أؤهم للمسألة ، ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقول : الوفد كثير والحاج قليل ،

 $\gamma$  \_ أن يتوجه ألى الله بقلب خالص  $\gamma$  ويقطع علائقه عن وطنه وما فيه من أهل وولد وصحب ومال  $\gamma$ 

 $\gamma$  \_ ان يتوب الى الله تعالى توبة نصوحاً ، ويرد المظالم الى أهلها ويهجر المعاصى .

إ ـ أن يرد الودائع الى أهلها إن كانت ، ويوكل من يقضي عنه ديونه
 إذا لم يتمكن من قضائها ، ويكتب وصية ويشهد على نفسه بها .

م ـ أن يختار زادا من طيب حلال ، وخير الزاد التقوى ، عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة « حلال » ووضع رجله في الفرز ـ ركاب من جلد ـ فنادى : لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك ، زادك

حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور ، واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الفرز ، فنادى لبيك ، ناداه مناد من السماء : لالبيك ولا سعديك، زادك ، حرام ، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور. رواه الطبراني في الاوسط .

قال الإمام النووي في الإيضاح: « ليحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة فإن خالف وحج بما فيه شبهة ، أو بمال مفصوب صح حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجاً مبروراً ، ويبعد قبوله هذا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وقال أحمد بن حنبل: لا يجزئه الحج بمال حرام » ا ه .

اذا حججت بمال أصله سحت ما يقبل الله الا كسل صالحة

فما حججت ولكن حجّت العير ما كـل" حـج لبيت الله مبرور

◄ التوسع في الزاد وطيب النفس بالبذل والانفاق من غير تقتيسر ولا إسراف وأعني بالاسراف التنعيم بأطايب الاطعمة ، والترف بشرب أيواعها على عادة المترفين ، أما كثرة البذل في الخير فلا سرف فيها إذ لا سرف في الخير ولا خير في السرف كما قيل ، وبذل الزاد في طريق الحج نفقة في سبيل الله عز وجل ، والدرهي بسبعمائة درهم ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : من كرم الرجل طيب زاده في سفره ، وكان يقول : أفضل الحاج أخلصهم نية ، وأزكاهم نفقة ، وأحسنهم يقينا .

وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها: أجرك على قدر نفقتك .

والرفث: اسم جامع لكل لفو وخنيٌّ وفحش من الكلام .

والفسيق: اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عز وجل ٠

والجدال : هو المبالغة في الخصومة والمماراة بما يورث الضغائن ، ويفرق في الحال الهمة ، ويناقض حسن الخلق ، وقسد قال سفيان : من رفث فسد حجه.

- ۱۷ \_

▲ \_ ان يكون رث الهيئة اشعث اغبر غير مستكثر من الزينة ، ولقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلى على رحل رث يساوي أربعة دراهم وقال اللهم اجعله حجا مبروراً لارياء فيه ولا سمعة .

### ان پتصدق بشيء قبل خروجه .

• \ \_ ان يلتمس رفيقاً صالحاً محباً للخير معينا عليه ، إن نسي ذكره ، وإن ذكره أعانه ، وإن ضاق صدره صبره ، وإن تيستر مع هذا كونه من أهل العلم فليتمسئك به . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عبد البر وغيره لخفاف بن ندبة ياخفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق ، فإن عرض لك أمر نصرك ، وإن احتجت اليه دفدك .

وينبغي له تطييب الكلام وإطعام الطعام ، وإظهار محاسن الاخلاق معه.

العلماء عما يحدث معه ، وما يصنعه كتاباً في أحكام الحيج وآدابه ، ويسأل العلماء عما يحدث معه ، وما يصنعه كثير من الناس الآن من تقليدهم عوام مكة حرسها الله متوهمين أنهم يعرفون المناسك فهو خطأ فاحش(١) .

قال الشيخ عزالدين بن جماعة: ومن العجب أن كثيراً من أبناء الدنيا الذين لا علم لهم بالمناسك يسهل عليهم إنفاق الاموال الكثيرة في سفر الحج من غير حاجة مع السرف المحرم ، ولا يسهل عليهم إنفاق اليسير في سفر من يعلمهم ما يحتاجون اليه في سفرهم وحجتهم ليحصل لهم التعلم والأحر بإحجاجه .

ونقل عن الغزالي رضي الله عنه وغيسره إجماع المسلمين علسى أنه لا يجوز لاحد الاقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه •

وقال الامام النووي رحمه الله في الإيضاح: « إذا أراد الحج عليه أن يتعلم كيفيته وهذا فرض عين إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها » .

\_ وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : من محمل بغير عُلم كسان

<sup>(</sup>۱) وعليه أن يتعلم أحكام التيمم وصلاة المسافر إذا احتاج إلى ذلك واقتناؤه كتاب الفقه المسط يكفيه .

مايفسده اكثر مما يصلحه . وقال بعض العلماء : إعمال الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضحكة للشيطان ولهذا كثير من العامة يرجع بغير حج الى كل فج إما لعدم صحة إحرامه ، أو ترك فرض من فرائضه ، فلا بد لمريد الحج أن يكون بأحكامه عالماً ليخرج من العهدة سالماً ، ويرجع بالأجر غانماً فإنه لا عمل الا عن غلم .

√ / \_ أن يود ع أقاربه وجيرانه وأصحابه ، ويتحلل منهم، ويلتمس منهم الدعاء فإن الله جاعل له في ادعيتهم خيراً ، والسنة في الوداع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك . وكان صلى الله عليه وسلم يقول إن أراد السفر : في حفظ الله وكنفه زو دك الله التقوى وغفر ذبك ووجهك للخير أينما كنت .

ويستحب أن يكون سفره يوم الخميس ، فإن فاته فيوم الاثنين ، ويستحب أن يكون باكرا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

الله عند شرائه ثوبي الاحرام كفنه ، وانه سيلقى الله عن وجل ملفوفاً في ثياب الكفن لا محالة ،

◄ ١٠ ان يلاحظ عند مفارقته وطنه امتثال امر ربه ، وإجابة نداء
 خليله ، ورؤية بيته المعظم .

١٥ - أن يستحضر بمخاوف الطريق مخاوف طريق الآخرة .

الله الخروج من بيته ينبغي أن يصلي ركعتين أولاً يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الإخلاص ، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلتف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر ، ذكره النووي في الإيضاح ،

فإذا فرغ رفع يديه ودعا الله سبحانه عن إخلاص صاف ، ونيسة صادقة وقال « اللهم أنت الصاحب في السفر ، وأنت الخليفة في الأهل والمال والولد والاصحاب احفظنا واياهم من كل آفة وعاهة ، اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ماترضى ، اللهم إنا نسألك أن تطوي لنا الارض وتهو تن علينا السفر ، وأن ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والمدين والمال ، وتبلفنا حج بيتك وزيارة قبر نبيك محمد صلى الله البدن والمدين والمال ، وتبلفنا حج بيتك وزيارة قبر نبيك محمد صلى الله

عليه وسلم . اللهم إنا نعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والاصحاب . اللهم اجعلنا وإياهم في جوارك ولا تسلبنا وإياهم نعمتك ، ولا تغير ما بنا وبهم من عافيتك .

اللهم اليك توجهت ، وبك اعتصمت . اللهم اكفني ما أهمني ومالم أهتم" به . اللهم زودني التقوى ، واغفرلي ذنبي .

ويستحب أن يقرأ آاية الكرسي ، ولإيلاف قريش فقد جاء فيهما آثار اللسلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء ، وفي كل وقت .

فإذا مشى قال: اللهم بك انتشرت ، وعليك توكلت ، وبكاعتصمت، واليك توجهت ، اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني ومالا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ، وجل ثناؤك ولا إله غيرك ،

اللهم زودني التقوى ، واغفرلي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت. ويدعو بهذا الدعاء في كل منزق يدخل عليه .

\\ \ - اذا ركب الدابة وما في معناها يقول: بسم الله ، وبالله ، وبالله ، والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنى وجهت وجهي اليك ، وفوضت أمري كله اليك ، وتوكلت في جميع أموري عليك ، انت حسبي ونعم الوكيل .

فإذا استوى على الراحلة ، واستوت تحته قسال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا الله والله أكبر سبع مرات .

وقال: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم أنت الحامل على الظهر، وأنت المستعان على الامور .

9 \_ وإذا أراد النزول فالسنة أن لاينزل حتى يحمي النهار ويكون أكثر سيره بالليل ، قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه : عليكم بالدلجة فإن الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار ، وليقلل نومه بالليل حتى يكون عوناً على السير .

ومهما أشرف على المنزل مكان النزول اللهم رب السموات السبع وما أظلان ورب الارضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحاد وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شره وشر" مافيه واصرف عسي شراههم و

فإذا نول المنزل صلى ركعتين فيه ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامسة التي لايجاوزهن بر" ولا فاحر من شر ما خلق .

فإذا جن عليه الليل يقول: يا أرض ربي وربتك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر مافيك ، وشر مادب عليك ، أعوذ بالله من شركل أسد وأسود وحية وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ووالد وما ولد ، وما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم .

وإذا قصده عدو" أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي ، وشهد الله أنه لا إله ألا هو وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله ألا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الاسلام . وقل هو ألله أحد ، والمعوذتين وليقل : بسم الله ماشاء ألله لاقوة ألا بالله ، حسبي الله ، توكلت على الله ، ماشاء الله لايأتي بالخير ألا ألله ، ماشاء لايصرف السوء ألا الله ، حسبي الله وكفى ، وسمع ألله لمن دعا ، ليس وراء ألله منتهى ، ولا دون الله ملجأ ، كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز ، تحصنت بالله العظيم ، واستعنت بالحي الذي لايموت ، اللهم أحرسنا بعينك التي لا تنام ، واكنفنا بركنك بالذي لا يرام ، اللهم أرحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا، اللهم عطف علينا قلوبعبادك وإمائك برافة ورحمة أنك أنت أرحم الراحمين.

• ٢ - مهما علا نشراً - مرتفعاً - من الارض فيستحب أن يكبّ ـ ر ثلاثاً ثم يقول: اللهم لك الشرف على كل شرف ، ولك الحمد على كل حال . ومهما هبط وادياً سبّح ، ومهما خاف الوحشة في سفره قال: سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت.

٢١ \_ اذا أحرم من الميقات ولبتى فليعلم أن معناه أجابة نداء الله عز وجل اذ قال واذن في الناس بالحج ، ونداء الخلق بنفخ الصور وحشرهم من القبور ، وازدحامهم في عرصات القيامة مجيبين لنداء الله سبحانه .

٢٣ ـ أن يتــذكر عظمــة الله ، وعظمة بيته ، ولا يتهاون بحرمــة البيت ، بل يخشع ويتضرع ، ويرجو المففرة والرضوان ويرفع يديه للدعاء.

قال الامام النووي في المجموع: « وينبغي ان يستحضر عند رؤية الكعبة ما امكنه من الخشوع والتذلل ، والخضوع والمهابة والاجلال فهذه عادة الصالحين ، وعساد الله العارفيسين لأن رؤيسة البيت تشوق الى رب البيت » ا ه .

وذكر ابن حجر في حاشيته الإيضاح: أن أمراة دخلت مكة فجعلت تقول: أين بيت ربتي ؟ فقيل: الآن ترينه كا فلما لاح لها البيت قالوا هـذا بيت ربك ، فاشتدت نحوه فألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت الا ميتة. وعن أبي بكر الشبلي رحمه الله تعالى أنه غشي عليه غند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد:

ما بقاء الدموع في الآفاق هــذه دراهــم وانت محب

ويحكى ذلك عن أبى الفضل الجوهرى أيضاً ، ولا مانع من أن ذلك وقع لكل منهما . أ هـ ويحكى أن أبا عبد الله بن محمد بن أحمد الشيرازي انه قسال:

اليك قصدي لا للبيت والأثهر ولا طواف بأركسان ولا حجر صفاء دمعى صفالى حين أعبره وزمزمى دمعة تجري من البصر وفيك سعيي وتعميري ومزدلفي والهدي جسمىالذي يفنى عن الجزر عرفانه عرفاتي إذ مناى منى وموقفي وقفة في الخوف والحار وجمس قلبسي جمسار" سر"ه شرر" زادي رجائى لــه والشوق راحلتى والماء مـن عبراتي والهوى سفري

والحرم تحريمي الدنيا عن الفكس

٢٣ ــ أن يتــ ذكر عنــ د الطواف بالبيت أن المقصود طواف القلب
 بحضرة الرب متذكراً جلاله وهيبته .

٢٤ ــ ان يبايع الله عز وجل على التزام طاعته ، وترك عصيانه كهند استلام الحجر الاسود .

٢٥ ـ أن يقصد عند لزوم الملتزم وتعلقه بأستار الكعبة التقرب من البيت وربه شوقاً إليهما .

٢٦ ـ ان يتشبه في تردده بين الصفا والمروة بعبد طلب رضا مولاه
 وتردد مظهرا إخلاصه .

٢٧ ــ أن يذكره عند ازدحام عرفة بالناس حشر الناس يوم القيامة طالباً من الله النجاة في عرصات القيامة في الموقف الهائل ، راجيا دخوله في شفاعة سيد الانبياء والمرسلين ، وحشره في عباد الله الصالحين وأوليائه القربيسين .

٢٨ - أن ينوي برمي الجمار: الانقياد لأمر الله تعالى ، والتشبه بسيدنا أبراهيم الخليل عليه السلام حين عرض له الشيطان ليغتنه ويلهيه عن القيام بأمر دبه قرماه بالحجارة .

٢٩ ـ أن يتخير هديه الذي يقربه امتثالاً لأمر ربه ٠

عليه ، ويزداد رغبة ورهبة .

وينبغي للحاج مدة إقامته بمكة الشرفة أن يكثر من الاعتماد ، وأن يختم القرآن الكريم ، وأن ينوي الاعتكاف بالمسجد الحرام كلما دخله ، وأن يكثر من الصلاة فيه ، والطواف ، وأن يدخل الكعبة الكرمة إن تيستر له ، ويصلى فيها ركعتين بشرط عدم الاذى والتاذي .

وأن يكثر من دخول الحجر - بكسر الحاء - والصلاة فيه ، والدعاء لأنه او بعضه من الكعبة .

وان يكثر من النظر الى البيت إيماناً واحتساباً لما روى الأزرقي عن ابن المسيب رضى الله عنه قال: من نظر الى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه ، وروى البيهقي في شعب الايمان: أن لله تعالى في كلّ يوم وليلة عشرين ومائة رحمة يُنزل على هذا البيت ، ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين ، وأفضل بقاع مكة الكعبة ، ثم المسجد حولها ، ثم بيت خديجة رضي الله عنها .

وان يكثر من الصدقة وانواع البر والقربات فإن الحسنة هناك بمائة الف حسنة . قال الحسن البصري رضي الله عنه : الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا : بمكة في الطواف والملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، بمكة وعلى الصفا والمروة ، وفي السعي ، وخلف المقام، وفي عرفات ، ومزدلفة ، ومنى وعند الجمرات الثلاث ، وينبغي أن يكثر مس شرب ماء زمزم ، ويتضلع منه لأنها مباركة ، طعام طعم وشفاء سقم ، قال في المجموع : رواه مسلم ، قيل : شفاء سقم لم يروها مسلم وإنها رواها أبو داود الطيالسي ،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله غليسه وسلم: ماء زمزم لما شرب له . رواه الحاكم والدارقطني .

وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها ، فيستحب لن أراد الشرب للمغفرة أو الشيفاء من مرض ونحوه أن يستقبل القبلة ثميذكر اسمالله تعالى ثم يقول: اللهم إنه بلغني أن رسولك صلى الله عليه وسلم قال: ماء زمزم لما شرب له ، اللهم إني أشربه لتغفرلي ، اللهم فاغفرلي ، أو اللهم إني أشربه مستشفياً من مرضي اللهم فاشفني ونحو هذا ، ويستحب أن يتنفس ثلاثا ويتضلع منه فإذا فرغ حمد الله تعالى .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب من ماء زمزم قال: اللهم إنى اسألك علما نافعاً ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء •

وقد بقي أبو ذر رضي الله عنه ثلاثين يوماً أو أكثر لم يكن لهطعام سوى ماء زمزم وقال صلى الله عليه وسلم: أأبة مابيننا وبين المنافقين أنهم لا لا يتضلعون من زمزم . رواه أبن ماجة والدارقطني والحاكم .

وقال الزعفراني: والنظر في بئر زمزم عبادة تحط الأوزار والخطايا .

ويسن أن ينضح على رأسه ووجهه وصدره ويتزود من مألها ، وستصحب منه ما أمكنه ، ففي البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله في القرب، وكان يصبته على المرضى ويسقيهم منه ، ويستحب أن ينزور الاماكن المشهورة بالفضل ويسأل عنها : كموضع مولده صلى الله عليه وسلم وموضع مولد سيدتنا فاطمة ، وسيدنا علي ، وسيدنا حمزة وسنيدنا عمر، وسيدنا جعفر الصادق ، ودار أبي بكر الصديق ، ودار الأرقم ، ودار العباس وغير ذلك .

وأن يزور غار حراء حيت كان يتعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاجأه الوحي لاول مرة ويزور غار ثور حيث اختبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه ليلة الهجرة .

ويستحب لدخول مكة المبيت ب « ذي طوى » في جهة الزاهر ، فقد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بها . قال نافع : وكان ابن عمر يفعله رواه البخاري ومسلم .

( فائدة )): قال ابن اسباط رحمه الله: بين الركن والمقسام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبياً ، وإن قبر هود وصالح وشعيب واسبماعيل في تلك البقعية . ( ولا يتوهمن متوهم كراهة الصلاة بين الركن والمقام وزمزم لانه مقبرة ، ويرد بأن مقبرة الأنبياء لاتكره الصلاة فيها لأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويتعبدون فإن قلت: الكراهة بل الحرمة لازمة من جهة أخرى وهي أن المصلي ثم ستقبل قبر نبي " » .

قلت : «شرط الحرمة و الكراهة تحقيق ذلك وهذا غير محقق هنا» اهد كما في حاشية الايضاح لابن حجر رحمه الله تعالى .

ملاحظة : « وقع السؤال عما يقع كثيراً في مخاطبات الناس بعضهم لبعض من قولهم لمن لم يحج : ياحاج فلان تعظيماً له هل هو حرام او لا ؟

والجواب عنه: أن الظاهر الحرمة لأنه كذب فإن معنى ياحاج يامن التى بالنسك على الوجه المخصوص ، يعم إن اراد المعنى اللغوي وقصد به معنى صحيحاً فلا حرمة » ا هد كما في البجيرمي على الاقناع .



أما إذا كان جاهلاً في ذلك أو رجا له ذلك فلا حرمة .

◆' {**◆**} [**●**]

وليحذر من فعل معصية في مكة ، أو الهم" بها فإن السيئات تضاعف كما تضاعفت الحسنات ، ورد في الخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسئلم قال في قوله تعالى : ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ، لو أن رجلاً هم" فيه بإلحاد وهو بـ « عدن » لاذاقه الله عز وجل عذاباً أليما ،

وقال بعض السلف: إياك والمعصية ، فإن عصيت ولا بد" فليكن في مواضع الفجور لا في مواضع الأجور ؛ لئلا يتضاعف عليك الوزد ، او تعجل لسك العقوب ...

\* \*

## الحامث من الحج والعمرة

شرع الله سبحانه وتعالى الحج لفايات نبيلة ، وحكم سامية جمعت في قوله عز وجل: « وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام ... » الآية فمن هذه المنافع:

### ١ - منافع نفسية روحية وتتضمن:

آ ـ حمل النفس على تذكر الله تعالى ، وخشوعها لعظمته وجلاله .

ب ـ تذكير المؤمنين بيوم الحشر الأكبر .

ج \_ إيجاد أسباب نيل الرحمة من الله تعالى بكثرة تضرع الصالحين ووجود المحسنين .

د - نيل الموحدين فضل الرهبانية لمفارقة الحجاج لذ" اتهم و ترك شهو اتهم .

هـ - تقليل ظلم النفوس ، وكبح جماحها بما تتركه أعمال الحج في نفس الحاج من حب العدل ، وخوف الله عز وجل .

و - إرشادهم بما يعانونه من الم البعد ، وعناء السفر ، ومزايسلة اللذات الى نعم الله عليهم من رفاهة الإقامة والانس بالأوطان والأهل والاخوان.

ز - تدريب النفس على تحمل الأعباء ، ومواجهة الشدائد ، ومدافعة الأخطار ولذلك كان في الحج عناصر الجهاد .

فالحج رحلة روحية ، وعيادة فريدة ، وتجرد سام يترك اكرم الآثار في نفس المسلم ويطبعه بطابع التجرد لله والتزام حكمه والخضوع لشرعه .

### ٢ ـ منافع عامة ومنها:

أ منافع تاريخية ، وتتمثل بربط هذا البيت بحقيقته التاريخية وجعله للمسلمين خاصة لانه ميراث أبيهم ابراهيم ، وتذكر نشأة هذا البيت حيث أن أبراهيم يبنيه وإسماعيل يناوله الحجارة ، ونداء أبراهيم للناس لحج هسلذا البيت .

وتتمثل بتذكر منطلق الدعوة الأول حيث انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوته حاملاً مشعل الهدى والحق ينير الطريق للحائرين حتى انساب هذا النور في المشارّق والمفارب .

ب منافع اجتماعية: حيث يتعلم المسلمون حقيقة المساواة وينزلون جميعاً على حكم الله ، فيتجردون من ملابسهم التي الفوها ، ويلبس كل منهم إزاراً ورداء فلا مكان للمباهاة ، وهم جميعاً في حرم الله قد لبوا دعوته ، واقبلوا على كعبته ، وأتوه جميعاً خاشعين قائلين : لبيك اللهسم لبيسك . . . .

ج: منافع سياسية: فالحج مؤتمر عام يجمع ملايين المسلمين من كافة انحاء الارض بواسطته يستطيع المسلمون توحيد آرائهم ، وتحديد اتجاههم ، وجمع كلمتهم على استرداد حقوقهم ، وحماية بلادهم، والتعاون بشتى ميادين الحياة .

والحج هو العنصر الأكبر ، والعامل الفعال في توحيد كلمة المسلمين، وجمع شملهم ، ووحدة آرائهم فإنهم مهما امتد بهم محيط الدائرة واتسع فإنهم يتلاقون في مكزها كل عام ، فالأقطار الاسلامية يضمها محيط واحد هو الاسلام ، وتتلاقى كلها في مركز واحد هو الكعبة حساً في موسم الحج، ومعنى في الصلوات الخمس .

د - منافع اقتصادية وتعليمية وذلك عن طريق المبادلات في الخبرات، ودراسة الأوضاع . فالاسلام يعتبر الحج وسيلة لتحقيق الفوائد الروحية والاجتماعية والاقتصادية قال الله عز وجل «ليشهدوا منافع لهم».

وهذه المنافع دينية ودنيوية معاً ، والدين والسدنيا في نظر الاسلام مترابطان ترابط الروح بالجسد ، والظلل بالشاخص ، فإذا كان الدين يمد الروح بالإيمان الصحيح والآداب فإن أمور الدنيا تمده بأسباب البقاء ، ودواعي الارتقاد .

فياليت قومي يدركون أهمية الحج الذي هو باب من أبواب الدنيا ، وسبيل من سبل الآخرة ، ورحلة مصحوبة برعايته وفضله ، مشمولة بتوفيقه وإحسانه . فالمعرض عن الله ، غير راغب في ذكره ولا مهتد بهسداه . . .

# شرائط الحج والمرة

### وهيي خمسة أنواع:

١ - شرائط للصحة المطلقة ، ويشترط لها الاسلام فقط فلا يصح
 من كافر أصلي ، أو مرتد لعدم أهليته للعبادة .

ويصح إحرام الولي او مأذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز ولو ابن يوم وإن لم يؤد الولي نسكه ، أو أحرم به فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرما ، او يقول أحرمت عنه ، ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالاحرام ، ولا يصير الولي بذلك محرما ، وللولي أن يحرم عن المميز أيضا ، ولو أحرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضره الحج صحة بلا خلاف .

والأصل في ذلك مارواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء ـ اسم مكان ـ فرفعت اليه امرأة بعضد صبي صغير وقالت : يارسول الله ، هل لهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . وفي رواية ابي داود : فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها .

ووجه الدلالة منه أن الصبي الذي يحمل بعضده ويخرج من المحفقة لا تمييز ليه .

٢ - شرائط لصحة المباشرة بالنفس: يشترط مع الاسلام التمييز
 ولو من صغير ورقيق كما في سائر العبادات.

فللمميز أن يحرم بإذن ولينه من أب ، ثم جد ، ثم وصي ، ثسم حاكم ، ثم قيم ، ويباشر الاعمال بنفسه من طواف ، وسعي، ورمي الاحجار، ويكتب له ثواب ماعمله ، او عمله عنه ولينه من الطاغات ، ولا يكتب عليه معصية اجماعاً .

وحقيقة الصبي الميز ماذكره الامام النووي رحمه الله في المجموع بقوله : « هو الذي يفهم الخطاب ، ويحسن رد الجواب ومقاصلا الكلام

ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام .

وصحة حبح الصبي هو منذهب الشافعي ومالك واحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وأشار ابن المنذر الى الاجماع فيه .

وقال ابو حنيفة في المشهور عنه لايصح حجه اذا لم يكن مميزا وصححه بعض اصحابه . واحتج الشافعية بحديث ابن عباس المتقدم ، وعن السائب بن زيد رضي الله عنه قال : حَج بي \_ بضم الجيم \_ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين ، رواه البخاري .

وبحديث جابر: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان، فلبيناعن الصبيان ورميناعنهم رواه ابن ماجة اهم من المجموع .

ويجوز للولي" أن يحرم عنه كأن يقول نويت الاحرام عن فلان بكذا ، أو جعلته محرماً بكذا .

وبعد أن يصير محرماً يمنعه وليسه عن جميع محر مات الاحرام و ويحضره مواضع النسك كلها وجوباً في الواجب بأن يطوف به ويسعى و وندبا في المندوب بأن يركع عنه ركعتي الاحرام والطواف .

فإن أركبه الولي في الطواف والسعي فليكن سائقاً او قائداً للدابة او مافي معناها ، فإن لم يفعل لم يصح طوافه .

وقال الماوردي: ينبغي ان يكون الولي والصبي متوضئين في الطواف.

فإن قدر من ذكر على الرمي رمى وجوباً ، فإن عجز عن تناول الاحجار ناولها له وليته ، فإن عجز عن الرمي استحب للولي أن يضع الحجر في يده ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه ، فإن لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه وإن نوى به الصبي . أي أنه متى صار الصبي محرما بإحرامه ، أو إحرام وليه عنه فعل بنفسه ماقدر عليه ، وفعل عنه وليه مالايق د عليسه الصبي .

والصبي غير المميبز لا فدية في ارتكابه محظوراً على أحـــد .

اما المميز فالجزاء على وليته لانه هو الذي ادخله فيه ، وكذا عند مالك واحمد . ولانه يجب عليه منعه من سائر المحظورات .

وفي قول تجب في مال الصبي لأنه وجب لمصلحته فكان في ماله كأجرة المعلما .

" - شرائط لصحة مباشرة النفر وهي: الاسلام ، والتكليف وإن لم يكسن حسرا .

التكليف، التكليف، والحرية فيجزىء حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الاسلام وإن حرم عليه السفر إذا حصل منه ضرر لكمال حاله ، لامن صغير ورقيق إن كملا بعده لخبر: ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى ، رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع. والمعنى فيه: أن الحج وظيفة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال.

فإن كملا قبل الوقوف ، او في أثنائه اجزاهما واعادا السعي إن كانا سعيا بعد طواف القدوم وبه قال ابو اسحاق بن راهويه ، وقال به الحسن البصري واحمد في العبد .

أما إذا كملا بعد فراغ الحج فلا يجزئهما عن حجة الاسلام بل تكون تطوعاً ، فإن استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الاسلام .

وأما إذا كملا بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف ، فإن رجعا الى عرفات فحصلا فيها ووقت الوقوف باق اجزاهما عن حجة الاسلام بلا خلاف والا فلا ، وعند مالك وابي ثور لايجزئهما واختاره ابن المندر كما في المجموع .

وعند الإمام أحمد: لايجزئه إن كان قد سعى بعد طواف القدوم ولواعاد السعي لأنه لايشرع تكراره ، أما إذا لم يكن سعي بعد طواف القدوم فإنه يجزئه عن حجة الاسلام ، وإن أحرم بالعمرة غير بالغ فبلغ قبل الشروع في طوافهما أجزأته عن عمرة الاسلام لابعد الشروع في طوافها . كما في دليل الناسك من كتب الحنابلسة .

### ه - شرائط للوجوب وهي:

آ - الاسلام لانه عبادة فيشترط لوجوبها كالصلاة . فلا يجب على

الكافر الاصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فلا ينافي أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه في الدار الآخرة عقاباً زائداً غلى غقاب الكفر كمافي غيره مسن الواجبات ولا أثر لاستطاعته في الكفر ، حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فيه اعتبر استطاعة جديدة لقوله صلى الله غليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الاسلام يهدمماكان قبله. هذا لفظ مسلم ، وفيرواية غيره يجبما قبله وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بأن يقال له : أسلم وحج إن استطاع قبل ردته أو فيها ، فإن أسلم معسراً استقر في ذمته بتلك الاستطاعة ، وإن مات مرتداً لم يحبح عنه وإن كان يعاقب عليه عقاباً زائداً غلى غقاب الردة .

ولو ارتد في أثناء نسكه بطل بالردة فلا يمضي فيه ولو أسلم لبطلان إحرامه ولذا يجب على الحاج حفظ لسانه من الالفاظ المكفرة التي تهدم الاسلام وتقطع الصلة به ليسلم له حجه . .

ولو حج مرة أو مرات ثم ارتد بعد إتمام النسك فعليه إعادة حجة الاسلام حتماً إذا استطاع ثانية عند أبي حنيفة لأن مجرد الكفر محبط للأعمال لقوله تعالى: «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله» خلافاً للشافعي فإن البطلان عنده مقيد بموته على الكفر لقوله تعالى: « ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة » .

ب ـ البلوغ: فلا يجب على صبي لعدم تكليف لم اورد في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ . ويثاب على حجة النفل لوقوعه نفلاً .

ج ـ العقل 6 فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه .

د ـ الحرية الكاملة ، فلا يجب على من فيه رق ولو مبعضاً لأن منافعهمستحقة لسيده ، وفي إيجاب الحج عليه إضرار بسيده فليس مستطيعاً .

ه \_ الاستطاعة ، فمن لم يستطع لم يجب عليه الحج ولا الاحجاج

عنه ، نعم يجوز ولو لأجنبي الاحجاج عنه لامن ماله ، ولو من الثلث إلا بإذن جميع الورثة المطلقي التصرف مالم يوص ، فإن أوصى به لزم ذلك .

ويعتبر في شروط الاستطاعة وجودها من وقت خروج اهل بلده الى عودهم فمتى كان كذلك استقر الحج في ذمته ، فإن انتفت الاستطاعة بعد ذلك فيطلب منه الحج ولو فقيراً ، فإن اختل شرط من شروطها في المدة المذكورة لم يكن مستطيعاً فلا يلزمه فيما بعد هذه السنة الا باستطاعتة أخرى ، فلو استطاع مثلاً في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة ، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل رجوع من يعتبر في حقه الذهاب والاياب .

### هــنا في حق الحـي ٠

أما الميت: إذا استطاع ثم اختل شرط من شروطها في اثناء المدة بعد مضي اعمال الحج وقبل الرجوع لم يضر ويستقر الحجفي حقه فيحجمن تركته.

### أنواع الاستطاعة

الاستطاعة نوعان : آ ـ استطاعة مباشرة بالنفس .

ب ــ استطاعة غير مباشرة بالغير .

### الاستطاعة المباشرة ولها شروط:

ا - وجود الزاد الذي يكفيه وأوعيته ، ومؤنة ذهابه وإيابه اللائقية به من نحو مطعم وملبس ومسكن وغير ذلك .

فلو لم يجد الزاد وحج معولاً على السؤال كره له عند الأئمة الثلاثة . وعند مالك إن كان له عادة بالسؤال وجب عليه .

لكن فيه توقف لما فيه من إهدار كرامة المرء وذلة المسألة .

قال الله تعالى: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى، أمر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام والروحاني الذي هو التقوى .

أما إذا لم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب في سفره مايفي بزاده وباقي

- ٣٣ – ٢٣ –

مؤنه ، فإن طال سفره بأن كان مرحلتين فأكثر لم يكلف النسك ، ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض كمرض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيهمشقة عظيمة.

أما إن قصر سفره بأن كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يسوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة كلتف النسك لقلتة المشقة حينئذ ، وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهسو في حق من لم ينفر النفر الأول ، وأما في حق من نفر النفر الأول فهي مابين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره ، ويعتبر مع ذلك مدة المسافة التي بينه وبين مكة ذهاباً وإيالاً لانها من ضروريات سفره .

وقدر زمن العمرة بنحو نصف يوم .

٧ \_ وجود الراحلة الصالحة لمثله وما في معناها من سيارة أو طيسارة بشراء أو استئجار ، أو أجرة مثل لن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي ام لا ؛ لكن يندب المشي \_ ولو للمرأة \_ للقادر عليه خروجاً من خلاف مــن أوجبــه .

والركوب أفضل من المشي على الراجع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، اعون له على المحافظة على مهمات العبادة .

أما من كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة وإن كان ضعيفاً لايقوى للمشي ، أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحمل أيضاً إن لسم مكنه الركوب بدونه .

ويشترط كون ماذكر من الزاد والراحلة فاضلاً عن دينه ولو مؤجلاً، او لله تعالى كالنذر والكفارة ، وعن مؤنة من عليه نفقتهم كزوجته وفرعه وأصله وقريبه المحتاج « وشمل ذلك أهل الضرورات من المسلمين ، ولومن غير أقاربه لما ذكروه في السير أن دفع ضرورات المسلمين بإطعام جائسع وكسوة عار ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفايسة سنة » أهما في بغيسة المسترشديسن •

وقد اهمل هذا غالب الناس حتى من ينتمي الى الصلاح .

والراد بالمؤنة: النفقة اللائقة بهم ملبساً ، ومطعمماً ، وكسوة ،

ومسكناً ، وإعفاف أب وأجرة طبيب ، وثمن أدوية إن احتاجوا لذلك .

« ويشترط أن يجد ما مر" من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا يلزمه اتهابه ، ولا قبول هبة لعظم المنة فيه ، ولا شراؤه بثمن مؤجل وإن امتد الأجل الى وصوله موضع ماله ، ولا أثر لدين له مؤجل ، أو حال" على معسر ، أو مكر ولا بيه له ولا يمكنه الظفر بماله ، بخلاف الحال" على مليء مقر" ، أو عليه بينة ، أو أمكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر فيجب عليه حينئذ والحالة هذه .

والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم » ا هد كما في حاشية الايضاح للعلامة ابن حجر وهنا ملاحظة هامة اشار اليها العلامة العمادي في منسكه قال « وهنا فائدة ينبغي للجماعة التنبيه بها وهي أن عدم القدرة على ما جرت به العادة المحدثة لكثير من أهل الثروة برسم الهدية للأقارب والاصحاب ليس بعدر مرخص لتأخير الحج ، فإن عذا ليس من الحوائج الشرعية ، فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصيا فالحسد مسن ذليك » ا ه .

وأشار اليه العلامة ابن عابدين في حاشيته أيضاً .

ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاجه الى ذلك مدة ذهابه وإيابه ، ومدة إقامته في مكة أيضاً ، وعلى القاضي منعب حتى يترك لمو له نفقة الله اللهاب والإياب . ويشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن مسكنه اللائق به ، فلا يلزمه بيعه إن كان موجوداً وله تحصيله بما معه إن كان مفقوداً .

أما إذا كان مستغنياً عن المسكن بسكنى الربط ونحوها بيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك ، وكذا إذا استحق منفعته بوقف أو وصية لاستغنائه حينئذ فلا يجوز له صرف الثمن اليه بل يكلف بيعه لو كان له . .

أما إذا أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفتى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانت نفيسة لا تليق بمثله ولو أبدلها لوفى التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزماً ولو كانت مألوفة .

أما الكفارات فلا يلزمه بيع المألوف مطلقاً لأن لها بدلاً في الجملة كما أفاده العلامة ابن حجر في حاشية الايضاح .

قلت: ويقاس على ذلك كل الحوائج التي لا تليق بمثله أو ليست له حاجة اليها ، ووسائل الرفاهية المترفة يجب بيعها وإتفاقها في الحج .

قال حجة الاسلام الغزالي في الاحياء: من استطاع الحج ولم يحتى افلس فعليه الخروج الى الحج ، وإن عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد ، فإن عجز فعليه الخروج ويسأل الزكاة والصدقة ويحج ، فإن لم يفعل ومات مات عاصيا ، ا ه .

وعند السادة الحنفية كما في إرشاد الساري الى مناسك على القاري « لايجب عليه بيعه أي \_ المسكن \_ والاقتصار بالدون ، لكنه لو فعل فهو أفضيل » أ ه .

وعندهم أيضاً كما في مراقي الفلاح « لو كان عنده دراهم تكفيه لشراء مسكن او حج الفرض فأيهما يقدم ؟ إن كان قبل مجيء وقت الحج فله أن يشتري مسكنا ، والا فيقدم الحج ويكتفي بالكراء بيت الاجرة » ا ه .

ولو كان لشخص رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ، ولو نقص بطلت تجارته وجب عليه الحج ، أو كانله عروض تجارة ، أو عقارات يستغلها وجبعليه بيعها وصرف ثممها في الحج على الاصح ، وإن لم يكن له كسب كما يلزمه صرف ذلك في الدين .

وقيل: لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين ، واختاره ابن الصلاح، قال الأذرعي: وهو قوي إذا لم يكن له كسب بحال ، وفر ق بينه وبيان الدين بأن الحج على التراخي بخلاف الدين .

قلت: مقتضيات هذا العصر ومتطلباته ترجع ما اختاره ابن الصلاح، وتدعم ما قواه الأذرعي ، وخاصة حيث تسلط الشيع على النفوس ، وامتنع الاكثرون عن أداء الزكاة . ويقوي ذلك ما هو الراجع عند السادة الحنفية كما في مراقي الفلاح: بأنه يشترط للوجوب أن يكون زائداً عن رأس مسال عمله الذي يعمل .

وكذلك عند السادة الحنابلة كما في العدة شرح العمدة للمقدسي ، ودليل الناسك من أنه يعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج اليه هو واهله من مسكن وخادم وكتب علم ، وأن يكون له إذا رجعما يقوم بكفايته وكفاية عياله من تجارة ، أو صناعة ، أو اجرة عقد العلى الدوام لأن ذلك من حقوق الآدميين وهو مقدم على حق الله تعالى ا هد وقيد صاحب الاقناع من كتب الحنابلة الصناعة بأن يختل ربحها المحتاج اليه ،

ولا يلزم العالم أو المتعلم بيع كتبه المحتاج اليها ولو للمراجعة الا أذا كان له من كتاب نسختان وحاجته تندفع باحداهما فيلزم بيع الأخرى ، وثمن الكتب المذكورة - المحتاج اليها - كهي فله صرفه اليها .

والراد بالكتب المذكورة كما في التتارخائيسة « الكتب الشرعيسة وما يتبعها من الآلات العربية ، وأما كتب الطب والنجوم والهيئة وأمثالهسا من الكتب الرياضية والأدبية فيثبت بها الاستطاعة سواء يحتاج السيمالهسا أم لا » أ ه .

قلت: في كتب الطب نظر ، فإن كان مما يحتاجه الناس ويعتمدون على حلقه ومهارته وتتوقف مهارته على متابعة الدراسة فيها فلا يبعد أن يلحق بمن يحتاج الى الكتب الشرعية ، وكذا ما يتعلق بعلم الميقات مسن كتب الهيئسة .

وحكم خيل الجندى وسلاحه وعتاده الحربي ككتب الفقيه •

ولا يلزم الزارع بيع بهائمه ومحراثه ، ولا المحترف بيع آلة حرفته ، والمراة حليها اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة فلا يعد صاحبها مستطيعاً، ولا يلزمه بيعه في الفطرة ابتداء كالكفارة .

وثمن المحتاج اليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه كما مر" . ومتى صارت المرأة عجوزا لا تحتاج للحلي" ، ووجدت شروط الاستطاعة ببيعه لزمها بيعه والحج بنفسها او الاستنابة .

ومن لم يقدر على ما يفضل عن مؤنة ممونه يحرم عليه أن يسافر للحج ويتركه بلا نفقة لأنه يصير منضيعاً لهم وقد قال عليه الصلاة والسلام: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ، وفي رواية من يقوت .

والحاجة الى النكاح لا تمنع وجوب الحج ، لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح بل يجب عليه ذلك ان تحقق او غلب على ظنه الوقوع في الز"نا، ولغيدره تقديم الحدج .

فلو قدم النكاح ومات قبل أن يحج مات عاصياً في الحالة الثانية دون الأولى ، وفي الحالتين يقضى عنه الحج من تركته .

قال ابن حجر رحمه الله في حاشية الايضاح: « لو لم يصبر عسن

الجماع لشدة الشبق وظن لحوق ضرر به يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة ، او بإخبار عدلي رواية عارفين اشترط للوجوب فيما يظهر قدرته على حليلة يستصحبها لأنها في حقه حينئذ كالراحلة للبعيد بل اولى اله.

مسالة: لو غصب دابة فحج عليها ، أو مالاً فحج به صح حجه وسقط عنه الفرض عند الأثمة الثلاثة وان كان عاصياً بذلك ، وغند أحمد أنه لا يصح حجته ولا يجزيه لأن الحج عنده بالمال الحرام لا يجزىء كها مر".

ولو و ُهب له مال يكفي لحجه هل يلزمه قبوله ؟ الأصح أنه لايلزمه القبول للمنتة ، وكذا لو أعطي من نحو زكاة .

٣ - أمن الطريق ولو ظناً بحسب مايليق بكل مكان ، فيشترط أمنه على النفس والمال والبضع ، فلو لم يأمن الشخص على نفسه ، أو ماله ، والمراة على بضعها لم يجب الحج .

أما مال التجارة مثلاً فلا يشترط الامن عليه حيث كان يأمن عليه لو أبقاه في بلده ، والا فلا بد من الأمن عليه وان قل ، وكذلك يشترط الامن على ما يخلفه من عقار . ويكره بذل مال للرصديين وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا منه شيئاً لأن ذلك يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أو كفاراً ، لكن إذا قاومهم الخاتفون في الثاني سن لهم أن يخرجوا للنسك وللقتال ليجمعوا بين ثواب النسك والجهاد في سبيل الله تعالى ، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال .

وإذا لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند الأئمة الثلاثة ، وقال مالك: إن كانت يسيرة لا تجحف وأمن الفدر وجب والا فلا .

والراد بالامن: الأمن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته ، وإذا كان لا يأمن الا بوجود حراسة وجب عليه ذلك أي بــل أجرة المثل لمـن يقوم له بالحراسة فكانت كأجرة الدليــل إذا لم يعرف الطريـق الا بــه .

ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البسر عند غلبة السلامة ، فإن غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ، ولا بد من خروج الرفقة معه في الوقت الله يجرت عادة أهل بلده بالخروج فيه إن احتيج اليهم لدفع الخوف ، فإن أمن الطريق بدونهم بحيث لايخاف الواحد فيهافلا حاجة للرفقة ، ولانظر للوحشة.

\$ - إمكان السير الى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت مايتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك ، فلا يجب الحج على شخص الا إن استطاع في وقته قد بقي منه زمن بعد الاستطاعة يمكنه فيه الذهاب لأدائه ، بخلاف العمرة فإنها تجب عند وجود الاستطاعة في اي وقت لأنها ليس لها وقت محدود ، ولا يستقر كل منهما الا اذا تمكن من فعله وهو مستطيع حتى لو مات قبل التمكن لم يقض من تركته باتفاق الأئمة .

٥ - أن ينقرج مع المراة في حجة الفرض ولو عجوزا لاتشتهي محرمها ،
 أو زوجها ، أو عبدها الثقة ، أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر بأن بلفن وجمعن صفات العدالة سواء العجائز وغيرهن ، وإن لم يخرج معهن زوج أو محرم .
 لإحداهن ، وفي قول يجب أن يكون لإحداهن محرم .

روى البخاري ومسلم وأحمد أن رجلاً جاء الـــى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامراتي حاجة قال : فارجع فحج معها .

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لهما: لاتسافر المرأة الا مسع ذي محرم .

وعند مالك لها أن تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة ذكورا أو إناثا .

قال العلامة ابن حجر في حاشية الايضاح « فائدة : صح النهي عن سفر المراة بلا زوج ومحرم مطلقاً ومقيداً بيومين وبشلائة أيام ، وبيوم وببريد . فأخذنا بالاطلاق لأن المطلق إذا قيد بقيدين مختلفين لا يحمل على أحدهما لعدم المرجح ، قيل : بل يجعل منن باب أن ذكر بعض افراد العام لا يخصص ، ويوجه بأن رواية النهي عن سفر المرأة عامة من حيث أن السفر مفرد مضاف فيعم فحينئذ يشمل ما ذكر وغيره فيكون البريد وما فوقه من باب ذكر بعض أفراد العام » اهد وهي فائدة أصولية نفيسة .

ولا يشترط عدالة المحرم والعبد لأن الوازع الطبيعي أقوى مسن

الوازع الشرعي ، ويكفي مراهق له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها الاحترامه ويكفي أيضاً الأعمى الفطن لأنه اقوى في الحفظ من المراهق .

لكن لوقيل باشتراط أمانة المحرم وعدالته لكان له وجه خصوصاً فيمن يكون محرماً لأم زوجته \_ حماته \_ او ربيبته ، او اخته من الرضاع، فإن الطباع الخسيسة ، او النفوس الخبيثة لا تحترم ذلك ولا سيتما في هذه الازمان الفاسدة كما هو مشاهد ومعلوم .

ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة اليها وان كان قد يبعد عنها قليلاً في بعض الأحيان .

ويكفي في الجواز لفرضها امراة واحدة وكذا لكل واجب ، بل لها الخروج وحدها إذا تيقنت الامن على نفسها ، وكذا عند المالكية لما رواه البخاري عن غدي بن حاتم قال: بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم أتى اليه آخر فشكا قطع السبيل ، فقال ياعدي هل رأيت الحيرة ؟ قلت: لم أرها ، وقد انبئت عنها ، قال : فإن طالت بك الحياة لترين الظمينة \_ المرأة \_ ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف أحدا الا الله تعالى ، قال عدي : فرأيت الظمينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف الا الله .

عند ابي حنيفة واحمد على الاصح لا يجوز لها الحج الا مع ذي محرم او زوج ، ويجوز لها الحج في جماعة النساء كما في قول آخر عند أحمد .

والامرد الجميل كالمراة لكن لا يخرج مع مثله وإن كثر ٠

ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها ـ المراة - أجرته أذا لم يخرج الابها ، فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته زيادة عما تقدم ، اما حج النفل ، وكذا العمرة فلا يجوز الا مع الزوج أو المحرم لا مع النسوة وإن كثرن وكذا سائر الاسفار غير الواجبة وإن قصرت ، ومنه يعلم أن خروج النساء من البلد لزيارة بعض الاولياء والمشايخ أو النزهات بدون زوج أو محرم حرام فليتنبه له ،

وكذلك المكية يحرم عليها التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه .

وفي قول آخر يجوز للمراة أن تحج النفل منغير محرم كالحج المفروض

لما ورد في حديث البخساري والبيهقي ان سيدنا عمر رضي الله عنه اذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن غوف ، وفي هذا الاثر من فعل عمر دليل على جواز حج المراة نفلا بدون محرم إذ أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حججن معه في حياته صلى الله عليه وسلم ، والمعتمد القول الاول .

وليس للمراة الحج الا بإذن الزوج فرضاً كان او نفلاً ، لو منعها منه اعتمده السبكي لأن حق الزوج على الفور ، والنسك على التراخي ، لكن إذا أخرت الفرض لمنعه وماتت قضي من تركتها ولا تعصي لكونه منعها الا اذا تمكت قبل النكاح ولم تفعل فتعصي اذا ماتت ، ويستحب للزوج ان لايمنعها من أداء النسك المفروض ، ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه قاله الروباني ، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها أيضاً .

وعند الأئممة الثلاثة يجوز احرام المرأة بفريضة الحج بغير اذن زوجها اذ أنه ليس للزوج حق منع المرأة من الحج أن وجد معها محرمواستطاعت.

« ولو طلبت المراة من ولدها الحج معها قال البلقيني يحتمل أن يلزمه لحرمة العقوق ، وفيه نظر سيما أذا بعد السفر وعظمت المشقة » أ هدكما في حاشية الايضاح لابن حجر .

أما المراة المعتدة فإنه لا يجوز لها الخروج الى اداء الحج او غيره فرضاً كان ام نفلاً حتى تنقضي عدتها باتفاق المذاهب الاربعة .

قال الامام النووي رحمه الله في المجموع: « إن وجبت العدة ثم احرمت بالحج لزمها القعود للعدة لانه لا يمكن الجمع بينهما والعدة اسبق فقدمت .

ثم قال: وجملة ذلك ان المعتدة لا تخرج من مسكنها لسفر ولا غيره بغير عدر إلا بإذنه ، فإن كانت في عدة الوفاة فليس لها ان تخرج الى الحج ولا الى غيره من انواع السفر ، روي ذلك عن عمر وغثمان وسعيد بن السيب والقاسم ومالك وأحمد ، وأبي عبيد وأصحاب الرأي والثوري ... الى أن قال: فإذا كان عليها حجة الاسلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها وان فات الحج ولان العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الاتيان به في غير هذا العام » ا ه .

وفي ارشاد الساري لمناسك علي القاري من كنب اتحنفية: « ومن شرائط الأداء ، قيل من شرائط الوجوب في حق النساء عدم العدة من طلاق بائن او رجعي او وفاة ، أو فسخ فلو كانت معتدة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها الحج ، وإن حجت وهي في العدة جاز حجها وكانت عساصيسة » ا ه .

ويشترط الوجوب النسك على الاعمى زيادة على ماتقدم أن يجد قائدا لائقا به يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله ، فمتى وجده وقدر علي اجرته أن لم يخرج الابها لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له أن ينيب من يحج عنه خلافا لأبي حنيفة حيث قال: أنه يلزمه الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه ولا يجب عليه بنفسه .

والمحجود عليه بسفه كفيره في وجوب النسك عليه فيصح إحرامه ، وينفق عليه من ماله لكن لايدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، أو ينصب له شخصا ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله ان يجد متبرعاً لينفق عليه في الطريق بالمعروف.

٧ ـ ثبوته على الركوب بلا ضرر شديد ، فمن لم يثبت اصلا ، أو يخشى عليه من ثبوته عليه محذور تيمم ، أو ثبت لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه انتفت عنه استطاعة المباشرة بنفسه بل بنائبه بشروطه الآتية .

المارة في المحال المارة في المحال المحال المحال المحال المحال الله وعلى المحال الله ومكاناً .

الاستطاعة غير الماشرة:

وهي الاستطاعة بالفير - الاستنابة - وإنما تكون في ميت ، وحبي عاد عن مناشرة النسك بنفسه وهو المفوب .

فمن تمكن من الحج فمات ولم يحج وجب الاحجاج عنه من تركت الوصى به ام لا ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وقسال

ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا اذا أوصى به ويكون من ثلثه الموصي به وتجب عليه الوصية .

قال في العر الثمين من كتب المالكية: النيابة عن الحي مطلقاً سواء كان صحيحاً او مريضاً ، وسواء في الفرض او النفل ممنوعة ، وسواء كانت بأجرة او تطوعاً ، أما اذا اوصى بالحج المفروض فإنها تصح النيابة . ا ه .

وعند الحنفية : النيابة في الحج عن الفير جائرة بشرطين :

الاول ـ ان يكون المحجوج عنه ميتاً وقد أوصى به .

الثاني ـ ان يكون حيا عاجزاً عجزاً مستمرا الى الموت، وفي قول لا يسترط العجــز الدائم . واذا لم يكن الميت حج ، ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره:

أحدها - القطع بالجواز لوقوعه واجباً وان لم يوص به لأيه يقع له فرضاً يثاب عليه ثواب حجة الاسلام ، ولأن حج غيسر المستطيع يسقط عنه حجة الاسلام بدليل انه لو تكلف ذلك في حياته وحج انصر ف الى حجة الاسلام واعتمد هذا القول ابن الرفعة والسبكي وغيرهما لكن ان أوصى به وفيه توقف لأن الذي صرح به العلامة ابن حجر بقوله: والنفس الى الجوار مطلقاً أميل لأن ثواب حجة الاسلام لا يسوازنه غيره فاللائس التوسعة في حصوله للميت وكفى بهذا فارقاً بين التطوع وغيره .

والثاني ـ عدم الجواز لأنه لا ضرورة اليه ، وقد حكى القولين النووي رحمه الله الروضة وعبارته فيها : واو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم استطاعته ففي جواز الاحجاج عنه طريقان : أحدهما طرد القوليين ـ أي عدم الجواز ـ لأنه لاضرورة اليه . والثاني : القطع بالجواز ا ه .

اما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب ، ولا بين جمهور الاصحاب في عدم جوازه ، ولا عن ميتلم يوص به بلا خلاف.

قال الشيخ الخطيب الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج بشرح المنهاج : «وتجوز النيابة في حج التطوع وعمرته كمافي النيابة عن الميت إذا اوصى بذلك» اه.

وفي الإيضاح الإمام النووي رحمه الله: « وتجوز الاستنابة في حــج التطوع للميت والمعضوب على الاصح » ا ه.

قال ابن حجر في حاشيته الايضاح: « محله إن اوصى به ، والا امتنع فعله عنه مطلقاً ولو من وارث على المعتمد الذي صرح به في المجموع ناقلاً فيه اتفاق الاكثرين » ا ه . وفي قول آخر للشافعي: يجوز النفل عن الفير وإن لم يوص به واستظهره النووي رحمه الله في الروضة « لان كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة» كما في الهنب.

ومذهب مالك في رواية وأبي حنيفة وأحمد كالشافعي في جواز الاستنابة مطلقاً اذا أوصى به .

وبعضهم لم يجو تر الاستنابة الا في الفرض للضرورة ٠

اماً الحجة الواجبة بقضاء او نذر فيجوز النيابة فيها على الميت والمعضوب بلا خلاف عند الشافعي كحجة الاسلام لكن لايجوز عن المعضوب الاسلاذيه .

ولكل من الحي العاجز عن مباشرة النسك بنفسه ، والميت السذي وجب عليه الحج ولم يحج شروط فالحي يشترط للإنابة عنه:

ا ـ ان لايستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة .

٢ ـ قد ايس من القدرة على ذلك كأن حصل له عاهة ، أو ضعف من كبر السن، أو منمرض لايرجى برؤه بقول طبيب عدل ، أو بمعرفة نفسه أن كسان عسار فسا .

٣ \_ أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر ، أما المعضوب الذي بينه وبين مكة أقل من مرحلتين فلا تجوز له النيابة بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب ، فإن عجز عن ذلك حج عنه بعد موته من تركته .

## ٤ ـ ان يكون ذلك بإذنه لأن الحج مفتقر الى النية وهو اهل للإذن •

ورد في الصحيحين أن أمرأة من خثعم قالت يارسول الله إن فريضة الله تعالى عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايثبت على الراحلة أفاحج عنه ؟ قال: نعم ، وذلك في حجة الوداع .

#### وتجب عليه النيابة باحد أمرين:

آ - إما بأجرة مثل فاضلة عما مر" ، نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاظة عنها ، وفي وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين ، والبغوي وغيرهما أنه يشترط أن يكون فاضلاً عن ذلك مدة ذهاب الأجير كما لو حج بنفسه ، والمندهب أنه لا يشترط كما في المجموع للنووي رحمه الله تعسالى .

### ب \_ وإما بوجود متبرع بحج ، ويشترط فيه:

- أن يكون غير عاجز \_ معضوب \_ .
  - \_ موثوقــاً بــه .

- أدتى فرضه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: لبيك عن شنبرمة ، قال من شنبرمة ؟ قال: أخ لي ، أو قريب ، قال حججت عن نفسك ؟ قال: لا ، قال: حج عن نفسك ثم عن شبرمة ، أخرجه أبو داود وأبن ماجة ، وصححه البيهفي.

فان لم يكن قد أدتى فرضه فلا يحج عن غيره ، فإن فعل انصرف الى فرض نفسه ، وهذا هو الاشهر من مذهب أحمد ، وعنه رواية أنه لاينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره ، وعند أبي حنيفة ومالك يجوز أن يحج غن غيره وإن لم يؤد الفرض لكن مع الكراهة التحريمية .

« ولا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي واحمد ، فإن أحرم بالنفل انصرف ألى الفرض ، وعند أبي حنيفة ومالك يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضله ، وينعقد إحرامه بمنا قصده » أ هـ كمنا فنني المجموع .

- أن يكون ممن يصبح منه حجة الاسلام بأن يكون مسلما ، حرا ، مكلفاً في نفس الامر ، وأن لايكون على قضاء ، أو نذر ، وبقاؤه على الطاعة.

ويلزم المعضوب القبول بالإذن له في الحج عنه لأنه مستطيع بذلك ، وإن كان المتبرع انثى أجنبية ، نعم إن كان المتبرع أصلاً أو فرعاً وهو ماش, ، أو معول على السؤال ، أو الكسب لم تجب إنابته لأن ذلك يشق

عليه . هذا إذا كان بين المطيع وبين مكة مسافة القصر أو أكثر بخلاف ما إذا كان بينهما أقل وأطاق المثني وكان يكتسب في يوم كفاية أيام فإنه يلزمه إنابته .

ولو توستم التبرع في قريب ، او أجنبي لزمه سؤاله بخلاف مالو بذل له آخر مالاً يستأجر به من يحج عنه فإنه لا يلزمه قبوله لوجود المنة في المال ولو كان الباذل أبا أو ابنا نعم يستثنى منه ما لو كان الباذل الامام الحاكم من بيت المال فالمذي يظهر انه أن كان له فيه حق لزمه القبول والا فلا . أما لو كان الباذل المطبع ولدا وجب على الوالد المطاع أن يأذن له في ذلك ، فإن لم يأذن ألزمه الحاكم بذلك . قال ابن ابي الدم: لا تجب نية الحج على الآذن عند اذنه أو استئجاره .

« ولو عضب في نذر الحج فهل يجوز التبرع عنه به ويجب عليه الإذن لما بذل له الطاعة بشرطه ؟ الأقرب نعم ا هد كما في حاشية الايضاح لابن حجر رحمه الله تعسالي •

ثم إن الإنابة واجبة عليه فوراً ان عجز بعد الوجوب والتمكن ، وعلى التراخي ان عجز قبل الوجوب أو معه .

ولو امتنع المعضوب من الاستئجار لمن يحج عنه ، او رفض استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم بذلك ولم ينب عنه فيه .

ولو استناب المعضوب من يحج عنه فحج ثم زال العضب وشفي لم يجزه على الاصح بل عليه أن يحج بنفسه ، ونقله القاضي عياض وجمهور العلماء ، وقال أحمد وإسحاق يجزئه ، وإذا استأجر من يحج عنه وقع الحسج عسن المحجوج عنسه بالاتفاق الا في روايسة عسن ابي حنيفة فإنه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة وبركة الدعاء الذي يدغو به . . هذا وأن وجوب الحج على المعضوب اذا وجد مالا وأجيراً بأجرة الشاكر هو مذهب الشافعي وجمهور العلماء منهم على بن ابي طالب والحسن البصري ، والثوري ، وابو حنيفة ، وأحمد ، واسحاق ، وابن المنشد ، وداود . وقال مالك : لا يجب عليه ذلك ، ولا يجب الا أن يقدر على الحج بنفسه وداود . وقال مالك : لا يجب عليه ذلك ، ولا يجب الا أن يقدر على الحج بنفسه .

اما اذا لم يجد مالاً يحج به غيره ووجد من يطيعه بشروطه فقسد ذكرنا وجوب الحج عليه وقال مالك وابو حنيفة واحمد لا يجب عليه وعند ابى حنيفة : من مات قبل أن يؤدي الفريضة بسبب عسدم

سلامة الطريق أو بسبب عجزه كالمقعد الذي لايستطيع المشي ، والشيخ الهرم والاعمى وغير هؤلاء ممن لا يتمكنون من اداء الحج بأنفسهم يجب عليهم الايصاء بالحج عنهم بعد الوفاة ، أو الاحجاج عنهم في حال الحياة . . اهـ

## وأما الميت فيشترط للإنابة عنه:

١ ـ أن لا يكون مرتداً .

٢ - أن يستقر النسك في ذمته ولو بنحو نذر بأن تمكن من فعله بعد قدرته عليه ببنفسه أو غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات فيجب على وصيه فوارثه فللحاكم أن ينيب من يفعله عنه من تركته فوراً سواء أوصى به أو لم يوص كالدين ، ولا ينفل تصرف الورثة في شيء من التركة قبل الاحجاج عنه كإيفاء جميع الديون المتعلقة بالتركة وهذا مما يغفل عنه الكثيرون فليتفطن ليه .

فإن لم تكن له تركة فلا يجب الإنابة بل يسن للوارث او الأجنبي وإن لم يأذن له الميت او الوارث له أن يؤديه عنه بنفسه او بالإنابة .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال اقضوا دين الله ، فالله أحق بالوفاء، ولفظ النسائي : أن رجلا قال يارسول الله إن ابي مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق بالوفاء ، فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يتساويا في الحكم ، وعند ابي حنيفة ومالك أنه يسقط عنه الحسج بالموت ، ولا يلزرم ورثته أن يحجوا عنه الا أن يوصي فيحجوا عنه مسن بالموت ، ولا يلزرم ورثته أن يحجوا عنه الا أن يوصي فيحجوا عنه مسن

واختلفت الأثمة من أين يحج عن الميت ، فقال ابو حنيفة واحمد من دويرة أهله ، وقال مالك : من المكان الذي أوصى به ، وقال الشافعي من الميقات أي ميقات بلده . وإذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه فهل يجوز

البناء على حجه ؟ قولان: الأظهر الجديد لايجوز كالصوم والصلاة . والقديم يجوز ، فعلى الجديد يبطل المأتي به الا في الثواب ، ويجب الاحجاج عنه من تركته ان كان استقر في ذمته .

# الاستئجار للحج والعمرة

الحج عن الغير بدون مقابل اعظم أجراً ، وأكثر ثواباً ، والحج بأجرة خلاف الأفضل لكن لامنع منه عند الشافعي ، وهو من أطيب المكاسب ، فإنه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ، ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة فيسأل الله العظيم من فضله .

ومن دلائل ذلك: مارواه الهروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: من حج عن ميت يكتب للميت حجة وللحاج سبع حجات ، والدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال: من حج عن أبيه أو عن امنه فقد قضى حجت وكان له فضل عشر حجج ، وصح أن ابا أمامة التيمي كان يكترى للحج فقيل: لاحج لك فلقي ابسن عمر رضي الله عنهما فسأله فقال له: اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجماد ؟ قال: بلى، قال فإن لك حجاً ، جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه حتى نزل « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » فأرسل فسأله عن الله صلى الله عليه وسلم وليه وقرأ عليه ذلك وقال لك حج .

وروى الدارقطني: اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما ، وكتب عند الله برآ ، قال الطبري: ومعنى القبول منه ومنهمما أنه يكتب له ثواب حجه ويسقط عمن حج عنه فرضه .

« هذا وأن الحج تبرعاً عن الغير الذي لم يحج أفضل من حجه عن نفسه تطوعاً ، وعن غيره بأجرة » كما في حاشية الايضاح لابن حجر •

والأجارة للنسك جائزة عند الشافعي ، مكروهة عند مالك ، وغير جائزة عند أبي حيفة وإنما يجعل لم نفقة الطريق ويجب عليه أن يرد مازاد عليها .

والأجارة في النسك تنقسم الى قسمين: إجارة عين ، وإجارة ذمة . فالأول وهو إجارة المين : كاستأجرتك لتحج عني ، أو عن ميتي ، أو فلان بكنا ، ولها شروط:

آل أن يعين السنة الاولى من سني إمكان الحج من بلد الإجازة بأن يفول له هذه السنة ، أو يطلق ، ويحمل عليها ، فإن عين غيرها لم يصح .

ب ـ أن يباشر الأجير عمل النسك المستأجر عليه بنفسه وليس له أن يستنيب غيره بمال .

ج ـ أن يكون الأجير قادراً على الشروع في العمل عقب الإجارة بأن لا يقوم به مانع .

د ـ أن يعقدها للحج حال خروجه ، أو مع اسبابه بحيث يصل الميقات في اشهر الحج ولذا فلا يصح استئجاره قبل خروج القافلة ، لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجاد .

فلو جد في السير فوصل الميقات قبل اشهر الحسج بطلت اذ شرط العمسل التوالسي .

والمكي ونحوه لا يستأجر عينه للحج الا في اشهره لتمكنه من العمل عقبه ، ومثله من يمكنه ادراكه في سنته اذا أحرم في اشهره فيستأجر فيها ولو أولها لتمكنه من الاحرام حالاً لاقبلها أي اشهر الحج إذ لاحاجة به اليه بخلاف غيره ، ويستأجر للعمرة سائر السنة الا أيام منى لن عليه رمى .

ه \_ أن لا يشترط تأخير العمل .

و - أن تتسم المدة لإدراك الحج بعد ، فلو ظن اتساعه فبان خلافه للسم تصمح .

ز ــ أن يكون الأجير قد حج عــن نفسـه .

ح - أن لا يخالف في كيفية اداء ما استؤجر عليه ، فلو ابدل بقران او تمتع إفرادا ، او بإفراد تمتعا انفسخت في العمرة ، او بقران تمتعا انفسخت في الحج ، أو بإفراد قرالاً انفسخت فيهما ، فالواجب بيان انه افراد ، او تمتع ، او قران ، فإن قال للحج أو العمرة وأبهم بطل العقد ووقع للمستأجر بأجرة المسل .

الحج م \_ }

ط - أن لا يفسد الأجير نسكه ، فلو افسده بجماع مثلا انفسخت إجارة العين لا إجارة اللمة لأنها لا تختص بزمان ، وينقلب فيهما الحج للأجير لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه أن يمضي في فاسده وعليه الكفارة .

وعلى من أفسد الحج في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر ، في عام آخر، أويستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو في غيره، وللمستأجر فيها الخيار في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود .

ي \_ أن لايفوته الحج ، ولا ينفد النسك قبل الوقوف ، أو قبل الطواف في العمرة .

ك \_ أن لا يؤخر الاحرام عن أول سني الامكان ولا يقع عليه حصر يتحلل منه ، أو يموت قبل إكمال الأركان .

تفصيل موت الأجير: إذا مات الأجير في أثناء الحج فله ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يكون بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منهسا فهل يستحق شيئاً من الاجرة ؟ قولان: أظهرهما يستحق ، سواء مات بعد الوقوف بعرفة ، أو قبله ، هذا هو المذهب وتقسط الاجرة على الاعمال والسير،

قال في بغية المسترشدين: « فلو استؤجر للنسكين فأحرم من الميقات ومات يوم النحر قبل طواف الإفاضة استحق من المسمى بقدر ما عمله مع حسبان السير فيقسط المسمى من ابتداء السنير على اعمال الحج والعمرة ، ففي هذه الصورة يستحق غالبه لأنه لم يبق الاطواف الإفاضة والعمرة ، وقسطهما من المسمى بالنسبة لما قد فعله مع اعتبار قسط السير قليل ، ولعل أن يرشد المؤجر ووارث الأجير على نيخرجوا قدر حجة من الميقات عن المحجوج عنه ويفوز الاجير بالباقي ، ولو شرط على الاجير أن لااجرة الا إن كمل أعمال الحج فسدت الإجارة ولزم اجرة المثل ، فلو مات في الأثناء استحق القسط كما ذكر لعدم تقصيره » ا هد .

الحال الثاني: أن يموت بعد الاخذ في السير وقبل الاحرام فالصحيح المنصوص عليه في كتب الشافعي رضي الله عنه والذي قطع به الجماهير لا ستحق شيئاً من الاجرة .

الحال الثالث: أن يموت بعد فراغ الأركان وقبل فراغ الأعمال فينظر

فإن فات وقتها أو لم يفت ولكن جو"ز نا البناء جبر بالدم من مال الاجير ، وهل يرد شيئا من الاجرة ؟ الاظهر أنه يرد بقدر مابقي من الاعمال بعد تقسيطها .

فرع: لو استؤجر للقران فالدم على المستاجر ، فإن شرطه على الأجير بطلت الاجارة ، ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل على الاجير لأن بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج ، والذي في الحسج منهما هو الأجيسر .

ولو استأجر آفاقي مكياً للتمتع لزمه دم اتفاقاً نظراً للمحجوج عنه دون الأجير كما في حاشية الإيضاح لابن حجر .

اقتسم الثاني: وهو أجارة الذمة وتحصل بنحو الزمت ذمتك تحصيل حجة لي ، أو لفلان بكذا فتصح ولو لمستقبل ، أما لو قال: الزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح ويكون أجارة عين ، وليس للاجير أن يستنيب عني عني مناسلة .

#### وتختص إجارة النمة بشرطين :

**الاول** : حلول الاجرة .

الثاني: تسليمها في مجلس العقد كراس مال السلم فلا تنفسخ بإفساده النسك وإحصاره وغيرهما مما مر" ، وله أن يحج بنفسه ، او ينيب غيره ولو بشيء قليل وأخذ الزائد ، نعم لا تصحالاستنابة الا منعدل، وأما وكلاء الاوصياء في الاستئجار فيلزمهم الاستئجار بكل المال المدفوع اليهم والا" فستقوا وعزروا ، وكذا الوصي إن علم بحالهم كالفقيه العاقد بينهما.

## ويشترط لكل من الإجارتين:

آ ـ أن يكون الأجير عدلاً ظاهر العدالة ما لم يعينه الموصي أو المعضوب مسع العلم بحساله .

ب \_ كون الاجرة معلومة كالثمن .

ج ـ استجماع العاقدين ماشرط في البائع والمشتري من التكليف والرشد والاختيسار الا ما استثنى .

د ـ وفي الأجير لفرض النسك خاصة : البلوغ ، والحرية لا الذكورة ، وكون المحجوج عنه ميتا او معضوبا بإذنه كما مر مفصلا ، وبيان ابه إفراد أو غيره إن استؤجر لهما ، او لمطلق النسك ، فإن أبهم بطل لكن يقسع للمستأجر بأجرة المثل ، وأن لا يشترط على الأجير مجاوزة الميقات بلا احرام ، وأن يكون المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه ، وأن يكون بين المعضوب ومكة مسافة القصر ، وأن يوصي الميت بالنسك إن كان تطوعا ، على المعتمد وأن لا يتكلف المعضوب الحج مع أجيره وألا انفسخت ووقع للأجير واستحق الاجرة ، وأن لا يشغى المعضوب من عضبه والا كان الحج للاجير ولا أجرة له ، وقد تقدمت أغلب هذه الشروط متفرقة وجمعت هنا الفسائدة . .

ه \_ علم المتعاقدين اعمال النسك عند العقد اركانة واجبات وسننا على تردد فيما المراد بالسنن ، ويحتمل أن المراد السنن الشهيرة مسن منهب الأجير لأنه المباشر ، ويراد بالشهيرة مالايخفى على من له المبام بالمناسك ، وفي ذلك مشقة ، ولذلك كان المتورعون يعدلون عن الإجسارة الى الجعالة لأنه يغتفر فيها الجهل بالعمل فيقول المعضوب ، أو ولي الميت الجعالة ، اذا حججت عنى ، أو عن ميتي فلان فلك الف درهم مثلاً صحت الجعالة .

ويجب على الأجير أن يأتي بالأركان والواجبات والسنن على مذهب المحجوج عنه على المعتمد . فلو استأجر من يظنه موافقاً له في مذهبه فبان مخالفاً فله الخيار في الفسخ وعدمه لأن الأجير لايعتقد ركنيته أو وجوب وذلك مبطل له ، أو موجب لنقص ثوابه على خلاف في ذلك .

وإذا لم يفسخ فيلزم الأجير تقليد إمام المحجوج عنه ، وبتقليده يزول ذلك المحدور ، ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة كأن يقول له المعضوب حج عني وأعطيك نفقتك ، واغتفرت الجهالة في ذلك لأنه ليس إجارة ولا جعالة ، بل وعد وتبرع من الجانبين واحد بالعمل وواحد بالنفقة ،

ولا تصح الإجارة على زيارته صلى الله عليه وسلم لعدم انضباطها ، فإن انضبطت كأن كتب له مايدعو به في ورقة ، أو جاعله على الدعاء صحت.

تنمة : المكي إذا استنيب للحج أو العمرة عن الآفاقي فأحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات من ناب عنه لزمه دم ، وإن عين له المنيب مكة

وقت الإنابة ، ويحط عن المنيب من الأجرة قدر التفاوت بين أجرة مسن أحرم من الحرم ، ومن أحرم من ميقات المنيب باعتبار التوزيع .

ملاحظة: الحج عنه صلى الله عليه وسلم كما قد يقع لبعضهم ممنوع عندنا وعند أكثر العلماء ، قيل وجعل ثوابه بعده له صلى الله عليه وسلم وفي قول يجوز لفعل كثير من السلف فقد حجوا عنه صلى الله عليه وسلم حججا ، وأعتقوا رقابا ، وضحوا ضحايا ، وإنما الاعمال بالنيات . . .

# كيفيات أداءالحج ولعمرة

الحج والعمرة يؤديان بثلاثة اوجه: الافراد ، والتمتع ، والقران . ولا خلاف في جواز كل واحد منهما ، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل .

والأفضل عند الشافعي ومالك: الافراد ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعثمان وغلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة رضي الله غنهم أجمعين ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود رحمهم الله تعالى .

ويليه التمتع ، ثم القران ، ومن دلائل ترجيح الافراد أن الخلف الما الله عليه وسلم وواظبوا عليه . الراشدين أفردوا الحج بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظبوا عليه .

وعند أحمد التمتع أفضل.

وعند ابي حنيفة ، وسفيان الثوري ، واسحاق بن راهويه ، والمزني، وابن المنذر ، وابو اسحاق المروزي القراد.

وصورة الافراد: ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة من سنته ، أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة ، اما أذا أفرد الحج من غير أن يعتمر بعده في سنته فالقرآن أفضل لأن تأخير العمرة عن سنة الحيج مكروه .

وصورة التمتع: ان يحرم بالعمرة أولاً في اشهر الحج ، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج من مكة في تلك السنة ، وسمتي متمتعاً لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرماً عليه .

وصورة القران: أن يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ، ويتحد الميقات والفعل ، وله أن يأتي بطوافين وسعيين

خروجاً من خلاف ابي حنيفة فيطوف ثم يسعى ثم يطوف ثم يسعى(١) ، ولا يحل الا بالحلق بعد رمي جمرة العقبة إجماعاً .

ولا يكره الحج باحدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الاطلاق ، وعند أبي حنيفة يكره القرآن والتمتع للمكي .

وهل كان رسول الله عليه وسلم مفرداً ، أو قارناً ، أو المتمتعاً في حجة الوداع ؟ اختلفت الروايات في ذلك ، وعليها اختلفت أقوال العلماء بحسب مذاهبهم السابقة ، ورجحت كل طائفة نوعاً ، وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، وطريق الجمع بيسن روايات الصحابة واختلافهم في حجته صلى الله عليه وسلم أنه كان أولاً مفرداً ، ثم أنه صلى الله عليه وسلم أنه كان أولاً مفرداً ، قارناً . فمن روى انه كان مفرداً فهو الاصل ، ومن روى القران اعتمد آخر الامر ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي ، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا أمكن الجمع بين الاحاديث المختلفة في صفة حجة الوداع وهو الصحيح .

وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب « اختلاف الحديث » كلاماً موجزاً في ذلك فقال : « إن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرد ، والقارن ، والمتمتع ، وكل كان يأخذ منه أمر نسكه ، ويصدر عن تعليمه ، فأضيف الكل اليه على معنى انه أمر به ، كما تجوز أضافته الى فاعله كما يقال : بنى فلان داره وأريد به أنه أمر ببنائها وكما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً وإنما أمر برجمه » ا ه .

<sup>(</sup>۱) الذي صرّح به العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في حاشية الإيضاح أن إعادة السعي مكروهة ، ودل على ذلك كلام المجموع وغيره وجزم به النووي في شرح مسلم وأن شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض بسنة صحيحة وهي هنا قول جابر رضي الله عنه : لم يطف إلنبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، ورجح الاذرعي كصاحب البيان والصيمري أنه يسن الاتيان بطوافين وسعيين والقياس الاول ، اه باختصار

#### وعلى التمتع دم وهو شاة باربعة شروط:

آل ان لا يكون من اهل الحرم باتفاق الائمة الأربعة ، ولابينه وبين الحرم دون مسافة القصر وهي مرحلتان فأكثر عند الشافعي واحمد ، وعند ابي حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم ، وقال مالك : هم الهل مكة وذي طوى .

فالمكي اذا تمتع أو قرن فلا هدي عليه ، ولا بد له لأنه لا يجب عليه أن يحرم من الميقات فإقدامه على التمتع لا يوجب خللا في حجه فلا يجب عليسه هسدي .

ب ـ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة ، ولو اعتمر آفاقي قبل شوال ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه لزمه دم المتمتع ، ولو احرم الآفاقي بعمرة في أشهره ثم قرن من عامه لزمه دمان خلافاً للسبكي ، وهل يتكرر الدم بتكرر المعرة في أشهر الحج أم لا ؟ المعتمد عدم التكرر .

حـ ـ ان يكونا في سنة واحدة في اشهر الحج ، فإن أحرم بها في غير أشهر الحج ثم اتمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه دم لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد .

د \_ أن لا يرجع الى ميقات ليحرم منه بالحج ، فإن فقد أحد هذه الشروط الاربعة فلا دم عليه .

ولو تمتع بالعمرة الى الحج فطاف للحج طواف الإفاضة ، ثم بان له انه كان محدثاً في طواف العمرة لم يصح طوافه ولا سعيه بعده وبان ان حلقه وقع في غير وقته ويصير بإحرامه بالحج مدخلا الحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحجوالعمرة وعليه دمان : دم القران ، ودم الحلق .

وإن بان أنه كان محدثًا في طواف الحج توضأ وأعاد الطواف والسعي، وليس عليه الا دم التمتع أذا استجمعت شروطه .

#### وعلى القارن دم بشرطيس :

T \_ أن لا يكون من أهل الحرم باتفاق الأئمة .

ب ـ أن لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة إن لـم يشرع في طواف القدوم ، روى الشيخان عن عائشة رضي الله غنها أنه صلى الله غليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت : وكن قارنات .

ولو أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ، ثم أحرم بالحج قبيل الشروع في طوافها صح أحرامه وصار قارنا ولا يحتاج الى نية القرآن ، أما بعد الطواف لا يجوز بالاتفاق لأنه قد أتى بالقصود .

ولو أحرم بالحج أولاً ، ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أفعال الحج لم يصبح إحرامه بها على القول الصحيح .

ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره قبل شروعه في طواف العمرة صح أحرامه وصار قارنا على الاصنع.

وعند أبي حنيفة ومالك: ادخال العمرة على الحج جائز قبل الوقوف بعرفة ، ومنعه احمد مطلقا ، واذا فرغ المتمتع من افعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي أو لم يسق عند مالك والشبافعي ، وقال أبوحنيفة واحمد أن كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على إحرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما .



# أركان الحج ولعمرة

الركن مالا يتم الحج والعممرة الا به ولا يجبر تركه بشيءواركان الحج ستة:

# الركن الأول: الاحرام

بمعنى نية الدخول في الحج والعمرة بأن يقول: نويت الحج واحرمت به لله تعالى . ولا تجب نية الفرضية ، بل لو نوى النفل وقع عن الفرض عند الشافعي .

ومن اراد الحج والعمرة عن الغير يقول: نويت الحج والعمرة عن فللان ، واحرمت به أو بها لله تعالى .

وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرمات وهو مبدأ الدخول في النسك .

وللاحرام استعمالات: الاول أن يستعمل بمعنى الدخول في النسك وهو بهذا المعنى لا يعد ركناً بل يجعل مورداً للصحة والفساد بحيث يقال صح الاحرام ، أو فسد الاحرام .

الثاني: ان يستعمل بمعنى النية وهو بهذا المعنى يعد ركنا ٠

ويشترط في الاحرام ان يقع في اشهر الحج وهي من شوال الى فجر يسوم النحسر .

ويستحب التلفظ بالنية لما روى انس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك بحجة وعمرة ، ولانه اذا نطق كان أبعد من السهو

ويستحب الاتيان بالتلبية عقبها ، وأن يذكر فيها ما أحرم به كأن يقول: لبيك اللهم بحج ، لبيك اللهم لبيك . . . الــخ .

- oh -

ولو لبتى بلا نيئة لم ينعقد احرامه على الاصح لخبر: إنما الاعمال بالنيات . وقيل: ينعقد احرامه وتقوم التلبية مقام النية ، وبه قال مالك وأحمد . ولو نوى ولم يلب انعقد إحرامه على الصحيح كسائر العبادات، وعند أبي حنيفة لاينعقد الا بالنية والتلبية او سوق الهدي مع النية وإن لم يلب ، ولبعض أصحاب الشافعي وجه في ذلك .

فالاحتياط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى • لبيك اللهم لبيك • • • الخ •

والتلبية واجبة مطلقاً عند مالك وأوجب دماً في تركها .

وعند الشافعي واحمد سنة ، ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة ، وقال مالك بعد الزوال من يوم عرفية .

وينبغي أن لا يخل بشيء من الفاظ التلبية خروجا من خلاف ابسي حنيفة . أما أذا نوى الاحرام ولم يعين فإن كان في اشهر الحج صرفه لما شاء من النسكين أو كليهما إن لم يفت وقت الحج ، فإن فات صرفه للعمرة، وإن كان في غيراشهره انعقد عمرة على الاصح لأن الوقت لايقبلغيرالعمرة .

« وله أن يحرم كإحرام زيد ، روى الشيخان عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت ؟ فقال لبيت بإهلال النبي صلى الله عيه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل ، وإللما لم يقل كإهلالك للتلذذ وتبركا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم » أه حكما في البجيرمي على المنهج .

وروي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: أحرمت بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم • فإن لم يكن زيد محرماً >أو كان محرماً إحراماً فاسدا انعقد إحرام هذا مطلقاً •

ومن سنن الاحرام: الفسل ، ويكره تركه وإحرامه جنبا ، وغير المميز يفسله وليسه لأن حكمة هسدا الفسل التنظيف ، ولهسدا سن للحسائض والنفساء ، روى ابو داود والنرمذي خبر أن الحائض والنفساء تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لاتطوف بالبيت .

فإن عجز عن الفسل تيمم ، ويستحب أن يطيب بدنه للاحرام عند الثلاثة ، وقال مالك لايجوز بطيب تبقى رائحته فإن تطيب به وجب غسله.

ولا بأس باستدامته بعد الاحرام · في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كأنتي انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـو محـرم •

الوبيص: البريق ، والمفرق: وسط الراس •

ولا يسن تطيب ثيابه اتفاقاً بل يكره ، ولو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح .

ويستحب قبل الفسل أن يتنظف بقص شارب ، وأخذ شعر إبط وعانة ، وظفر الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية .

ويجب على الرجل أن يتجرد قبل الاحرام عن المحيط على المعتمد ولا يعصي أذا نزع المحيط به من الثياب بعد الاحرام حالاً .

ثم بعد التجرد يندب له لبس إزار ورداء ابيضين جديدين لخبر ابي داود والترمذي : البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكنوا فيها موتاكم ، وخبر ابي عوانة : ليحرم احدكم في إزار ورداء ونعلين .

ويكره المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر فإنهما يحرمان .

ويسن أن يصلي ركعتين للحرام في غير وقت الكراهة ، وينوي الاحرام بعدهما مستقيلاً للقبلة عند ابتداء سيره .

روى الشيخان: أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى قل ياأيها الكافرون ، وفي الثانية قلهو الله أحد ، والافضل أن يصبر بعد لبس ثياب الاحرام حتى تنبعث به راحلته وما في معناها أن كان راكبا ، أو يبدأ السير إنكان راجلا فعند ذلك ينوى الاحرام بالحج أو العمرة ، أو بهما ، ثم يلبي ،

وإذا انعقد إحرامه فيستحب أن يقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لى وأعنى على أداء فرضه وتقبله مني .

اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك ، وآمنوا بوعدك ، وأتبعوا أمرك ، وأجعلني من وفدك الذين رضيت عتهم وارتضيت وقبلت منهم .

اللهم فيستر لي اداء مانويت من الحج . اللهم قد احرم لك لحمسي وشعري ودمي وعصبي ومخي وعظامي ، وحرمت على نفسي النساء والطيب ولبس المخيط ابتفاء وجهك والدار الآخرة ويستحب للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه الافي طواف ، وسعي ، ورمي ، ويرفع الذكر صوته بهساحتى في المساحد ، وتتأكد عند تفير الأحوال كركوب وصعود وهبوط ، واختلاف رفقة ، وإقبال ليل أو نهار ، ووقت سحر لما صح من قولسه صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل فأمرني أن آمر اصحابي أن يرفعوا اصواتهم بالاهلال ومن قوله : أفضل الحج : العج ، والثج .

العج: رفع الصوت بالتلبية .

والثج: نحر البدن وهي الإبل.

وروى ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من محرم يضحي يومه \_ يظل يومه \_ يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يلبّي الالبّى من عن يمينه وشماله من حجر ، أو شجر ، أو مدر حتى تنقطع الارض من هاهنا وهاهنا رواه ابن ماجة ، والبيهقي ، والترميني ، والحياكيم وصححه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أهل مهل قط ، ولا كبر مكبر قط الا بشتر ، قيل بارسول الله بالجنة ؟ قال: نعم ، رواه الطبراني في الاوسط ، وتكره التلبية في المواضع النجسة، ويكره الكلام في أثنائها ، والسلام على الملبي كسائر الأذكار .

أما المرأة فيندب لها إسماع نفسها فقط ، فإن جهرت بها كره .

ولفظ التلبية: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

وإن زاد: لبيك وسعديك والخير كله بيديك ، والرغباء اليك ، لبيك بحجة حقا ، تعبداً ورقا ، ويكررها ثلاثا ، ويصلي على النبي صلى

الله عليه وسلم بأي صيفة كانت لكن الابراهيمية أفضل ، ثم يسأل الله تعالى الرضا والجنة ، من النار ، ثم يدعو بما أحب ديناً ودييا .

ومن لا يحسن التلبية بالعربية يأتي بها بغيرها ، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الاوجه .

واذا رأى المحرم أو غيره شيئاً يعجبه أو يكرهه قال: لبيك أن العيش عيش الآخــرة .

ويكره وقيل يحرم عند السادة المالكية الإجابة بقوله: لبيك في غير الحاج جواباً لمن خاطبه ، وينبغي أن يقيد ذلك في غير اجابة النبي صلى الله عليه وسلم .

ويحرم أن يجيب بها كافراً لما في ذلك من التعظيم •

فإذا وصل منطقة الحرم ينبغي أن يستحضر من الخشوع والخضوع والتواضع ما أمكنه ويقول عند الدخول في أول الحرم وهو خارج مكة : اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على الناد ، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك .

يستحب للحاج دخول مكة قبل الوقوف بعرفة للاتباع ، لكثرة مايفوز به من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف ، وأن يدخلها من أعلاها وهو المسمى الآن « بالحجون » أو « ثنية كداء » بالفتح والمد ، أو « باب المعلاة » وإن لم تكن في طريقه ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن في صوب طريقه ،

وان يكون نهاراً بعد صلاة الصبح للاتباع ، وأن يكون الذكر حافياً إن لم تلحقه مشقة مستشعراً معاني الخضوع والتواضع حتى يدخل من باب « السلام » وهو باب بني شيبة ومكانه شرقي الكعبة ومقام ابراهيم وإن لم يكن في طريقه للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح . والعنى فيه : أنباب الكعبة ووجهها ، والحجر الاسود ، والمنبر والمقام في جهة ذلك الباب ، وهي أشرف الجهات الاربع كما قاله ابن عبد السلام في قواعده ، وإذا رأى الكعبة ، او وصل محل رؤيتها قال ندباً رافعاً يديه :

اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة ، وزد من شرّفه وكرّمه ممن حجته أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وبراً .

اللهم أنت السلام ، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت ياذا الجلال والاكرام لا اله الا الله والله أكبر ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وأدخلني جنتك وأعذني من الشيطان الرجيم .

وإذا دخل المسجد الحرام ودخل من باب بني شيبة قدم رجله اليمنى وقال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، والحمد لله ، اللهم صلي على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وسلم ، اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك .

بسم الله وبالله ، والى الله ، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قرب من البيت قال :

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك ، وعلى جميع أنبيائك ورسلك .

وليرفع يديه وليقل: اللهم اني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تتقبل توبتي ، وأن تتجاوز عن خطيئتي ، وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام الذي جعله مثابة للناس وأمنا ، وجعله مباركيا وهيدى للعالمين .

اللهم ان العبد عبدك ، والبلد بلدك ، والحرم حرمك ، والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، مسلماً لأمرك ، اسألك مسألة المضطر الخائف من عقوبتك ، الراجبي لرحمتك ، الطالب لمرضاتك أن تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عنبي برحمتك ، وأن تتحليل برحمتك ، وأن برح

ويسن أن يدعو بما أحب من المهمات ، وأهمها المففرة . روى أبن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تفتح أبواب السماء ، وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ، ويبدأ بطواف القدوم أو الورود للاتباع رواه الشيخان ، وذلك قبل استئجار منزل أو حط قماش ، أو تعيير ثياب ، ولا شيء آخر غير الطواف ، ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل.

ويختص هذا الطواف بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة الا لعذر كإقامة جماعة ، وستأتي أحكام الطواف في محلها . واذا أراد الخروج من المسجد قد م رجله اليسرى ، وقال مثل ماقال في المدخول الإ انه يقول: وافتح لي أبواب فضلك .

قال ابن حجر رحمه الله في حاشية الايضاح: « فإن قلت لم خص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج » ؟

قلت : لأن العرف الشرعي استعمال « الرحمة » المقابلة للغضل في المنح الإلهية المفاضة على المتعبدين ، والسبجد بني لذلك فناسب ذكرها عند دخوله ، وأيضاً فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فناسب سؤالها لمسريد الدخول لمحل الصلاة وإن لم يقصد الدخول لصلاة ،

واستعمال « الفضل » في المنت الالهيئة المفاضة على المتسببين في حصول ارزاقهم ، الا ترى قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتفوا من فضل الله » وقوله تعالى : ليس عليكم جناح أن تبتفوا فضلاً مسن ربسكم ا هد .

#### الاشتراط في الاحرام:

يجوز الاشتراط في الاحرام بل هو مستحب عند الشافعي واحمد ، فيجوز للمحرم أن يشترط عند احرامه أنه أذا مرض تحلسل ، أو شرط التحلل لفرض آخر ، فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل ، وأذا تحلل إن كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي ، وإن كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي ، وإن أطلق لم يلزمه أيضاً على الاصح ، ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عنسد المرض جاز ، ولو قسال : أذا مرضت صرت حلالاً صاد حللاً بنفس المرض على الاصح ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالىدى كما في حالته الايضاح لابن حجر .

اما اذا لم يشرط شيئاً فليس للمحرم التحلل بعدر المرض بل يصير حتى يبرأ سواء كان محرماً بحج أو عمرة ، فإذا برىء فإن كان محرماً بعمرة أتمها ، وإن كان بحج أتمه ، وإن كان قلل عمرة وعليه القضياء والسلام .

والدليل على جوال الاشتراط في الاحرام مادوي عن ابن عباس دفي

الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقسالت يارسول الله إني أريد الحج أفأسترط قال: نعم ، قالت كيف أقول ، قال: قولي لبيك محلي من الارض حيث تحبسني ، أخرجه الترمسذي وقسال حسديث حسن صحيسح .

# الركن الثاني : الوقوف بعرفة

ووقته من زوال شمس يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة ويمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر ، ففي أي وقت من ذلك وقف أجزأه . قال صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة ، والمعنى : معظم أركان الحج الوقوف بعرفة بأي جزء من ذلك المكان كان لخبر مسلم : « وعرفة كلها موقف » .

وسمي هذا المكان عرفة لأنه تعت لإبراهيم عليسه السلام فلما رآه عرفه ، أو لأن جبريل كان يدور في المشاعر فلما رآه قال عرفت ، أو لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه ، أو لأن الناس يتعارفون فيه .

وقال صلى الله عليه وسلم: « وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف » رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم ، من ادرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك الحسم . وفي حديث آخر رواه أبو داود وغيره : من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، وليلة جمع هي ليلة المزدلفة أي ليلة العيد.

وعن عروة بن مضرس قال: اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يارسول الله جئت من جبل طي اكللت راحلتي ، واتعبت نفسي ، والله ماتركت من حبل \_ بالحاء المهملة ، وهـو المستطيل من الرمل وقيل الضخم \_ الا وقعت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا صلاتنا هذه ، فوقف معنا حتى ندفع [ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً ] فقد تم حجه وقضى تغثه ، وعند الإمام احمد وقت الوقوف بعرفة : ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر وإنما يسن الوقوف بعد الزوال .

وليس من عرفة « نمرة » ولا « عرنة » ، ومسجد ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه .

## ويشترط في إجزاء الوقوف:

آ ـ أن يكون الواقف اهلا للعبادة ، لا مغمى عليه جميسع وقت الوقوف ، أو مجنونا ، أو سكران زائل المقل فلا يجزئهم وقوفهم لأنهم ليسوا أهلا للعبادة ، فإن لم يفق المغمى عليه فيه حتى فات وقت الوقوف فاته الحج ، فلا يصح حجه فرضاً .

وأما المجنون فيقع حجه نفلا كحج الصبي غير المميز ، والسكران وإن تعدى بسكره على الأوجه إن زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلا ، وإن لم يزل عقلمه وقسع حجمه فرضاً .

ولا بــاس بالنــوم ٠

ب \_ حضوره بجزء من ارض عرفات ولو لحظة من الوقت المتقدم ليلا او نهاراً وإن كان ماراً في طلب حاجة أو غير ذلك ، ومثل الجزء من هذا المكان المتصل به كدابة ، وغصن شجرة فيه اصلا وفرعاً بخلاف مالو كها الاصل فيها والفرع خارجها ، او بالعكس ، فليس لهوائها حكمها ، ولهذا لو طار في هوائها لم يكف .

ولو وقفوا في غير عرفة غلطاً لم يكفسواء قلوا أولا لندرة الغلط فيه.

ح \_ كونــه محــرمــأ ٠

ويسن الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لمن وقف نهاراً خلافاً للله وأحمد حيث قالا بوجوبه . وهو قول ضعيف عند الشافعي ، وعليه فيجب بتركه دم ترتيب وتقدير كما سيأتي في الدماء . ويندب المكث في عرفة الى زوال الصفرة قليلاً بعد الفروب .

ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الفروب ولم يعد اراق دمياً استحباباً خروجاً من خلاف مالك واحمد ، وفي قول لتركه نسكاً فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجمع بين الليل والنهاد .

وإن عاد فكان بها عند الفروب فلا دم ، وكذا إن عاد ليلاً في الاصح . وهذا كله مفرع على القول بوجوب الجمع بين الليل والنهاد .

ويستحب الوقوف بعرفة يوم الثامن من ذي الحجة ساعة عند

إمكان الفلط في الهلال فهو الحزم وبه الامن من الفوات .

ولو وقفرا اليوم العاشر لظن أنه التاسع كأن غم عليهم هلل ذي التحجة ولم يقلوا أجزأهم الوقوف للإجماع لخبر ابي داود مرسلا : يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه • ألا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون فسي الاصلح •

واذا وقفوا العاشر غلطا حسب ايام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم فلا يقيمون بمنى الا ثلاثة أيام خاصة .

وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت ، وإن علموا بعده وجب القضاء على الاصح ، لأن تقديم العبادة على وقتها يمنع صحتها ألا لعارض كجمع التقديم بشرطه بخلاف تأخيرها عن وقتها فإنه لا يمنع صحتها مطلقاً فكان أقرب الى الاعتداد به من التقديم ، وينبغي الحرص على الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل « الرحمة » الذي بوسط عرفات .

« قال البدر بن جماعة : إنه الصخرة المستعلية المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعدة في الرابية ، وهي التي عن يمينها وورائه صخصر ناتىء متصل بصخر الجبل المسمى بجبل « الرحمة » ا هـ كما في حاشية الايضاح لابن حجر ،

فإن تعناد الوصول اليه لزحمة قرب منه بحسب الامكان •

وصعود جبل الرحمة للوقوف عليه بدعة ، بل قيل بكراهيته ، ومثله بقية جبال عرفة الا اذا ضاق المكان وتعينت .

ويسن الجمع تقديماً بين الظهر والعصر بمسجد ابراهيم في أول الوقت للاتباع لكن بشرط أن تكون نيته أنه متى أتم حجة من عرفة ومنى يسافر منها الى بلاده ولا يعود الى مكة ، أو يعود لها لا لأجل الإقامة أربعة أيام فأكثر ، بل ليستأجر أو لينتظر رفقته ، أو ليقطع علائقه ، فإذا لم ينو السفر ولم يعزم عليه ، أو تجاوزت مدة انتظاره أكثر من ثمانية عشر يومساً لا يقصر ولا يجمع .

وأما اذا كانت نيته أنه متى عاد الى مكة أقام بها ، أو نوى الإقامـة

الربعة ايام فأكثر فلا يقصر ولا يجمع مادام فيها ، وكذا اذا دخل الحاج مكة الكرمة قبل الوقوف بعرفة بيومين او ثلاث فإنه يقصر ويجمع مطلقا .

واذا وصل مكة ودخلها قبل الوقوف بعرفة بأكثر من اربعة ايام لايجوز له القصر والجمع مطلقاً .

« وفي قول: يجوز الجمع لكل أحد هناك سواء كان من أهل مكتة او عرفات أو المزدلفة أو غيرهم ، أو مسافراً ، وهذا الجمع إنما هو بسبب النسك » أ هد كما في المجموع للنووي • وعند مالك يجوز للجميع القصر •

ومذهب الشافعي انه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر اذا جمعها في وقت الظهر عند عرفات وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وابن المندر • وعند مالك يؤذن لكل منهما ويقيم •

#### من فضائل يوم عرفة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان يسوم عرفة فإن الله تبارك وتعالى يباهي بهم اي بأهل عرفة الملائكة فيقول: انظروا اللى عبادي اتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق ، اشهدكم أني قد غفرت لهم ، فتقول الملائكة: إن فيهم فلاناً مرهنقاً وفلاناً ، قال يقول الله عز وجل قد غفرت لهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة .

ضاحين : بارزين للشمس غير مستترين منها . الرهتق : الذي يفشي المحارم ويرتكب المفاسد .

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوماً هو فيه اصغر ، ولا ألاحو ، ولا احقر ، ولا أغيظ منه في يوم عرفة ، وما ذاك الا لما يرى فيهمن تنزل الرحمة، وتجلوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فإنه رأى جبرائيل عليه السلام يزع مد يدفع مد الملائكة . . . . رواه مالك والبيهقى .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الله عز وجل بباهي ملائكته عشية عرفة فيقول: انظروا الى عبادي شعثاً غبراً رواه احمد والطبري ٠

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه مسن النار من يوم عرفة ، وإنه يباهي بهم الملائكة يقول : ما أراد هؤلاء .

ويسن للواقف أن يكون على اكمل الحالات ، وأن يتفرغ بباطنه وظاهره عن جميع العلائق والمخالفات ، وأن يشتغل بالتسبيح والتحميد ، والتهليل والتكبير ، والاستغفار ، والتلاوة ، وأو لاها سورة الحشر لأثر فيها ، والصلاة على النبي صلى لله عليه وسلم من حين يقف ، ومن قراءة قل هو الله أحد . ففي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : من قرا قل هو الله أحد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سأل . ويكثر من البكاء ، والتضرع والخشوع ، فهنالك تسكب العبرات ، وتقال العثرات ، ويرفع يديه في الدعاء ، ولا يجاوز بهما رأسه ، ويكره الافراط فسي الجهسر .

روى الترمذي: افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وافضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو علم علم علم شيء قسديسر .

زاد البيهقي : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهـــم اشرح لي صدري ويسر لـــي امـــري .

وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يقف عشية عرفة فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول: لا إله الا الله وحده لا شريك له كه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقول: اللهم ملي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد مائة مرة ، الا قال الله تعالى: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا اشهدكم اني قد غفرت له وشفعته ولو سالني لل المشفعته في أهل الموقف. ذكره في بفية المسترشدين .

ووود في الخبر أيضاً : ترفع الايدي في سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين ، والجمرتين .

وليحذر من التقصير في هذا اليوم فإنه أعظم الايام ، والموقف أعظم المجامع يجتمع فيه الاولياء ، والخواص ، ويكثر من البكاء مع ذلك ، وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه لقوله صلى الله عليه وسلم : اللها عفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ، رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

وروى ابن ابي شيبة عن مجاهد قال : قال عمر رضي الله عنه يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة ، والمحرم ، وصفر وعشراً منن ربيع الاول .

وليحسن الواقف الظن بالله تعالى ، فقد نظر الفضيل بن عياض الى بكاء الناس بعرفة فقال: ارايتم لو ان هؤلاء صاروا الى رجل فسألوه دانقا اكان يردهم ؟ فقالوا لا ، فقال والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بداندق .

ورأى سالم مولى ابن عمر سائلاً يسأل الناس في عرفة فقال: ياعاجز أفي هذا اليوم يسأل غير الله تعالى ؟!

وقيل: اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أي بلا واسطة ، وغير يوم الجمعة بواسطة : أي يهب مسيئهم الى محسنهم روي عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثاً وثلاثين حجة فلما كان آخر حجة حجها قال وهو بعرفات : اللهم إنك تعلم أنني قد وقفت في موقفي هذا ثلاثاً وثلاثين وقفة ، فواحدة عن فرضي ، والثانية عن أبي ، والثالثة عن أمي ، وأشهدك يارب أني قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفي هذا ولم تتقبل منه ، فلما دفع من عرفات ونزل بالمزدلفة نودي في المنام : ياابن المنكدر التكرم على من خلق الكرم ، أتجود على من خلق الجود ، إن الله تعالى يقول لك : وعزتي وجلالي لقد غفرت لن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألفسى عسام .

وعن علي بن الموفق رحمة الله عليه قال: حججت في بعض السنين فنمت بين مسجد الخيف ومنى فرايت ملكين قد نزلا من السماء ، فقال احدهما لصاحبه: ياعبد الله اتعلم كم حج بيت ربنا في هذه السنة ؟ قال: لا ، قال: ستمائة الف ، ثم قال له: اتدري كم قبل متهم ؟ قال: لا ، قال: ستة انفس ، ثم ارتفعا في الهواء فقمت وانا مرعوب وقلت : واخيبتاه اين اكون انا في هذه الستة أنفس ، فلما وقفت بعرفة وبت بالمزدلفة رايت

الملكين قد نزلا من السماء على عادتهما فسلتم احدهما على الآخر وقال ياعبد الله أتدري ما حكم ربك في هذه الليلة ؟ قال : لا قال : فإنه وهب لكل واحد من الستة المقبولين مائة الف ، وقد قبلوا جميعاً ، قال فانتبهت من نومي وبي من السرور مالا يعلمه الا الله تعالى اذ قبل الحجاج جميعهم ، ومنحهم برا وجودا ولم يجعل منهم شقيا ولا محروماً ولا مطروداً . كنا في إعانة الطالين •

مسائل: الاولى: اذا وافق يوم عرفة جمعة له يصلوا الجمعة ، وكذلك الحكم في منى ، وإنما يصلون الظهر ركعتين ان نووا السفر ، وقد سأل ابو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد فقال مالك: شبابنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة ، قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن بني بها قرية \_ أي بمنى \_ واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم ، وقد بنى بمنى قرية واهلها يصلون الجمعة ،

الثانية: لو ان محرماً بالحج سعى الى عرفة فقرب منها قبل طلوع ليلة النحر بحيث بقي بينه وبينها قدر يسمع صلاة العشاء ولم يكن بعسل صلتى العشاء ، فقد تعارض في حقته امر الوقوف ، وصلاة العشاء فأيهما اشتغل به فاته الآخر فكيف يعمل ؟ فيه ثلاثة اوجه ، اصحها انه يذهب لإدراك الوقوف فإنه يترتب على فواته مشاق كثيرة من وجوب القضاء ، وربما تعذر القضاء وفيه تغرير عظيم بالحج فينبغي ان يحافظ عليه ويؤخر الصلاة .

والثاني: أنه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلاة الأنها على الفور بخلاف الحج فإنه على التراخي ، ولأن الصلاة الكيد .

والثالث: انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع فيها ويعدو ذاهبا الى الموقف ، وهذا عذر من اعذار صلاة شدة الخوف والله اعلم ، ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله في المجموع والروضة ،

الثالثة: وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة هل لها مزية على غيرها ؟

والجواب: إن لها مزية لأن الاعمال تشرف بشرف الزمان كميا تشرف بشرف المكان ، ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فيكون العمل فيه وقيل: إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع اهل الموقف ، وهيو

الفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ، رواه رزين بن معاوية ، وذكره في الفسي تجريسه الصحساح .

« وما ذكره بعض المحدثين في اسناد هذا الحديث بأنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر في المقصود فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الاعمال عند جميع العلماء من ارباب الكمال كما ذكره النووي في الاذكاد .

واما قول بعض الجهال بأن هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه ومنقلب اليه لأن الامام رزين بن معاوية العبدري مسن كبراء المحدثين ، ومن عظماء المخرجين ، ونقله سند معتمد عند المحققين ، وقسد ذكره في تجريد الصحاح الست ، فإن لم يكن رواية صحيحة فلا أقل من الها ضعيفة كيف وقد اعتضد بما ورد ان العبادة تضاعف في يوم الجمعة مطلقا بسبعين ضعفا بل بمائة ضعف ، ومن القواعد المقررة انه اذا تعددت الطرق يتقوى الحديث ويدل على ان له اصلا » أ ه كما في ارشاد الساري الطرق يتقوى الحديث ويدل على ان له اصلا » أ ه كما في ارشاد الساري الماسك على القارى بتصرف قليل •

ولا شك أن يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ، وأن يوم عرفة أفضل أيام السنة فإذا أجتمعا فهو نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، ثم من مزايا هذا الاقتران أن في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره فله مزية كاملة ومرتبة فاضلة .

ومنها أن يوم الجمعة يسمى في الجنة يوم المزيد لما فيه من زيارة الله ورؤية لقائه وسماع كلامه .

ومنها أنهما الشاهد والمشهود في الآية « وشاهد ومشهود » وقد أقسم الله بهما جميعاً • اخرج ابن جرير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى « وشاهد ومشهود » قال الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يسوم عسر فسة .

واخرج حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليوم الموعود يوم القيامة ، والمشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة ، ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة .

فهذا دليل ظاهر على ان يوم الجمعة بانفراده افضل من يوم عرفة وحده فثبت انه سيد الايام كما اشتهر على السنة الانام .

هذا وقد كانت وقفته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم الجمعة لأن الله تعالى إنما اختار له الأفضل .

الرابعة: التعريف بغير عرفة ، وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء ، للسلف فيه خلاف ، ففي البخاري أن أول من عرف بالبصرة ابن عباس ، ومعناه اذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في السدعاء والذكر والضراعة الى الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة .

ولهذا قال أحمد: أرجو أنه لا بأس به ، وقد فعله الحسن ألبصري وجماعات وكرهه جماعة منهم الامام مالك .

وينبغي اجتناب التزاحم في الطريق عند الذهاب منها الى المزدلفة ، ويسن لمن كان مسافراً تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ، ولو صلى كل واحدة في وقتها جاز ، وبه قال مالك واحمد ، وقال ابو حنيفة لا يجرز لسه ذلسك .

« هذا ويستحب لن احرم من مكة واراد الخروج الي عرفات ان يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج » ا هد كما في المجموع عن الشافعي والاصحياب •

ملاحظة : عرفات ليست من الحرم ، ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأز مين - طرفي الجبل - وهما ظاهران اي قلا يصح ذبح الهدي فيها .

## من الادعية المختارة يوم عرفة:

لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
 حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

اللهم الجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي اللهم المرح لي صدري ويستر لي امري .

اللهم اني أعوذ بك من وساوس الصدر ، وشتات الامر ، وعداب القبر ، اللهم اني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، ومن شر مايلج في النهار ، ومن شر "ماتهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر .

اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك ، وفجاة نقمتك ، وجميع سخطك ، اللهم اهدني بالهدى ، واغفرلي في الآخرة والاولى ، ياخير مقصود ، واسنى منزول به ، واكرم مسؤول مالديه اعطني العشية افضل ما اعطيت احدا من خلقك وحجاج بيتك يا ارحم الراحمين .

اللهم يارفيع الدرجات ، ومنزل البركات ، ويافساطر الارضين والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف اللفات يسألونك الحاجات ، وحاجتي أن لاتنساني في دار البلى أذا نسيني أهل الدنيا .

اللهم انك تسمع كلامي ، وتسرى مكاني ، وتعلم سر ي وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من امري ، انا البائس الفقير ، المستفيث المستجير ، الوجل المشفق المعترف بذنبه ، اسألك مسألة المسكين ، وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، دعاء من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عبرته ، وذل لك جسمه ، ورغم لك انفه .

اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً ، ياخير المسؤولين وأكرم المعطين .

الهي اخرست المعاصي لساني فمالي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الامل . إلهي إني اعلم أن ذنوبي لم تُبق لي عندك رجاء ، ولا للاعتذار وجها، ولكنك اكرم الاكررمين .

إلهي إن لم أكن أهلا أن أبلغ رحمتك ، فإن رحمتك أهل أن تبلغني ، ورحمتك وسعت كل شيء ، وأنا شيء .

الهي ان ذنوبي وان كانت عظاماً ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرهالي ياكريم الهي انت أنت ، وأناأنا أنا العواد الى الذنوب، وأنت العواد الى المغفرة.

الهي أن كنت لاترحم الا أهل طاعتك فإلى من يفزع المذنبون .

الهي تجنبت عن طاعتك عمداً ، وتوجهت الى معصيتك قصداً فسبحانك ما اعظم حجتك على واكرم عفوك عني ، فبوجوب حجتك على وانقطاع

حجتي عنك وفقري اليك ، وغناك عني الا غفرت لي ياخير من دعاه داع ، وأفضل من رجاه راج بحرمة الاسلام ، وبدمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أتوسل اليك فأغفرلي جميع ذنوبي واصرفني من موقفي هذا مقضي الحوائج ، وهب لي ما سألت ، وحقق رجائي فيما تمنيت .

الهي دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه ، فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه ، الهي ما أنت صانع العيشة بعبد مقر لك بذنبه ، خاشع لك بذلته ، مستكين بجرمه ، متضرع اليك من عمله ، تائب اليك نجاح حوائجه ، راج اليك في موقفه مع كثرة ذنوبه ، فيا ملجأ كل حي ، وولي كل مؤمن ، من احسن فبرحمتك يفوز ، ومن اخطأ فبخطيئته يهلك .

اللهم اليك خرجنا ، وبفنائك أنخنا ، واياك أملنا ، وما عندك طلبنا ولإحسانك تعرضنا ، ورحمتك رجونا ، ومن عذابك أشفقنا ، واليك بأثقال الذنوب هربنا ، ولبيتك الحرام حججنا .

يامن يملك حوائج السائلين ، ويعلم ضمائر الصامتين ، يامن ليس معسه رب" يدعى ويامن ليس فوقه خالق يخشى ، ويا من ليس له وزير ولاحاجب يرشى ، يامن لايزداد على كثرة السؤال الا جودا وكرما ، وعلى كثرة الحوائج الا تفضلاً واحسانا اللهم انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة اللهم أن لكل وفد جائزة ، ولكل زائر كرامة ، ولكل سائل عطية ، ولكل راج ثوابا ، ولكل ملتمس لما عندك جزاء ، ولكلل مسترحم عندك رحمة ، ولكل راغب اليك زلفى ، ولكل متوسل اليك عفواً ، وقد وفدنا الى بيتك الحرام ، ووقفنا بهذه المشاعر العظام ، وشهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا ، الهي تابعت النعم حتى اطمأنت الانفس بتتابع نعمتك ، واظهرت العبر حتى نطقت الصوامت بحجتك ، وتظاهرت المن حتى اعترف اوليائك بالتقصير عن حقك ، وأظهرت الآيات حتى أفصحت السموات والارضون بأدلتك ، وقهرت بقدرتك حتى خضع كل شيء لعزتك ، وعنت الوجوه لعظمتك ، اذا اساء عبادك حلمت وأمهلت ، وأن أحسنوا تفضلت وقبلت ، وأن عصوا سترت ، وأن اذنبوا عفوت وغفرت ، وإذا دعونا أجبت ، وإذا نادينا سمعت ، وإذا اقبلنا اليك قربت ، واذا ولينا عنك دعوت .

الهنا انك قلت في كتابك المبين لسيدنا محمد خاتم النبيين «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » فأرضاك عنهم الاقرار بكلمة

التوحيد بعد الجحود ، وإنا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ، ولمحمد بالرسالة مخلصين ، فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الإجرام ، ولا تجعل حظنا فيه انقص من حظ من دخل في الاسلام .

الهنا الله أحببت التقرب اليك بعتق ما ملكت أيماننا ، ونحن عبيدك وانت أولى بالتفضل فأعتقنا ، وأنك أمرتنا أن نتصدق على فقرائنا ، ونحن فقراؤك وأنت أحق بالتطول فتصدق علينا ووصيتنا بالعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا أنفسنا وأنت أحق بالكرم فاعف عنا ، ربنا أغفر لنا وارحمنا أنت مولانا ، ربنا أتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار . . . وليدع بما بدا له ، وليستغفر لوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، وليلح في الدعاء وليعظم المسالة فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء .

## الركن الثالث : الطواف بالبيت

ويقال له: طواف الافاضة لوقوعه بعد الإفاضة اي الخروج مسن عرفات للاجماع على انه المراد في قوله تعالى: وليطو فوا بالبيت العتيق ويدخل وقته: بنصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ، ومثله في ذلك الحلق والسعي إن لم يكن فعل بعد طواف القدوم ، فإن كان فعل بعده كفي وتكره إعادته .

وافضل الاوقات لفطه وقت الضحى من يوم النحر .

ولا آخر لوقت الثلاثة وهي: الطواف ، والحلق ، والسعبي . لكن الأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عنه ، وعن أيام التشريق الثلاثة السبد كراهة .

وقال أبو حنيفة: أول وقت الطواف طلوع الفجر الثاني من ليلة النحرى وآخره ثاني أيام التشريق ، فإن أخره ألى الثالث لزمه دم ، وعليه أن يأتي به ولو بعد سنين ، فتبين أن طواف الركن عند الحنفية يصبح بعد أيام التشريق ، لكن يجب فعله في أيام النحر .

## ويشترط في الطواف مطافقًا:

1 \_ ستر العورة لخبر الصحيحين : لا يطوف بالبيت عربان .

فمتى انكشف جزء من عورة الرجل أو المرأة بتفريطهما بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف ، والمرأة اذا ظهر جزء من راسها ، أو ظفر رجلها لم يصح طوافها لأن ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلة ، واذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها أو عمرة .

ب \_ الطهارة عن الحدث والنجس ، لخبر: الطواف بالبيت صلاة .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: « وهذا الشرط هو مذهب الشافعي ومالك وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء ، وانفرد ابو حنيفة فقال : الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة ، أو محدثا ، أو جنباً صع طوافه ، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثا لزمه شاة ، وإن طاف جنباً لزمه بدنة ، قالوا ويعيده في مكة ، وعن أحمد روايتان : إحداهما كمذهبنا ، والثانية : إن أقام بمكة أعاده وإن رجع الى بلده جبره بدم ، وقال داود : الطهارة للطواف واجبة فإن طاف محدثا أجزاه إلا الحائض » أه .

وفي كتاب إرشاد الساري بشرح مناسك على القاري من كتب الحنفية بعض التفصيل لما أوجزه النووي في مجموعه قال: « الطهارة في الطواف عن الحدث الاكبر والأصفر – وهما النجاسة الحكمية – واجبة وليستبشرط عند أبي حنيفة وهو الصحيح من المذهب وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وقال أبن شجاع هو سنة ، ونقسل النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة استحبابها ، وكأنه أخف من قول أبن شجاع ، والجمهور على أن الطواف كالصلاة في اعتبار الشرائط إلا ما استثنى بفعله عليه الصلاة والسلام من ترك الاستقبال وجواز المشي ونحو ذلك ، ثم أذا ثبت أن الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلو طاف معها يصح عند الحنفية وعند أحمد ولم يحل له ذلك ويكون عاصياً ، ويجب عليه الإعادة أو الجزاء إن لم يعد، وهذا

الحكم في كل واجب تركه » اه ، فلو زالا - الطهارة والستر - في الطواف جد"د الستر والطهر وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك وطال الفصل إذ لا تشترط الموالاة فيه ، لكن يسن الاستئناف خروجاً من خلاف مسن أوجبه .

وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط آلا يتعمد المشي عليها ، وأن لا يكون فيها ، أو في مماسها رطوبة .

## واما الحائض والنفساء فنوجز احكامها بما يلي:

الحائض والنفساء تؤدي المناسك كلها غير أنها لاتطوف بالبيت حتى تطهر ، روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال مالك ؟ أنفست يعني الحيض ؟ قلت: نعم ، قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي ، أخرجه مسلم

واذا خافت الحائض والنفساء التخلف عن القافلة وعليها طواف الإفاضة وهو الركن وكانت من بلدة بعيدة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر فلها ان ترحل ، فاذا وصلت الى محل "يتعذر عليها الرجوع فيه الى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل بذبح شاة ، فإزالة شعر مع نية التحلل كالمحصر ، وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها الى أن تعود فتطوف ، والأقرب على النراخي ، ولا تحرم عليها محرمات الاحرام حينئذ ، وتحتاج عند فعله الى احرام للإتيان به فقط دون ما قبله لخروجها من الحج بالتحلل ، اما اذا كانت من أهل مكة ، أو قريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات الاحرام .

لكن بحث بعض المتأخرين بأنها إن كانت شافعية تقلد أبا حنيفة وأحمد ابن حنبل على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت لأنالطهارة ليست بشرط عند الإمامين المذكورين كما سبق بيانه ، بل واجبة ويلزمها بدنة ، وتأثم بدخول المسجد وهي حائض ، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من الشقة .

وإن استطاعت أن تستعمل دواء لقطع دمها كان حسناً ، أو انقطع

لنفسه فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم بعد سفرها جاز لها العمل باحد قولي الشافعي فيمن انقطع دمها يوما ويوما فإن يوم النقاء طهر على هذا القول ورجحه جماعة من الاصحاب ويوافقه مذهب مالك وأحمد أن النقاء في أيام التقطيع طهسر .

ومن سافرت بلا طواف فقد نقل البصريون عن مالك أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع الى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسيا أجزاه ، وقياسه أن هذه ـ الحائض أو النفساء ـ كذلك لأن عذرها اظهر من عذرهما لتعليد بقائها بمكة . . .

ج - جعل البيت على يساره مع المشي أمامه مارأتلقاء وجهه للاتباع كما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه أي الحجر . مع خبر : خذوا عني مناسككم .

وعند أبي حنيفة أنه وأجب فلو تركه وجب عليه صدقة وهي نصف صاع من البر أو قيمتها ، فلو استقبله ، أو استدبره ، أو جعله عن يمينه لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقري جهة الركن اليماني ، فلا بد أن يكون ماراً تلقاء وجهه ، وأذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن متابعة الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ،

د \_ الابتداء بالحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب الكعبة من جائب المشرق للاتباع . رواه مسلم . محاذياً له او لجزئه في مروره بجميع بدنه من جهة شقه الاسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الاسر على جزء من الحجر في ابتداء الطواف وانتهائه ليحصل استيعاب البيت بالطواف . فلو ابتدأ بفيره لم يحسب ما طافه قبله كأن ابتدأ بالباب ، فاذا انتهى اليه ابتدأ منه .

وصفة المحاذاة الكاملة: أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي في جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ومنكبه الايمن عند طرفه ، ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلاً الى جهة يمينه وجعل البيت عن يساره ، وهذه الصفة مندوبة ، فلوجعل البيت عن يساره ابتداءً منغير استقبال صح وفاتته الفضيلة ، لكن الأوجه أنه يسن استقباله بالوجه

ابتداءء وانتهاء خروجا من خلاف من اوجبه 4 ولا منافاة بين استقباله بالوجه وجعل البيت عن يساره .

واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الندي فيه الحجر الاسود لا بالحجر نفسه حتى لو فرض والعياذ بالله تعالى أنه تنحي عن مكاته \_ كما حدث في زمن القامطـــة \_ وجبت محاذاة الركن ويسن حينئذ استلام محله وتقبيلـه

وعند أبي حنيفة الابتداء بالحجر الاسود سنة في ظاهر الرواية ، ويكره تركه ، لكن ليس بشرط ، وفي قسول آخس معتبر أنه واجب أي يجزىء الطواف بغير الابتداء به لكن مع الاثم ووجوب الدم ، أو الصدقة بنصف صاع من البر .

هـ \_ كونه سبعاً يقيناً ، ولو شك في العدد أخذ باليقين وهو الأقل كما في الصلامة ولو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يجزه .

وعند أبي حنيفة: لو شك في عدد الاشواط زيادة أو نقصاً في طواف الركن أعاده احتياطاً ولا يبنى على غالب ظنه بخلاف الصلاة .

و - كونه في المسجد وإن وستع مالم يخرج عن الحرم ، ولو في هوائه ، أو على سطحه ، ولو مرتفعاً عن البيت كالصلاة على جبل ابي قبيس مسع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد كما في المجموع للنووي ، وفي قول ضعيف لا يصح اذا كان مرتفعاً عن البيت كما في الايضاح له ، ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت ، حتى لو طاف في الأروقة جاز .

ويشترط أن يكون خارج البيت والشاذروان ، وهو الخارج عن عرض جدار البيت ، والحجر ـ بكسر الحاء وسكون الجيم ـ وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة ـ ويقال له : « الحطيم » وفيه قبر اسماعيل وامه هاجر وقبره البلاطة الخضراء .

وفي قول: أنه ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم عليه السلام.

والشاذروان والحجر من البيت لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما بالهم لم يدخلوه في البيت ؟

قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فماشأن بابه مرتفعا ؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ، ولولا ان قومك حديثو عهد في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت ، وأن الصق بابه بالارض لفعلت . وظاهر الخبر: أن جميعه من البيت ، لكن الصحيح أن الذي هو من البيث قدر ستة أذرع تتصل بالبيت .

وفي رواية لمسلم أيضا : يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لنقضت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا ، ورددت فيها ستة أذرع من الحجر من البيت ، وفي رواية له : أن من الحجر قريبا من سبعة أذرع من البيت ، ولو مشى على الشاذروان ، أو مس الجدار في موازاته ، أو دخل في إحدى فتحتي الحجر لم يصح طوافه وقل من يتنبه لذلك .

« لكن الشاذروان مختلف في ثبوته من جميع الجوانب ، فالإمام الشافعي والرافعي لا يقولان به إلا من جهة الباب ، وشيخ الاسلام ومن وافقه لايقولان به من جهة الباب ، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه أن من مس جدار الكعبة لا يضر لخروج معظم بدنه عن البيت » اه .

## كمافي إعانةالطالبين .

وليتفطن لدقيقة وهي: أن من قبل الحجر الاسود ، أو استلم الركن اليماني فرأسه حا التقبيل في جزء من البيت فلزم أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً ثم يجعل البيت عن يساره ثم يسير ، فإن أزاله الناس عن مكانه عاد اليه وتابع طوافه .

ز ـ نية الطواف إن استقل بأن لم يكن ضمن نسك من حج او عمرة لكن تسن فيه . ذكر ابن حجر رحمه الله في حاشية الايضاح : « انالقاضي أبو الطيب حكى وجها أن النية تجب في جميع اعمال الحج كالرمي وغيره فينبغي ندبها في الجميع خروجاً من الخلاف » اه .

الحج م - ٢

ح \_ عدم صرفه لفيره كطلب غريم ٠

وفي نية طواف الوداع ثلاثة آراء للمتأخرين:

احدها \_ تجب نيته

وثانيها ـ لاتجب

ثالثها \_ إن وقع عقب نسك لا تجب وإلا وجبت .

ثم إن النية واجبة كانت أو مندوبة لا بد من مقارنتها لمحاذاة الحجر الاسود في أول الطواف .

ولو حمل الحلال محرماً لمرض ، أو صفر ، أو لألم وطاف به حسب للمحمول فقط ، وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه ، أو لم يدخل وقت طوافسه .

#### فضـل الطواف:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طاف بالبيت لم يرفع قدما إلا كتب الله له حسنة ، وحط عنه خطيئة ، وكتب له درجة ، رواه الحاكم .

وقال صلى الله عليه وسلم : من طاف بالبيت أسبوعاً لل سبعة أشواط لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها ، رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات ،

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينز ل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة: ستين للطائفين ، واربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين ، رواه البيهقي باسناد حسن .

والنظر الى الكعبة عبادة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النظر الى البيت عبادة ، أخرجه ابن الجوزى .

وقوله صلى الله عليه وسلم كما في رسالة الحسن البصري: من نظر الى البيت إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة في الآمنين ، وأيضاً:

من نظر الى البيت نظرة من غير طواف ولا إفاضة كان عند الله عز وجل افضل من عبادة سنة بغير مكة صائماً وقائماً راكها وساجداً .

وخرج الأزرقي عن ابن المسيب من نظر الى الكعبة إيماناً وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه ، وابن الجوزي عن أبي السائب ، والجندي عن ابن المسيب من نظر الى الكعبة أيماناً وتصديقاً تحاتت عنه الذيوب كما يتحات الورق من الشجرة ، ذكر ذلك أبن حجر رحمه الله في حاشية الايضاح .

#### من سنن الطواف:

المشي فيه والحفاء إلا لعذر كمرض وشدة حر" ، روي في الصحيحين ان أم سلمة رضي الله عنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طوفي وراء الناس وانتراكبة.

أما من غير عذر فالركوب خلاف الاولى عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك عليه دم اذا ركب ، وعند وجود العذر من مرض أو عجز فجائز اتفاقا بين الأئمة ولا فداء عليه .

ويسن تقصير الخطا رجاء كثرة الاجر .

ويسن عدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل .

والقريب من البيت مالم يؤذ أو يتأذ بزحمة ، روى الشافعي واحمد عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياعمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة والا فهلال وكبر .

ويسن استلام الحجر الاسود اول طوافه ، وتقبيله ، ووضع جبهته عليه ويكرر كلا منهما ثلاثاً ، ويفعله في اول كل طوفة ان استطاع ، وفي الاوتار آكد لحديث : إن الله وتر يحب الوتر .

ويقول عند استلامه: بسم الله والله اكبر ، اللهم ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

روى ابن خزيمة عن ابن عبساس رضى الله عنهما أن الحجر الاسود

باقوتة من يواقيت الجنة أشد بياضاً من اللبن ، وإنما سودته خطايا بني آدم ، ولولا ذلك ما مسته ذو عاهة الا برىء . .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم . رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن حجر رحمه الله في حاشية الإيضاح: « والحكمة في كونها سودته دون غيره من بناء الكعبة ما اشار اليه السهيلي من أن العهد الذي فيه هو الفطرة التي فطر الناس عليها من توحيد الله ، فكل مولود يولد على الفطرة وقلبه في غاية البياض لأن فيه ذلك العهد ثم سود بالذنوب ، فكذلك الحجر الذي فيه العهد المأخوذ عليه ، فلما تناسبا أثرت فيه الخطايا كما أثرت في بني آدم ، واعترض بعض الملاحدة على هذا الحديث فقسال : ماسودته خطايا المشركين ينبغي أن يبيضه توحيد المسلمين ، وأجاب أبن ماسودته بأن السواد يصبغ به ولا ينصبغ ، والبياض عكسه ، وأجاب غيره بأن بقاء السواد ابلغ في اعتبار ذوي البصائر لأن الخطايا اذا أثرت في الحجر ففي القلب اللسمغ » 1 ه.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاءا مابين المشرق والمغرب ، رواه الترمذي وغيره .

ورواه البيهقي . بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وفي رواية : الركن والمقام من ياقوت الجنة ، ولولا مامسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب ، وما مستهما من ذي عاهمة ولا سقيم الا شفي ، وإسنادهما صحيمه .

وعن عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل أن يرفع فإنه خرج من الجنة ، وإنه لاينبغي لشيء خرج من الجنة الا رجع اليها قبل يوم القيامسة ، رواه القساسسة الطبيس السبق .

وعن أبن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الحجر: والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، ويشهد على من استلمه بحق ، رواه الترمذي وقال حديث حسن ، والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع.

فإن عجز عن التقبيل لزحمة اقتصر على الاستلام باليد ، فإن عسجز فبنحو عود ويقبل ما استلمه به ، فإن عجز اشار اليه باليد او بشيء فيها ثم يقبل ما اشار اليه لخبر الصحيحين : اذا امرتكسم بأمر فأتوامنسه مااستطعتم ، ولما روى مسلم عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده ويقول : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلسه .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ثم طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير له كلما أتى الركن أشار اليه بشيء عنده وكبر ويسن استلام الركن اليماني بيده ويقبلها ، ولا يقبله عندالشافعي، وقال أبو حنيفة لا يستلمه ، وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه ، وروى الخرقى عن احمد أنه يقبله ،

فإن عجز عن استلامه اشار اليه ولا يقبل .

ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان لايستلم الا الحجر والركين اليمانيي .

وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه و سلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة .

ولا يزاحم لتقبيل الحجر الاسود ، ولا لاستلامه واستلام الركن اليماني ، بل تحرم المزاحمة إن ترتب عليها أذى .

وتسن الموالاة بين الطوفات السبع وأبعاضها خروجا من خلاف من اوجبها فيكره التفريق بلا عدر ، ومن الاعدار اقامة الجماعة وعرض حاجبة لابد منها ، وعند مالك : التفريق بين اجزاء الطواف بالزمن الطويل يوجب الدم اذا لم يعده ، ويسبن للذكر الرّمل بي بفتحتين به وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا في الاشواط الثلاثة الا ول مستوعباً به البيت .

أما الاربعة الباقية فيمشي فيها على هنيته للاتباع ، ويكره تركه . وقال بعض المالكية : ان الرَّمل واجب يلزم بتركه دم .

والرمل يكون في طواف بعده سعي مطلوب في حج او عمرة ، فإن رمل في طواف الركن لأن السعي بعده في طواف الركن لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب وكذا لا يرمل في طواف الوداع .

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كــان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثاً ومشى أربعاً.

وروى مسلم عنه قال : رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا . ولو ترك الرمل في الثلاثة الاول لم يقضه في الاربعة الاخيرة ، فلا تفير كالجهر لاينقضى في الاخيرتين .

فلو فات الرمل بالقرب لزحمة ، فالرمل مع بعد اولى الا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل اولى .

ويسن الاضطباع للرجل في الطواف الذي بعده سعي مطلوب ، ويسن ايضا في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف ، وقيس به السعي ، ويكره تركه ، وعند مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه .

والاضطباع: جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكشفه إن تيتسر وطرفه على عاتقه الايسر.

اما ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره .

ويسن للمرأة البعد حال طواف الذكور بأن تكون في حاشية المطاف .

ولا يسن للمراة الاستلام والتقبيل الا في خلوة المطاف عن الرجال .

وليس من السنة وضع اليدين على الصدر في الطواف كالصلاة كما توهمه بعض من لا رواية له ولا دراية ، بل السنة ارسال اليدين .

وينبغي أن يكون في طوافه خاشعاً خاضعاً حاضر القلب ملازماً للادب بظاهره وباطنه مستحضراً عظمة من هو طائف ببيته ، ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل نظره اليه ، وقلبه عن احتقار من يراه من نالضعفاء

والمرضى ، ويعلم السائل برفق . والتطوع في المسجد الحرام بالطواف أفضل من الصلاة ، وفي قول : الطواف للفرياء أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل .

ويسن الاتيان بالأذكار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة سرآ .

فيقول قبالة الباب: اللهم إن هذا البيت بيتك ، وهذا الحرم حرمك، وهذا الامن امنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار مشيرا بهذا الى مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام اللهم ان بيتك عظيم ، ووجهك كريم ، وانت ارحم الراحمين فأعذني من النار ، ومن الشيطان الرجيم ، وحرام لحمي ودمي على النار ، وامنتي من اهوال يوم القيامة، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة.

وعند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ، وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد .

وتحت الميزاب: اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظلّ الا ظلك ، واسقني بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا اظمأ بعدها ياذا الجلال والاكرام.

وعند الركن الشامي: اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مففوراً ، وتجارة لن تبود ، ياعزيز ياغفود ، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم .

وعند الركن اليماني: اللهم اني اعوذ بك من الكفر ، واعوذ بك من الفتر ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، واعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخلوة .

وبين الركن اليماني والحجر الاسود: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا علله النسار .

فإذا بلغ الحجر الاسود قال: اللهم اغفرلي برحمتك ، اعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر .

ومن الماثور: اللهم قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف علي "

كل غائبة لي بخير ، والاشتفال بالمأثور افضل من الاشنفال بالقراءة .

ويسن له أن لا يرفع صوته بقراءة أو ذكر لئلا يشوش على غيره .

ومن المحبوب كما قاله الطبري أن يسلم على أخيه ويسأله عن حاله وأهله أذا لم يطل زمنه كإفادة العلم بل أولى .

ويندب له اذا فرغ من الطواف صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الطواف بقرأ فيهما بسورتي « الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

والافضل فعلهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسر القراءة فيهما نهارا ، ويجهر بها ليلا ، واذا لم يصلهما خلف المقام ففي « الحجر » تحت الميزاب ، وهو افضل اجزاء الحجر لقول ابن عباس انه مصلى الاخيار ، والا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره ، فقد ثبت والا ففي السجد ، والا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره ، فقد ثبت في الصحيحين أيه صلى الله عليه وسلم صلاهما خلف المقام وقال : خذوا عنسي منساسككسم .

وعند الثوري لا يجوز فعلهما الا خلف المقام .

وركعتا الطواف واجبتان عند ابي حنيفة لكل سبعة اشواط ولا تجبر بالدم . وذلك قول للشافعي ، وقال مالك واحمد : هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي ، وفي رواية عن مالك اذا تركها ولم يفعلها حتى ابتعد عن مكة يجب عليه الدم ، ومثله لو انتقض وضوءه قبل فعلهما فتوضاً وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا أو جهلا حتى بعد عن مكة .

ويسقط طلبهما بأي صلاة تفعل بعد الطواف عند غير القائل بوجوبهما.

ويسن الدعاء بعدها ، وليقل : اللهم يستر لي اليسرى ، وحنبني العسرى ، واغفرلي في الآخرة والاولى ، واعصمني بألطافك حتى لااعصيك، واعني على طاعتك بتوفيقك وجنبني معاصيك ، واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك ، ويحب عبادك الصالحين ، اللهم حببني السي ملائكتك ورسلك والى عبادك الصالحين ، اللهم فكما هديتني الى الاسلام فثبتني عليه بالطافك وولايتك ، واستعملني لطاعتك وطاعسة رسولك ، واحرنى من مضلات الغتن .

وبدعاء عليه السلام أولى وهو ماروي في الخبر لما أراد الله عز وجل

ان يتوب على آدم عليه السلام طاف بالبيت سبعاً وهو يومئذ ليس بمبني ربوة حمراء ثم قام فصلتى ركعتين ثم قال : اللهم انك تعلم سر"ي وعلانيتي فاقبل معذرتي ، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي ، وتعلم مافي نفسي فاغفرلي ذنوبي ، اللهم إني أسألك ايماناً يباشر قلبي ، ويقيناً صادقاً حتى اعلم انه لن يصيبني الا ماكتبته علي" ، والرضا بما قسمته لي ياذا الجلال والاكرام .

فأوحى الله عز وجل البه اني قد غفرت لك ، ولن يأتيني احد مسن ذريتك فيدعوني بمثل الذي دعوتني به الا غفرتله وكشفت غمومه وهمومه ، ونزعت الفقر من بين عينيه ، واتجرت له من وراء كل تاجر ، وجاءته الدنيا وهي راغمة ، وانكان لا يريدها . فإذا انتهى من ركعتي الطواف اتى زمزم وشرب من مائها ، وتضلع منه ثم اتى الملتزم وهو مابين الحجر الاسود ومحاذاة الباب من اسفله ، والصق بطنه بجدار الكعبة ، ووضع خسده الايمن عليه ، وبسط ذراعيه وكفيه وتعلق بأستاره وقال : اللهم رب هذا البيت العتيق اعتق رقبتي من النار ، واعذني من الشيطان الرجيم ووسواسه ، وأعذني من كل سوء ، وقنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيما رزقتني ، وبارك الي فيما رزقتني ، وبارك الي فيما رزقتني ، وبارك الي فيما ويسدعو بمسا شساء . . .

ثم ينصرف ويستلم الحجر ويقبله ، ثم يخرج من باب « الصفا » للسعي ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويكره في الطواف: الاكسل ، والشرب: وكراهمة الشرب اخف ، والكلام لا يكره لكن الاولى تركه الا ان يكون كلاما بخير كامر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو تعليم جاهل ، أو جواب فتوى ونحو ذلك .

ويكره للطائف وضع يده على فيه بلا حاجة ، وأن يشبك اصابعه ، او يفسر قعهسا . .

## أنواع الطواف: الطواف ثلاثة أنواع:

١ ـ طواف الإفاضة ، وهو ركن لابد منه ولا يصح الحج بدونه .

٢ ـ طواف الوداع ، وهو واجب مستقل ، وفي قول ضعيف انهسنة.

٣ - طواف القدوم ، وهو سنة ويسمى ايضا الورود، وطواف التحية

لانه تحية البقعة ، ويسن عند دخول المسجد مقدما له على تغيير ثيابه واكتراء منزله وغيرهما ان أمكنه كما سبقت الاشارة اليه .

ويطلب هذا الطواف من حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف أو بعده، وقبل انتصاف ليلة النحر لأنه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض .

اما الحاج والمعتمر الذي وقف بعرفة ودخل مكة بعد نصف الليل فيطلب منهما طواف الركن ، ولا يصح تطوعهما قبله بطواف القدوم ولاغيره. هذا وان العمرة ليس فيها طواف قدوم ، وإنما فيها طواف واحد يقال له : طواف الفرض ، او طواف الركن .

## الركن الرابع : السعي بين الصفا والمروة

قال الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ، ومن تطوع فإن الله شاكر عليه . - ١٥٨ ـ البقسرة .

الصفا: جمع صفاة وهي الصخرة الصلبة المساء .

الروة: الحجر الرخو ، وجمعها : مرو ، ومروات ، وهذان اصلهما في اللغة . وإنما عنى الله بهما الجبلين المعروفين بمكة في طرف المسعى ، ولذلك أدخل فيهما الالف واللام ، والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس ، والمروة طرف جبل قينقاع وهي أفضل من الصفا على الراجح لأنها المقصد شعائر الله : أعلام دينه ، وأصلهما من الإشعار وهو الإعلام ، واحدتها شعيرة ، وكل ماكان معلما لقربان يتقرب به الى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله .

ومشاعر الحج: معالمه الظاهرة للحواس ، ويقال شعائر الحج ، فالمطاف ، والموقف ، والمنحر كلها شعائر ، والمراد بالشعائر هنا المناسك التيجعلها الله اعلاما لطاعته ، فالصفا والمروة منها حيث يسعى بينهما .

جنساح : إثسم . يطو"ف : يدور ويسعى .

وسبب نزول هذه الآية: انه كان على الصفا والمروة صنمان يقسال لهما: أساف ونائلة ، فكان أساف على الصفا ، ونائلة على المروة ، وكان أهل الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة تعظيماً للصنمين ، فلما جاء الاسلام ، وكسرت الاصنام تحرّج المسلمون عن السعي بين الصفا والمروة ، فأنزل الله هذه الآية . وأذن في السعي بينهما ، وأخبر أنه من شعائر الله .

وثبتت فرضية السعي ايضاً بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله وهو يسعى: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي و وروى الدار قطني وغيره بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقسال: أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم ...

وقوله صلى الله عليه وسلم كتب: بمعنى فرض.

وبفرضيته قالت السيدة عائشة ، ومالك وإسحاق، وابو ثور، وداود، وأحمد في رواية ، وقال ابو حنيفة هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه الله ، وقال أحمد في رواية ليس بركن ولا دم في تركه ، والاصح عنه انه واجب ليس بركن فيجبر بالدم .

وقال ابن مسعود ، وابي بن كعب ، وابن عباس وابن الزبير ، وانس، وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه ، وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري انه يجب فيه الدم ، وعن طاووسانه قال: من ترك السعي اربعة اشواط لزمه دم ، وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن ، وهو مذهب ابي حنيفة ، وعن عطاء رواية انه تطوع لا شيء في تركه ، ورواية فيه الدم أفاد ذلك كله الامام النووي رحمه الله فسي المجموع .

واصل السعي: الاسراع ، والمراد به هنا مطلق المشى .

ويشترط في السعي:

الآ أن يبدأ بالصفا في الاوتار ، ويختم بالمروة في الاشفاع لقوله صلى

الله عليه وسلم: ابدؤوا بما بدا به الله به » رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم ، وهو في صحيح مسلم لكن بلفظ : أبدأ . ورواه الاربعة بلفظ نبدأ .

فلو عكس لم تحسب المرة الاولى ، وعند ابي حنيفة يجوز لكن مع الحرمة ، ويلزمه صدقة .

قال الباجوري في حاشيته: ومقدار مابين الصفا والمروة سبعمائية وسبعون ذراعاً بذراع البد » اهد وتقدر ب « ٥٢٠ » م ٠

ب \_ كونه سبعاً يقيناً يحسب العود مرة والذهاب أخرى عند كافة الفقهاء ، وحكي عن أبن جرير الطبري أن الذهباب والإياب يحسب مسرة واحدة ، وتابعه أبو بكر الصيرفي من الشافعية .

ج ـ كونه في المسعى المعروف الآن فلا يجزىء مع الخروج عنه .

د \_ أن يكون بعد طواف ركن ، أو قدوم لحاج لم يقف بعرفة ، وإلا لزم تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة .

وسمية بعد طواف القدوم ، وقبل الوقوف بعرفة أفضل من تأخيره .

وعند مالك يشترط في السعي أن لا يكون بعد طواف غير واجب ، فإن سعى بعد طواف غير واجب ، ولم يعده بعد رجوعه من عرفة لزمه الدم . ا ه .

ومن سعى بعد طواف قدوم تكره له إعادته بعد طواف الركن ، فإن اخره الى ما بعد الوداع وجب عليه إعادة طواف الوداع لأن محلته بعد الفسراغ .

فلو سعى قبل الطواف فانه لا يصح عند الشافعية ومالك واحمد ، واختاره صاحب « اللباب » من الحنفية .

ولا بد من استيعاب جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل مرة من المسامة المسرات السبع .

ه ـ عـدم الصارف ، فلو سعى بقصـد طلب غريم له لم يصـح . وما يفعله العوام من المسابقة في السعي يضر اذا لم يقصدوا معها السعي .

ولا يشترط في السبعي الطهارة ، ولا ستر العسورة ، ولا سائر شروط الصيطلة .

ويجوز راكبا ، والأفضل المشي ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : إنه واجب لن ليس له عذر . وقال مالك : إن ركب من غير عذر اعاده ان كان مكة أو قريباً منها وإلا لزمه دم .

من سنن السعي: الخروج له من « باب الصفا » عقب الفراغ من ركعتي الطواف واستلام الحجر .

وَمنها : الموالاة بين مراته ، ولو اقيمت جماعة ، او عرض مانع وهوفيه قطعه فاذا فرغ بنى على ما مضى ، ونقل عن مالك ان الموالاة واجبة .

ومنها: أنه يستحب أن يكون عقب الطواف ، فان أخره عن الطواف جان على المذهب ، ويستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس سلتوا عورته ، فلو سعى محدثاً أو جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو عليه نجاسة ، أو مكشوف العورة جاز وصح سعيه بلا خلاف لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد حاضت : اصنعسي ما يصنع الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت ، رواه البخاري ومسلم .

ومنها: رقي الذكر على كل من الصفا والمروة قدر قامة لأنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت كما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه .

أما الانثى فلا يسن لها إلا إن خلى المحل عن الرجال الاجانب .

ومنها: استقبال القبلة بعد الرقي ، والاتيان بالأذكار ثم الدعاء بعدها فيقول: الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله الا الله والله أكبر ولله الحمد . الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله و حده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

الحمد لله رب العالمين ، فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون ، يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون ، ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون .

اللهم إني أسألك إيماناً دائماً ، ويقيناً صادقاً ، وعلما نافعا ، وقلبا

خاشعا ، ولسانا ذاكرا ، واسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة ، ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعوبها شاء،

ثم ينزل ويبتدىء السعي وهو يقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك انت الأعز الأكرم . اللهم آتنا في السدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا علماب النار .

اللهم اجعله حجاً مبروراً ، أو عمرة مبرورة وذنباً مففوراً ، وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور .

ومنها: المشي أوله وآخره ، ويجوز راكباً كما سبق .

والعدو للذكر جهده دون غيره في الوسط للاتباع في ذلك ، ومكانه معروف وهو ما بين الميلين الأخضرين ، واحدهما معلق في جدار المسجد ، والثاني في جدار المسعى من جهة الطريق وهو مكان دار سيدنا العباس رضى الله عنه ، ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره ،

# الركن الخامس : إلحلق أو التقصير

ويكفي فيه إزالة ثلاث شعرات من رأسه بحلق أو غيره ، ولا يصححلق غير الرأس ، فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن ، قال تعالى : محلقين رؤوسكم ومقصرين .

وعند أبي حنيفة لايكفي إلا الربع ، وقال أبو يوسف نصفه ، وعندمالك وأحمد الكل أو الاكثر .

ويسن استقبال القبلة حالة الحلق ، والبداءة بالشق الايمن ، واستيعاب الراس بالحلق للذكر ، وبالتقصير للانثى ويكون قدر الانملة .

ويسن لن لا شعر له بجميع راسه او بعضه إمرار الموسى على مالا شعر عليه تشبها بالحالقين ، وعند ابي حنيفة أن ذلك لا يستحب .

والحلق للرجل افضل ، والتقصير للمرأة لخبر أبي داود: ليس على النساء حلق ، وإنما عليهن التقصير .

وقال صلى الله عليه وسلم: اللهم ارحم المحلقين ، فقالوا يا رسول الله والمقصرين ، فقال: اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصريين .

ويدل على افضليته تقديم الآية المحلقين على المقصرين لأن العرب تبدأ بالأهم .

ويسن أن يقول عند فراغه: اللهم آتني بكل شعرة حسنة ، وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة ، واغفرلي وللمحلقين والمقصرين ولجميع السلمين .

وروى ابن حبان في صحيحه: أنه صلى الله عليه وسلم قال: لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة.

ويكره للمرأة الحلق بـــل يحرم بفير إذن زوجهـــا .

ويدخل وقت الحلق أو القصير بصف ليلة النحر ، والأفضل أن يكون ضحوة النهار بعد رمي جمرة العقبة والذبح وقبل طواف الإفاضة في ذلك اليوم للاتباع . ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يكون بمنى .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: « ولو أخر الحلق الى بعد ايام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا ، وسواء رجع الى بلده أم لا ، وبه قال عطاء ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، وأحمد وأبن المنذروغيرهم.

وقال أبو حنيفة: اذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم .

وعند الشافعي لو قد م الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ، ولو قدم الحلق على الرمي فالأصح أيضا أنه يجوز ولا دم عليه .

وقال أبو حنيفة : أذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً ولا شيء على المفرد .

وقال مالك : اذا قدمه على الذبح فلا دم عليه ، وإن قدمه على الرمي لزمه الدم

وقال أحمد: إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلا أو ناسيا فلا دم عليه،

وإن تعمّد ففي وجوب الدم روايتان ، وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمي ، إحداهمما : يجزئه الطواف وعليه دم .

والشانية: لا يجزئه .

وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة وروايةضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئاً على شيء من هذه » ا هـ •

# الركن السادس: ترتيب معظم الأركان

بأن يقد م الاحرام على الجميع ، ويقدم الوقوف بعرفة على طواف الركن والحلق أو القصير ، ويقدم الطواف على السبعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم .

ويجوز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم ، ودليله الاتباع مع خبر: خذوا عني مناسككم .

## أركان العمرة

أركان العمرة خمسة : الاحرام ، والطواف ، والسعي ، وإزالة الشعر ، وترتيب الأركان بأن يحرم ، ثم يطوف ، ثم يسعى ، ثم يزيل الشعر ، وبه يحصل التحلل منها اذ ليس لها إلا تحلل واحمد بخلاف الحج فإن له تحلين كما سيأتي .



# واجبات السج واعمره

المراد بالواجب هنا ما يتم النسك بدونه ويجب بتركه الفدية .

وواجبات الحج هي:

# ١ - : الاحرام من الميقات

أما الاحرام نفسه فركن كما تقدم ، وعند سعيد بن جبير رضي الله عنه لا حج لتارك الاحرام من الميقات وظاهره أنه جعله ركناً .

والميقات لغة: الحد ، والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها .

فالميقات إذن نوعان: زماني ، ومكاني .

فاليقات الزماني بالنسبة الى الحج: شوال ، وذو القعدة \_ بفتم القاف \_ وعشر ليال من ذي الحجة \_ بكسر الحاء \_ آخرها طلوع الفجر يوم النحمر .

فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة ، فان أحرم به في غيرها لـم ينعقد حجاً وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام على الاصح ، وقيل ينعقد عمرة ولا تجزئة عن عمرة الاسلام وبه قال عطاء ، وطاووس ، ومجاهد، وأبو ثور ، ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس في قول ، وأحمد في رواية ، وقال الأوزاعي يتحلل بعمرة ، وقال ابن عباس في قول آخر لا يحرم بالحج إلا في اشهره ، وقال داود لا ينعقد .

وقال النخعي ، والثوري ، ومالك وابو حنيفة ، وأحمد في رواية أخرى

الحج م \_ ٧

يجوز قبل أشهر الحج لكن مع الكراهة كما في المجموع للنووي رحمه الله .

فلو احرم به في بلد رؤي فيه هلال شوال ثم انتقل الى بلد لم ير فيه ومطلعه مخالف لم ينقلب عمرة على الوجه الصحيح .

وأما العمرة فميقاتها الزماني: جميع السنة ولا تكره في وقت منها ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة أي في ثلاثة أعوام ، وأنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه أبن عمر ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: عمرة في رمضان تعدل حجة ، وفي رواية: حجة معي . وروي أنه اعتمر في رمضان وفي شوال .

## فدلت السنة على عدم التأقيت من غير كراهة في كل أوقات السنة إلا في أحوال ذكرها الجزيري في كتابه (( الفقه على المذاهب الاربعة )) •

قال: « فعند الحنفية يكره الاحرام بالعمرة تحريماً يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح ، وكذا يكره الاحرام بها في يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعده ، كما يكره فعها في أشهر الحج لأهل مكة سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين أذا أرادوا الحج في تلك السنة فان أحرم بها في وقت من هذه الاوقات لزمته بالشروع فيها لكن مع كراهة التحريم ، ويجب عليه رفضها تخلصاً من الإثم ثم يقضيها وعليه دم للرفض ، فان لم يرفضها صحت مسع الاشه وعليه دم .

وعند الالكية: يصح الاحرام بالعمرة في كل وقت من السنة إلا اذاكان محرماً بحج او بعمرة اخرى ، فلا يصح الاحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج والعمرة الاولى .

والفراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعي ورمسي الجمار في اليوم الرابع من أيام النحر ، أو مضى زمن الرمي بعد زوال شمس ذلك اليوم اذا لم يرم فيه ، ويندب تأخير الاحرام بها حتى تفرب شمس اليوم الرابع ، فان أحرمبها بعد زمن الرمي من ذلك اليوم وقبل غروب الشمس صح الاحرام بها مع الكراهة إلا أنه لا يشرع في شيء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس ، فان فعل شيئلاً من أفعالها كأن طاف أو سعى قبل الغروب فلا يعتد به ويلزمه إعادته بعد الغروب .

ولا يكره الاحرام بالعمرة في يوم عرفة ولا في أيام التشريق ـ وظاهره لفير الحاج ـ .

وعند الحنابلة: تصح العمرة في كل أوقات السنة ، ولا تكره في أيام التشريق ولا في غيرها إلا أنه اذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها في هذه الحالة ، فيلفو الاحرام بها ولا يكون قارناً ولا يلزمه بالاحرام الثاني شيء .

وعند الشافعية: تصح العمرة في جميع الاوقات من غير كراهة إلا لمن كان محرماً بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة ، فان أحسرم بها فلا ينعقد احرامه كما أنه أذا أحرم بحجتين أو عمرتين فأنه تنعقد أحداهما وتلغسو الأخسرى » أه. .

وخلاصة ذلك: أن الاحرام بالعمرة جائز في كل وقت عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية والمالكية تكره تحريماً في يوم عرفة وكذا في يوم النحر وباقي أيام التشريق الثلاثة .

ويسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد بلا كراهة عند الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف .

قا الشافعي رحمه الله في الاملاء: «أستحب للرجل أن لا يأتي عليه شهر إلا اعتمر فيه ، وأن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين أو ثلاثاً أحببت له ذلك » أه. .

وعند مالك رحمه الله: يكره أن يعتمر في السنة مرتين وكذا في أشهر الحج ، وقال بعض أصحابه: لا بأس أن يعتمر في كل شهر مرة .

وهي افضل من الطواف على المعتمد كما رجحه التقي السبكي واليافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف .

وقد يمتنع الاحرام بها لعارض ككونه محرماً بالحج لامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وقبل النفر من منى .

واما اليقات المكانى للحج: فمن كان بمكة سواء كان من أهلها ، أم غريباً

فيحرم بالحج منها ، وكونه من المسجد بعد الفسل وصلاة ركعتين فيد أولى ، ومن بيته بعد ذلك أفضل .

فلو احرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد اساء وعليه دم لتعديه إن لم يعد . ويستحب أن يكون إحرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، وسواء أراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفرداً أم أراد القران بين الحج والعمرة ، وقيل : إن أراد القران لزمه إنشاء الاحرام من ادنى الحلكما لو أراد العمرة وحدها وهو أولى خروجا من الخلاف ،

اما الأجير المكي اذا استؤجر عن آفاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه .

وأما غير المكي سواء الآفاقي ، والمكي القاصد مكة للنسك يحرم بالحج او العمرة من الميقات الذي أقته صلى الله عليه وسلم لطريقه التي يسلكها .

فمن جاوز الميقات بلا احرام وهو مريد للنسبك عصى ولزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو بعد احرامه ولا قضاء عليه عند مالك والشافعي واحمد ، وقال ابو حنيفة يلزمه إلا أن يكون مكياً فلا .

فإن لم يعد ، أو عاد تلبسه بنسك لزمه دم ولو ناسيا او جاهلا ولا إثم على الناسي والجاهل سواء عاد ملبياً أم غير ملب وبه قال الشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور .

قال مالك وابن المبارك وزفر واحمد لا يسقط عنه الدم بالعود .

وقال أبو حنيفة إن عاد ملبياً سقط الدم وإلا فلا · وحكى ابن المنذرعن الحسن والنخعي أنه لا دم عليه على المجاوز مطلقاً قال وهو أحد قولي عطاء ، وقال ابن الزبير يقضي حجته ثم يعود الى الميقات فيحرم بعمرة ، وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير أنه لا حج له . ·

فإن كان له عدر كخوف الطريق ، أو الانقطاع عن الرفقة ، أو ضيق الوقت أحرم ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد .

وأما الميقات المكافي للعمرة: فمن كان بمكة فميقاته ادنى الحِلِ فليزمه الخروج له ولو بأقل من خطوة والاحرام بها منه ، فلو لم يخرج اليه لزمه دم إلا إن خرج بعد إحرامه اليه قبل الطواف .

وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة ((الجعرانة)) - بكسر الجيم وسكون انعين وتخفيف الراء على الافصح - للاتباع .

ثم (( التنعيم )) وهو المكان المعروف بمساجد عائشة وهو واد يقال له « نعمان » بينه وبين مكة فرسخ لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بالاعتماد منه .

ثم (( الحديبية )) بتخفيف الياء على الافصح ، وهي بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ مسن مكسة .

ومن كان خارج الحرم فميقاته ميقات الحج .

والافضل أن يحرم من أول الميقات أي طرفه الابعد من مكة ليقطع باقيه محرماً ، فلو أحرم من الطرف الآخر وهو الاقرب جاز لانه أحرم منه إلا في ذي الحليفة فالافضل فيه أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسجد يسمى مسجد الشجرة ، لانه بني في موضع شجرة كانت هناك يعلي النبي صلى الله عليه وسلم اليها قبل بنائه ، وقال بعض العلماء : أحرم منها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام ،

## جواز الاحرام قبل الميقات:

يجوز الاحرام قبل الوصول الى الميقات اتفاقا ولو من بلده لما روي عن عمر وعلى رضي الله عنهما انهما قالا : اتمامهما \_ الحج والعمرة \_ أن تحرم بهما من دويرة اهلك كما في المهذب .

قال الركشي: والاحرام من بيت المقدس لورود النص فيه أي بالترغيب بكثرة الثواب فيه في عدة احاديث كحديث أبي داود: من أهل بحجة أوعمرة من المسجد الاقصى ألى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وماتأخر ، أو قال: وجبت له الجنة شك أحد رواته هكذا ، وخبر أبن ماجة: من أهتل بعمرة من بيت المقدس غفر له ، وفي رواية كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، وخبر أبن حبان في صحيحه: من أهتل بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة .

ويسن لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه ولا يمكث

بعده . ومتى أحرم امتنع عليه جميع المحظورات الى فراغ نسكه ، والافضل الاحرام من الميقات وهو الاصح عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن البصري ، ومالك ، واحمد وإسحاق ، وروي عن عمر بن الخطاب رضيالله عنه حكاه ابن المنذر عنهم كلهم وهو الموافق للاحاديث الصحيحة ، ورجع تخرون دويرة أهله وهو المشهور عن عمر وعلى وبه قال ابو حنيفية .

قال ابن الرقعة: قد علمت ان تقديم الاحرام على الميقات المكاني سائغ، ولا كذلك الزماني، والفرق أن المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس، ولا كذلك الزماني.

قال ابن الرفعة: قد علمت ان تقديم الاحرام على الميقات المكاني سائغ، بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة ، وون الاماكن المكروهة ، اه.

قلت: قوله: بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة محله إن تعمد اداءها فيها لأنها تحرم حينتُذ ولا تنعقد والمراد بالصلاة النافلة التي لا سبب لها وقد تعمد إيقاعها فيها.

تنبيهان: الأول: لو احرم من دويرة اهله ثم أفسده فأنه يجب عليه الاحرام في القضاء منها أو من مثل مسافتها.

الثاني: الاحرام من رابغ كما يفعله الناس اليوم إحرام قبل الميقات ، والذي يظهر انه لا يكون مفضولا لعدر الناس لجهلهم بعينها فهو احتياط لا بأس به ، ولأن ارتفاقهم بالمنزل فيها من حيث الماء وغمره اكثر كما في حاشية الايضاح لابن حجر رحمه الله تعالى .

فائدة: عند أبي حنيفة من خرج من بلده قاصدا الحج ولما وصل الى الميقات أغمي عليه أو كان مريضا فنام ، فانه ينوي عنه الاحرام أحد رفاقه بأن يقول: اللهم أن فلانا يريد الحج ، أو أريد له الحج فيستره وتقبله منه ثم يلبي عنه ، ويصح أحرامه عنه سواء أحرم عن نفسه أو لا ، وبذا يصير المغمى عليه ، أو النائم المريض محرما ، ولا يشترط تجريده عن المخيط من الثيباب . أه .

« ومن جاوز ميقاتاغير مريد نسكا ثم أراده فميقاتهموضعهو هومذهب

الشافعي وبه قال ابن عمر وعطاء ، ومالك ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال أحمد ، وإسحاق يلزمه العود الى الميقات » اهد كما في المجموع للامام النووي ،

وفي الروضة له رحمه الله تعالى: وإن كان على قصد التوجه الى مكة لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة ، فان قلنا: من اراد دخول الحرم لحاجة يلزمه الاحرام فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم ، وهو كمن جاوزه غير محرم على قصد النسك ، وان قلنا لا يلزمه فهذا كمن جاوز غير قاصددخول مكة » اه.

فمن ذلك تبين أن مجاوزة الميقات من غير أحرام لغير مريد النسك فيه خسلاف في المسددهب وكسدا بين الأئمسة .

ففي المذهب من قصد مكة لا لنسك بل لزيارة ، أو تجارة ، ونحوها مما لا يتكرر فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة أو يستحب ذلك ؟

للشافعي قولان: أصحهما أنه يستحب ويكره تركه ٠

والثاني: انه يجب وهو منصوص الأم إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد .

## وقيد الإمام النووي الوجوب بثلاثة قيود ذكرها في المجموع:

« أحدها \_ : أن يجيء الداخل من خارج الحرم ، أما أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خوف لدخوله .

الثاني \_ أن لايدخلها لقت\_ال ولا خائفا ، فان دخلها لقتال بغاة ، أو قطاع طريق أو غيرها من القتال الواجب أو المباح ، أو خائفا من ظالم ، أو غريم يمسه وهو معسر لم يلزمه الاحرامه بلا خلاف .

الثالث \_: أن يكون حرآ ، فأن كان عبداً فلا أحرام عليه إن لم يأذن له سيده فيه بسيلا خيلاف » أ ه باختصار .

وقال ابو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محرماً، وأما من دونه فيجوز دخوله بغير أحرام وبه قال أبن عمر، وأبن عباس، ومالك، وأحمد رضي الله عنهم أجمعين.

## المواقيت

وهي خمسة: 1 - ذو الحليفة - بضم الحاء وفتح اللام - تصغير الحلفة - بضم أوله - واحدة الحلفاء وهو النبت المعروف . وهو المسمى بد « أبيار علي » وهو ميقات من توجه من المدينة المنورة . بينه وبين مكة « ٥٠٠ » كم ويقع في شممالها . وبقرب « ذات عرق » موضع يقال له ذو الحليفة أيضاً وليس بميقات .

7 - الجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا واستبدلت الآن به « رابغ » وهي قبل الجحفة بيسير وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب ، وبينه وبين مكة « ١٨٧ » كم ورابغ بينها وبين مكة « ٢٠٤ » كم ، فإن مروا على المدينة كما هي عادتهم الآن فميقاتهم ميقات اهلها .

٣ - يلملم ، وهو ميقات أهل اليمن ، وهو جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها « ٩٤ » كم .

١٠ قرن المنازل ، بإسكان الراء ، وهو ميقات المتوجهين من نجد ،
 وهو جبل شرقي مكة بطل على عرفات بينه وبين مكة « ٩٤ » كم .

• - ذات عرق: موضع في الشممال الشرقي من مكة بنيه وبينها « ١٤ » كم وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان •

والافضل في حق أهل العراق أن يحرموا من (( العقيق )) وهو واد بقرب ذات عرق أبعد منها نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه لأنه أحوط ، ولانه ورد أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق « العقيق » لكنه

ضعيف وان حسنه الترمذي . وقد نظم بعضهم هذه المواقيت فقال : « عرق » العراق « يلملم » اليمن و به « ذي الحليفة » يحرم المدني والشيام « جحفة » إن مررت بها ولأهيل نجيد « قرن » فاستبن

ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه ، وبه قال طاوس ، ومالك ، وابو حنيفة ، وأحمد ، وأبو ثود ، والجمهور ، وقال مجاهد يحرم مسن مكة .

فان لم یکن بطریقه میقات ولا حاذی میقاتا أحرم علی مرحلتین من مکة .

والاصل في غالب المواقيت خبر الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومصر الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم وقال : هن لهن ، ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أيشاً حتى أهل مكة من مكة .

وكان توقيته صلى الله عليه وسلم للمواقيت في حجة الوداع كما أجاب به الامام احمد بن حنبل من سأله في أي سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام .

# الواجب الثاني ـ : المبيت بمزدلفة بعد الوقوف بعرفة

وقيل : إنه ركن يصح الحج بدونه ، وقيل : إنه سنة مؤكدة وهـو قول أبي حنيفة وحكي عن الشعبي والنخعي أنه ركن .

والواجب فيه لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر ، فاذا دفع قبل نصف الليل الثاني لزمه العود ، فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم .

ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن سودة وأم سلمة رضي الله عنهما أفاضتا في النصف الاخير بإذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم .

وفي قول: يشترط معظم الليل ، ولا يشترط المكث ولا العلم بأنها مزدلفة حتى لو مر بها في طلب آبق ولم يعلم بها أو كان نائماً » ، أو مجنوناً ، أو مغمى عليه أو سكان كفى .

وعند أبي حنيفة وأحمد: الوقوف بمزدلفة وأجب بعد الفجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ولو لحظة ، وعند الشافعي ومالك يسن الوقوف في هذا الوقت .

وينتهي وقت المبيت بمزدلفة بطلوع الشمس .

واذا ترك الحاج المبيت لعذر كمرض ، أو خوف الزحام لنحو عاجز ، أو كان له ميال يخاف ضياعه ، أو كان له ميال يخاف ضياعه ، أو يخاف على نفسه فلا شيء عليه من دم ولا صدقة .

أما لو فاته الوقوف بمزدلفة بمانع من مخلوق فعليه دم .

ويجمع بين المفرب والعشاء في وقت العشاء بالاجماع ، فلوصلى كل واحدة منها في وقتها جاز عند مالك والشافعي واحمد ، وقال أبوحنيفة لا يجزئه ذلك .

ويسقط مبيتها عمن انتهى الى عرفة ليلة النحر ، واشتغل بالوقوف عنه ولم يمكنه العود اليه قبل الفجر ، أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء .

ويسن اخذ حصى رمي يوم النحر من مزدلفة ليلا ، وقال البغوي بعد صلاة الصبح وهو سبع حصيات ويزيد لئلا يقع منه شيء ، روى النسائي والبيهقي باسناد صحيح عن الفضل بن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلى قال غداة يوم النحر: التقط لي سبع حصى ، وقال فالتقطت له حصيات مثلل حصى الخلف ،

وأما حصى غيره فالأولى أخذه من وادي « محسر » أو من « منى » وهو ثلاث وستون حصاة لأيام التشريق الثلاث .

ويكره اخذه من المرمى ، وكذا تكسيره ، وكذا يكره اخذها من المسجد إن لم يكن من أجزائه ، ويكره أخذها من الحل .

ولا يكره غسل حصى الجمار ، وكان الشافعي رحمه الله يغسله ويحبه . قال البغوي : يستحب غسله وان كان طاهراً .

وقيل: يؤخذ جميع حصى الرمي من مزدلفة وهو « سبعون حصاة » اذا أراد الرمي في أيام التشريق الثلاثة .

فاذا اراد الاقتصار على يومين فقط أخذ « تسعا واربعين » حصاة .

ويسن لغير النساء والضعاف أن يمكثوا حتى يصلوا الصبح عقب دخول الوقت ثم يسيروا وشعارهم التلبية مع التكبير تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما في رواية الشيخين فاذا اوصلوا « المشعر الحرام » وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له « قزح » وقفوا عليه او بجنبه مشتغلين بالذكر والاستغفار والدعاء الى الاسفار مستقبلي القبلة كما في رواية مسلم . .

ويكثرون من قولهم: اللهمربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب اللر. ويكون من جملة الدعاء: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا وأغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكرا الله عند المشعر الحسرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لن الضالين ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفرر رحيم .

من جملة ذكره: الله اكبر «ثلاثاً» لاإله إلاالله والله اكبروالله اكبرولله الحمد. ثم يذهبون الى (( منى )) بسكينة ذاكرين ملين الى أن يصلوا السي وادي (( محسر )) وهو فاصل بين مزدلفة ومنى فيسرعوا السير فيه قدر رمية حجر .

وسمي « محسر » لأن الفيل الذي جيء به لهدم الكعبة حسر وامتنع قريباً منه عن التوجه اليها .

ووادي ((محسر)) كله من الحرم وليس من (( منى )) ولا مسن المؤلفة بل هو مسيل ما بينهما وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة \_ وهما العلمان اللذان هما حد الحرم من تلك الناحية \_ وقرب وادي « محسر » يمينا وشمالا من تلك المواطن القوابل والظواهر والجبال ، فكلها من مزدلفة ، وليس المأزمان ، من مزدلفة .

والمزدلفة كلها من الحرم ففي أي جزء منها بات أجزأ لما ثبت في صحيح

مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جمع كلها موقف · وجمع اسسم للمزدلفة كلها بالاخلاف ·

وسميت مزدلفة من الازدلاف وهو الاقتراب لأنها منزلة من الله وقرية .

والمأزم: بفتح الميم وكسر الزاي: الطريق بين الجبلين .

هذا وقد أفاد الإمام النووي رحمه الله في المجموع: أن المشعر الحرام هو جميع المزدلفة عند جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير .

#### الوصول الى منى:

فاذا وصلوا « منى » بادر كل منهم الى رمي « جمرة العقبة » لأنه تحية « منى »وليست العقبة من « منى » وهذا الرمي واجب كما سيأتي، وعن مالك رحمه الله تعالى إنه ركن يفسد الحج بتركه .

ويحسن أن يقول أذا وصل « منى » ما روي عن بعض السلف : اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وأبن عبدك ؛ أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك . اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين . ثم يذبح أضحيته ، أو هديه ، وهذا وقت الأضحية أو الهدي . أما دم الجبرانات والمحظورات فإنه لا يختص بزمان .

ثم يحلق ، أو يقصر ، ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف « الإفاضة » ويسمعى عقبه إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .

وهذا الرمي ، والذبح ، والحلق ، والطواف يسن ترتيبها ولا يجب لما روى مسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه سسلم فقال يا رسول الله : إني حلقت قبل أن ارمي فقال : إني الم ولا حرج ، وأناه آخر فقال : إني أفضت الى البيت قبل أن ارمي ، فقال : ارم ولا حرج .

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج .

قال النووي رحمه الله في المجموع: « واعلم أن الأعمال المشروعية للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة هي: رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح

الهدي ، ثم الحلق ، ثم طواف الافاضة ، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة وليس بواجب » اه .

وعند أحمد أن هذا الترتيب واحب .

وعند أبي حنيفة: الترتيب بين الرمي والذبح والحلق واجب يجب دم بتركمه.

وقال مالك: لو طاف للافاضة قبل الرمي ، أو حلق قبله لزمه دم بخلاف تأخير الحلق عن الذبح فانه مندوب . وقد سبق تفصيل ذلك في الركن الخامس من أركان الحج وهو الحلق فارجع اليه .

والذبح الواجب هنا دم التمتع ، والقران ، والهدى المساق . . . .

ثم يعود الى « منى » فيصلي بها الظهر في اول وقتها هذا هو الافضل لما ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى .

ويجوز أن يترك الذهاب لمكة ويمكث بمنى حتى يؤدي جميع مطلوباتها، ثم اذا نفر منها ودخل مكة طاف وسعى .

هذا وأن الحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ويبقى من هي عليه محرماً حتى يأتي بها كما في المجموع ، لكن الافضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يومه ، وعن أيام التشريق الثلاثة أشد كراهة ، وعن خروجه من مكة أشد .

وعند المالكية اذا أخر طواف الإفاضة ، أو السعي ، أو هما معا الى المحرم وجب عليه دم ، وعند أبي حنيفة اذا أخر الطواف عن ثالث أيام العيد بلا عدر كره تحريماً ووجب عليه دم كما تقدم ،

# الواجب الثالث - : المبيت بمنى معظم الليل ثلاث ليال أيام التشريق

وهي الآيام المعدودات المعنية في قوله تعالى : واذكروا الله في آيام معدودات . وأما المعلومات في قوله تعالى في سورة الحج : واذكروا الله في أيام معلومات ، فهى العشر الأول من ذي الحجة .

وعن أبي حنيفة المبيت بمنى سنة ، وكذا عند الشافعي في قول

ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لسم ينفر النفر الأول وهو الافضل ، وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها .

فإن ترك المبيت لغير عدر في منى أو المزدلفة لرمه دم .

أما أهل السقاية فيجوز لهم ترك المبيت بمنى لا الرمي ، ويسيرون الى مكية لاشتغيالها مكية .

ورعاة الإبل يجوز لهم ترك المبيت لا الرمي بعدر الرعي .

فاذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج الى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعها .

ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من أيام التشريق ، وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرموا عن الاول ، ثم عن اليوم الثاني ، ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث .

ومتى مكث الرعاء بمنى حتى غروب الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ، ولو أقام أهمل السقاية حتى غروب الشمس فلهم الذهماب الى السقاية بعد الغروب لأن شغلهم يكون ليلا ونهاراً .

والنفر الأول: هر الرحيل من « منى » في اليوم الثاني من أيام التشريق ولا دم عليه لقوله تعالى: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخسر فلا إثم عليه .

### ولصحة النفر شروط:

آ - أن يسير بعد الزوال وقبل الفروب ، فإن حصل الفروب وهو في شغل الارتحال أو عاد بعد الفروب لحاجة لم يجز النفر ولزمه المبيت ورمي غده الرملي وقيل : يجوز وهو عند أبن حجر .

وقال أبو حنيفة : له النفر ما لم يطلع الفجر .

ب - أن يكون قد بات الليلتين قبله ، أو فات مبيتهما لعدر ، وإلا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ولا رمي يومها حيث لم يكن معذورا .

ج - أن يكون بعد تمام الرمى .

د ـ أن تكون النية مقارنة له بأن توجد قبل انفصاله من « منى » ولو بجزء يسير . ويعلم من ذلك أنه يتعين على من أراد النفر أن يعود الىمنى بعد رمي جمرة العقبة ، ثم ينوي النفر لأن الجمرة ليست منها بل هي والعقبة التي بلصقها خارجتان عنها ، فإن لم يعد لم يصح نفره فلا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها .

والمستحب حين ينفر من منى الى مكة ليلة الرابع عشر أن ينزل بد (( المستب )) ويصلي الظهر والعصر ، والمفرب ، والعشاء ، ويرقد به رقدة ، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ثم دخل مكة وطاف .

ويحكى عن أبي حنيفة أنه نسك ، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولكن المعتمد عند الحنفية أنه يستحب النزول به بعض الوقت ، ولو تركه يكون مسيئاً ولا شيء عليه .

والمحصّب : هو الأبطـح ، والبطحاء وادر بين جبل النور والحجون ، ومكانه بين قصر الملك وجبّانة « المعلى » .

وليحرص على الصلاة في مسجد الخيف فقدورد انه صلى فيهسبعون نبياً منهم موسى عليهم الصلاة والسلام .

وحمد" (( منى )) مما بين وادي (( محسر )) وجمرة العقبسة ، وليست جمرة العقبة من ( منى )) وهي الجمرة التي بايع رسول الله صلى

الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة فلو بات عندها ، أو خارج الحد لم يصح مبيته وترتب عليه دم لتركه واجب المبيت .

ملاحظة: البيت في (( منى )) ليلة عرفة سنة اتفاقة ، وهذه السنة تركها الناس اليوم وابتدعوا المبيت بعرفة بدلها ، فاذا بات في ( منى » استمر حتى تطلع الشمس فاذا طلعت سار متوجها الى عرفات ، فاذا وصل ( نمرة » أقام بها حتى تزول الشمس ثم يذهب الى مسجد ابراهيم فيصلي به الظهر والصعر جمع تقديم ويقصرهما ان كان مسافرا سفرقص ، ثم يسير الى الموقف ، وعرفات كلها موقف .

## الواجب الرابع ـ: الرمي

وهو الى جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر ، والى الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاث بسبع حصيات لكل واحدة إن لم ينفسر النفر الاول ، وإلا سقيط عنه رمي اليوم الثالث ، وبه قيال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وداود ، وقال أبن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن لا يتحلل من الحج إلا بالاتيان به .

ويدخل وقت رمي جمرة العقبة عند الشافعي وأحمد بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفة فلا يصح قبله ولا بعده وقبل نصف نيلة النحر .

روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت

والافضل تأخيره الى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح ، ويبقى وقت اختياره الى غروب الشمس من يوم النحر ، ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق وبه قال عطاء واحمد ، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وأبن أبي مليكة وعكرمة بن خالد .

دوى البخاري أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج ، والمساء بعد الزوال .

### فتبين أن رمي يوم النحر له ثلاثة أوقات:

وقت فضيلة الى الزوال .

ووقت اختيار الى الفــروب .

ووقت جواز الى آخر أيام التشريق ، ولا يصبح الرمي بعد أيام التشريق أصلا بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات \_ حصيات \_ فأكثر .

وعند أبي حنيفة ومالك واسحاق لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني ، وقال مجاهد ، والنخعي والثوري ، لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس .

وعند أبي حنيفة أن رمي اليوم الاول يسن من طلوع الشمس الى الزوال وكذا عند مالك .

ويباح من الزوال الى غروب الشمس .

ويكره تنزيها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذا من الفروب الى طلوع الفجر .

وفي دليل الناسك من كتب الحنابلة: « اذا لم يرم جمرة العقبة حتى غربت الشمس لم يرمها الا من الفد بعد الزوال قاله في الانصاف وغيره » اه. .

وأما رمي الجمار الثلاث أيام التشريق فيدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه ، ويسن تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع ، ومحله ما لم يُضق الوقت ، وإلا قدم الصلة إلا أن يكون مسافراً فيؤخرها بنية الجمع .

قال العلامة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى: صلاة الظهر بمنى يوم النحر افضل منها بالمسجد ـ أي الحرام ـ وإن قلنا إن المضاعفة تختص به لأن في الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم ما يربو على المضاعفة . وقيل بجواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال وهو ضعيف ، وعليه فينبغي جوازه من الفجر .

الحج \_ م ٨

قلت : لكن الاحتياط أمر مطلوب ، ولو كان هناك نوع من المشقة لأن الحج عبادة العمر ، وليبتعد الانسان عن مواطن الخلاف فانه أسلم وأحكم .

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: « لايجوز رمي جمرة التشريق الا بعد زوال الشمس وبه قال ابن عمر ، والحسن ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، وابو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وداود ، ابن المنذر .

وعن ابي حنيفة روايتان : أشهرهما وبها قال اسحاق : يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ولايجوز في اليومين الاولين ، والثانية : يجوز في الجمياع » ا ه .

وعند أبي حنيفة أيضا يكره الرمي يوم الرابع قبل الزوال •

وإذا ترك شيئاً من الرمي سواء كان الجمرة العقبة ، أو بعض ايام التشريق فالاصح أنه يتداركه فيرميه ليلاً ، أو فيما بقي من أيام التشريق سواء تركه عمداً او سهواً ، وهو أداء ليس بقضاء وليس عليه دم .

واذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب عليه الترتيب فيرمي اولا عن اليوم الفائت ، ثم عن الحاضر ، فيإن خالف وقيع عسن المتروك .

وعند أبي حنيفة: إن اخر رمي اليوم الاول الى الغد لزمه الدم والقضاء في أيامه ، وكذا كل رمي أخره عن وقته فعليه القضاء ولزوم الدم، ويغوت وقت القضاء بعروب الشمس من الرابع .

وعند المالكية كما في الدر الشمين: وقت قضاء كل يوم من غروب شمسه الى غروب الشمس من اليوم الرابع ، فاليوم الرابع ليس له وقت قضاء ، ويجب الهدي بالتأخير الى وقت القضاء على المشهود » ا ه.

هذا ويستحب للحجاج بمنى أن يكبروا عقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التي يصلونها بمنى ، وآخرها صلاة الصبح مسن اليوم الثالث من ايام التشريق ، ودليل ذلكماأخرجه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كبر في ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى ، وفيه ضعف لكن وثقة ابن حبان كما أشار اليه العلامة ابن حجر في حساشية الايضساح .

# والصحيح أن يوم الحج الاكبر يوم النحر لأنمعظم أعمال المناسكفيه. ويشترط لصحية السرمي :

آ - كونه سبع مرات يقيناً لكل جمرة فلو شك" بني على الاقل .

ب ـ كونه باليد لانه الوارد ، فإن عجز عن الرمي بها وقدر على الرمي بقوس فيها ، وبفم ، وبرجل تعين الأول ، أو قدر على الأخيرين فقط فالاقرب انه يرمي بالرجل لأن الرمي معهود بها في الحرب ، ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان فإن المقصود من الرمي تحقيره .

ج ـ كونه بحجر فلا يجزىء بفيره خلافاً لأبي حنيفة حيث قـال يجوز بكل ماهو من جنس الارض ، وقال داود : بكل شيء .

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: « يجوز الرمي بكل انواع الحجر لكن يكره بأربعة انواع:

أحسدهسا : الحجر المأخوذ مسن الحلِّ .

الشاني: المأخوذ من مسجد في الحرم .

الشالث: الحجر النجس.

الرابعة ، الحجر الذي رمى به هو او غيره مرة اخرى ، فهده الانواع الاربعة مكروهة كراهة تنزيه ، فإن رمى بها أجزاه » ا ه .

وقال في الايضاح له: « روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماتقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد مابين الجبلين » ا هد.

وقد ورد بذلك بعض الاحاديث أشار اليها ابن حجر في شرح الايضاح وغيره .

د ـ قصد المرمى بالرمي وهو المحل المبني فيه العمود لا العمود نفسه و وضبط بثلاثة أذرع من جميع جوانبه ، وقد حو ط الآن على هذا المقدار بحب المارة قصير ، فالرمي بكون داخله ولا يكفي رمي العمود الا أذا وقع في المرمى ، ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لأنه لاسمى رمياً ، ولا بد من قصد المرمى وتحقق إصابته بالحجر يقيناً فلو رمى في الهواء لم يحسب، وكل في إصابت ،

أما جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة لأن حائطها ملتصقة بالجبل فينبغي الاحتياط في رميها بعدم البعد عنها ، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ، فلو خرج عنه بعد الاصابة لم يضر .

ولو رمى حصاتين فأكثر دفعة واحدة حسبت واحدة ، حتى لو رمى سبع حصيات دفعة واحدة ، لأن العبرة بالرمي لا بالمرمي .

ويشترط رمي جمرة العقبة من اسفلها من بطن الوادي . وأما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من أعلاها فباطل لا يعتد به كما ذكره الاجهوري على التحرير ومثله ابن حجر ، لكن كلام الرملي في شرحه على المنهاج صريح في صحة الرمي من الاعلى وعبارته :

« ويسن أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي أي أسفله » ا ه. و في ذلك فسحة للعامة لكن الاحتياط مطلوب .

ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة ، وقال مالك : بقطعها بعد الزوال يوم عرفة .

ه ـ ترتيب الجمار الثلاث أيام التشريق ، بأن يبدأ بالجمري الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري . فلا يعتد يرمي الثانية قبل تمام الاولى .

وعند ابي حنيفة لو رمى منكساً أعاد ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

ولا يشِترط الموالاة بين الجمرات لكنها سنة كما في الطواف .

ولو ترك حصاة وشك في محلتها جعلها من الاولى احتياطاً فيرمي بها اليها ويعيد رمي الجمرتين .

ويسن الدنو من المرمى ، واستقبال القبلة في حال الرمي الا فسى جمرة العقبة يوم العيد فإنه يستقبل الجمرة ويجعلمكة عن يساره و«منى» عن يمينه ، ثم يرمي « ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية ايام التشريق فإن السنة استقباله في رمي الكل » ا هد كما في التحفة .

ويسن الرمي باليد اليمنى ، فلو رمى باليسرى أجزاه لحصول الرمي، ويستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه .

ويسن طهارة الاحجار ، وكونها بقدر الباقلاء « حبة الفول » ويكره بالحصال .

وأن يقول عند الرمي: بسم الله ، والله اكبر صدق الله وعدده ، وفتر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الاحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ومن عجز عن الرمي بنفسه لعذر يسقط القيام في فرض الصلاة ، او حبس وأيس ـ ولوظنا ـ من القدرة عليه في أيام التشريق أناب من يرمي عنه وجوباً والا أخره .

ويشترط في النائب ان يكون مكلفاً ، أو مميزاً بإذن وليه ، وان يرمي عن نفسه اولاً ، ولو شفي المستنيب بعد رمي النائب عنه لمم تجب عليمه إعسادته .

فائدة: من المواضع المشهورة بمنى: الغاد الذي صح أن سورة « المرسلات » أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، قال الطبري: وهو مشهور بمنى خلف مسجد الخيف في نحو الجبل مما يلي اليمين كذلك يـوُ ثـره الخليف عــن السلف ،

## الواجب الخامس : اجتناب محرمات الاحرام الآتي بيانها

### واما طواف الوداع فهو واجبمستقل ليسمن المناسك على المعتمد لخبر مسلم:

لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف أي به كمسا رواه أبو داود . وروى البخاري عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لمسا فرغ من أعمال الحج طاف طواف الوداع . وفي الصحيحين عن أبن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عسن المراة الحسائض .

أي أن الحائض تنفر بلا وداع ، نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة

لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم ، ومثلها النفساء فإنه لا يلزمها العودَصَ.

فمن فارق مكة \_ ولو مكياً ، أو غير حاج \_ لمساف قالقصر ، أو لوطنه وإن كان قريباً لـزمه طواف الوداع نوى الرجوع أو لا ، ويجبر تركه بدم ، فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم ، وإن فارقها لسفر قصير ونوى الرجوع اليها فلا طواف كمن خرج من مكة لعرفة ، أو لمنى ، أو التنعيم ، وأن مكث بعد الطواف لالصلاة أفيمت ، أو شغل سفر كشراء زاد لـم يطل زمنه ، وشد حمولة لم يطلزمنه ، وشربماء زمزم ، وانتظار رفقة وإغماء ، وإكراه أعاد الطواف.

ولا يعذر لزيارة صديق وقضاء دينن

وعند ابي حنيفة : من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع وجب عليه الرجوع بلا إحرام مالم يجاوز الميقات ، فإن جاوز الميقات لم يجب عليه الرجوع بل هو مخير بين إراقة الدم بأن يبعثه الى الحرم وهو الأولى لأنه انفع للفقراء والمساكين ، وبين الرجوع محرماً بعمرة مبتدئاً بطواف العمرة ، ثم بالوداع ، ولا شيء عليه بهذا التأخير .

وفي إرشاد الساري الى مناسك على القاري مسن كتب الحنفية: « ٠٠٠ وكذا لا يضر عنده لو بقي بعد طواف الوداع مدة طويلة ، لكسن يستحب أن يعيده ، فعن أبي حنيفة أذا طاف الصدر – الوداع ثماقام إلى العشاء قال : أحب إلي" أن يطوف طوافا آخر لئلا يكون بين طوافه ونفره حسائسل » ا ه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتي الملتزم ويلصق بدنه وصدره بحائط البيت ، ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ، ويدعو بما أحب من الماثور وغيره ، لكن الماثور افضل .

ومسن الماثور مافي (( التنبيه )) البسبي إسحاق الشيرازي وهو: اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى اعتنى على قضاء

مناسكك، فإن كنترضيت عني فازدد عنتيرضى ، وإلا فمن الآن قبل أن تناى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هه أوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي، وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر علي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر علي خيري دليك .

والسنة له اذا انصرف بعده أن يمشي تلقاء وجهه مستدبراً البيت لا ملتفتا اليه ولا ماشياً القهقرى ويقول عند خروجه من مكة: الله الجسس « ثلاثاً » لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيسون عاسدون ، ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده .

## واجبات العمرة

### واجباتها شيئان:

and the second of the second o

ا - كون الاحرام بها من الميقات ، فمن كان بالحرم يخرج الى ادنى الحلّ من أي جهة شاء ، ويحرم بها ، وأما الآفاقي فيحرم بها من مواقيت الحسج المتقسدمسة .

٢ - اجتنباب محرمات الاحسرام .

## محرمات الاجرام

ا - لبس المحيط: فيحرم على الرجل لبس المحيط بسائر انواعه في اي جزء من بدنه ، ولا فرق في المحيط بين ان يكون بخياطة او غيرها كنسج وعقد ، وخرج به غيره كالإزاد ، والرداء فلا يحرم لبسه وإن كان به خياطة لأن مدار الحرمة على الإحاطة لا على الخياطة .

والأصل في ذلك: الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال: لايلبس القمص ، ولا العمائسم ، ولا السراويسل ، ولا البرانس ، ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسته زعفران أوورس ، زاد البخاري: ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين للكفوف للمناه ولا عليس التهاب شيئاً مسته الكفوف .

وعند الثوري وابي حنيفة يجوز للمرأة لبس القفازين ، وحكسي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه .

وإنما يحرم لبس المحيط اذا كان على الهيئة المعتادة ، ومن ذلسك مالو وضع جبّة أو عباءة على منكبيه ولم يدخل يديه في كمها لأنها تستمسك بذلك ولزمته الفدية بذلك عند الثلاثة سواء طال الزمان أم قصر ، وعند أبي حنيفة لا فدية عليه بل يكره ، أما اذا لم يكن على الهيئة المعتادة كان القي على نفسه عباءة أو ثوبا وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليسه فسلا حسرمة ولا فديسة .

وعند ابي حنيفة إن لبس يوماً كاملاً ، او ليلة كاملة لزمه فدية كاملة، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة .

وله أن يشد على وسطه الهميان - الكمر - أو المنطقة ، وأن يلبس الخاتم والساعة لخبر أبن عباس رضي الله عنهما : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم

اخرجه البيهقي ، وعند المالكية يجوز الهميان إذا كان للنقود وكان على اللحم ، أما إذا كان فارغاً ، أو للتجارة فلا يجوز ، وكذلك لايجوز الخاتم ، ومثله الساعة لان العبرة عندهم حرمة لبس المحيط بعضو او جزئه كما أفاده في الدر" الثمين .

ويجوز أن يجعل للإزار مثل الحجزة ويدخل فيها « التكة » ويشده بها ، وأن يشد إزاره بعقد أو بخيط .

واما الرداء: وهو الذي يوضع على الاكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة أو دبوس ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعله العوام وهو حرام وتجب فيه الفدية . وعند أبي حنيفة يكره فقط كما في إرشاد الساد السادي .

ويجوز لبس « القبقاب » والنعل المعروف ـ الشاروخ ـ بشرط أن لا يسترأ بسيرهما أصبعا بكاملها والاحرما .

وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا يضر ستر اصابع الرجلين على أن يكون ظهر القدم مكشوفا ومن فقد الإزار ولم يجد الا سروالاً ، ولم يكن معه ما يشتري به إزاراً ولو بيع بفين ، او نسيئة لبسه ولا فدية عليه .

وعند ابي حنيفة ومالك انه تجب عليه الفدية ، واذا لبسه ثم وجد إزارا وجب نزعه حالاً فإن اخر عصى ووجبت الفدية .

ومن لم يجد نعلين جاز له ان يلبس الخفين ويقطعهما اسفل الكعبين كما ذكر في الحديث الشريف وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة، وداود ، والجمهور ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعسروة والنخعيي .

الا أن أبا حنيفة أوجب عليه الفديه .

وقال احمد: يجوز لبسهما من غير قطع ، وروي ذلك عن عطاء ، وسعيد بن سالم القداح ، واحتج احمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول : السراويل لن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم . رواه البخساري ومسلسم .

فإذا لبس ناسياً لإحرامه ، أو جاهلاً تحريمه فلا فدية عند الشافعي وبه قال عطاء والثوري ، وإسحاق وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة ، والحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية كما ذكره في المجموع .

« والسر" في تحريم المحيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة ، والخروج عن المألوف لإشعار النفس بأمرين :

الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المحيط، وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها ، وذلك موجب للاقبال عليها، والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها» أه قسطلاني،

٢ ـ ستر الرأس او بعضه لرجل بما يسمى ساترا سواء كان محيطا او غيره كالقلنسوة ، أو الخرقة، بخلاف مالا يعد ساترا كاستظلال بمظلة وإن مسته فيجوز عند الشافعي وابي حنيفة ، وقال احمد ومالك لا يجوز وعليه الفدية وهو الاصح من مذهب احمد لكن بشرط الانتفاع من حر" أو برد ، أو طول يوم سواء كان لضرورة أو غيرها وعليه الاثم أن فعل ذلك مسن غيسر ضسرورة .

اما لو لبس وخلعه في الحال ولم ينتفع بلسمه فلا فدية .

وعند ابي حنيفة إن غطتي ربع راسه لزمه فدية كاملة ، وإن لبس دون ذالك لزميه صدقية .

والأصل في ذلك خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قسال في المحرم الذي خر" من على بعيره ميتا: لاتخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القسامية مليسا .

وخرج بالراس: الوجه فلا يحرم تفطيته وكذا عند احمد خلافا لأبي حنيفة ومالك حيث قالا يحرم ذلك .

فلو احتاج الرجل الى ستر راسه ، او لبس المخيط الحر" ، او برد ، او مداواة كأن جرح راسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى ، قال الله تعالى : ماجعل عليكم في الدين من حرج ، فائدة : ماكان منفرداً من اعضاء البدن يذكر ، وماكان متعدداً يؤنث. ٣ ـ ستر بعض الوجه والكفين من المرأة دون ستر بقية بدنها بالمخيط

او غيره من الملبوسات فإنه لا يحرم لما ورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب .

ويعفى عما تستره من الوجه احتياطاً للراس ، ولها أن ترخي على وجهها ثوباً متجافياً بخشبة أو غيرها ولو لغير حاجة ، ثم إن أصابه باختيارها أو بغير اختيارها ولم ترفعه فوراً أثمت ولزمهتا الفدية .

ولو احتاجت الى ستر وجهها جاز ولزمتها الفدية فقط .

وعند ابي حنيفة لو سدلت على وجهها منديلاً مثلاً ولامسه فإنهلايضر مالم يستمر السدل يوماً أو ليلة ، فإن استمر لزم الدم .

وعند الامام احمد كما الاقناع من كتب الحنابلة: إن غطت وجهها لغير حاجة فدت ، أما لحاجة فلا ، والحاجة كمرور رجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها ، ولو مس وجهها ، اه.

وفي ذلك فسحة عظيمة ، وخاصة عند وجود الفتنة المحققة وكثرة الفساق ، والاختلاط المشبوه .

ويباح لها خلخال ونحوه من حلي كسوار ونحوه، ولا يحرم عليها لباس زينة ، وفي قول يكره .

3 ـ استعمال الطيب في بدن ، أو ملبوس على كل من الرجل والراق بما يعد طيباً مع العلم والعمد والاختيار ، فإن تطيب ناسياً لإحرامه ، أو جاهلا تحريمه فلا فدية عليه عند الشافعي وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية . وخرج به ما كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل ، والتفاح ، والاترج ، والنارنج ، وكذا الادوية وسائر الابازير الطيبة ، وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا فلا يحرم شيء من هذه ولا فلدية فيه .

وعند ابي حنيفة يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن ، وكذا لو طيب جزءاً من عضو كن عليه صدقة ، اما لو استعمل طيباً كثيراً فاحشاً فعليه دم وإن كان قليلا فصدقة ، لكن اختلف في الفاصل بين القليل والكثير كما اختلف في موجب تطييب العضو بعضه ، فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالراس ، والوجه ، والساق ، والفخذ ، والقليل

مادون ذلك . وقيل الكثير ربع العضو الكبير ، القليل مادونه . وقيل : الاعتبار في الكثرة والقلة نفس الطيب لا في العضو ، فإن كان في نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر يكون كثيرا ، وإن كان في نفسه قليل القليل ما يستقله الناس وإن كان في نفسه كثيرا ، ا ه

ولا يكره غسل بدنه أو ثوبه بنحو صابون لإزالة الأوساخ لكن الاولى تركه لأن ذلك ضرب من الترفه ، والحاج أشعث أغبر .

وعند مالك يلزمه بذلك صدقتة .

وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا ، وقال مالك : فيه الصدقة ، والاولى ترك الاكتحال الذي لاطيب فيه ، وقسال ابن المسيب رحمه الله بالمنع ، وأما مافيه طيب فحرام ،

**o ـ دهن شعر الرأس واللحية بدهن ولو غير مطيب** كزيت وشمع مذاب ، والمراد خصوص شعر الرأس واللحيسة ، والحق الطبري بشعر اللحية بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة ، وهذا هو المعتمد .

قال في بغية المسترشدين: « هذا ومما يففل عنه كتسيرا تلويث الشيارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مسع العلم والتعمد حرام فيه الفدية . ا ه نهاية » ا ه أما الدهن الذي هو طيب كدهست الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب .

٦ ـ إزالة شيء من الشعر وإن قل من أي جزء من البدن وان كان جاهلا . وكذا من الظفر بأي كيفية من كيفيات الازالة ، ولو بواسطة حك بظفر وامتشاط فيحرم ذلك أن علم الازالة به والا فيكره .

وعند الائمة الثلاثة انه لو حلق راسه او غيره ، او قلم اظافره ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه .

ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا .

والمراد بالشعر الجنس الصادق بالشعرة الواحدة ، وكذا بعض الشعرة خلافا للأئمة الثلاثة .

فإن تمشيط فانتتفت ثلاث شعرات فأكثر لزمته الفدية ، وتلزم الفدية النساسي والجساهسال .

وفي ازالة شعرة او بعضها ، او ظفر ، أو بعضه مد" ، وفي اثنتين من كل منهما مد"ان ، وفي ثلاثة فأكثر فدية كاملة .

وعند ابي حنيفة: إن حلق ربع رأسه لزمه الدم ، وإن حلق دونه فلا شيء عليه وفي رواية فعليه صدقة ، والصدقة عنده صاعمن أي طعام شاء الا البر فيكفيه نصف صاع .

وعند ابي يوسف ان حلق النصف وجب عليه الدم ، وقال مالك : إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الاذى وجب الدم مهن غير اعتبار أسلات شعهرات .

وعن أحمد روايتان : إحداهما كقول الشافعي وهو ثلاث شعرات . والتيانية : الربع .

وعند ابي حنيفة أيضاً إن قلم أظفار يد او رجل بكمالها لزمته الفدية كاملة ، وإن قلم من كل يد ، او رجل أربعة أظفاد ، او دونها لزمته صدقة، وعند داود يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه .

أما لو كثر القمل في راسه ، أو كان به جراحة أحوجه أذاها السى الحلق ، أو تأذى بالحر" لكثرة شعره جاز له إزالته وعليه الفدية لقولــه تعالى: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ، أو صدقــة ، أو نســك .

ولما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لعلتك آذاك هوام وأسبك ؟ قلت نعم يارسول الله ، قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك شاة .

وكذا كل محرم أبيح للحاجة فيه الفدية الا مااستثني كلبس السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيهما.

والاصل في ذلك قوله تعالى: ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. ويستثنى من ذلك شعر بنت بعينه وتأذتى به ، وظفر انكسر فسللا إثم عليه بقطع المؤذي فقط .

ولو كشطت جلدة من بدنه كرأسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية في ذلك لأن الشعر تابع في الإزالة .

٧ ـ عقد النكاح ، إيجابا وقبولا لنفسه ولغيره عند الثلاثة ، وعند البسى حنيفة ينعقسد .

فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج · وكل نكاح كان الولي فيه محرما ، أو الزوج ، أو الزوجة فهو باطل ، ويجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح ، وتكره خطبة المرأة في الاحرام ولا تحرم .

وتجوز الرجعة للمحرم لكن مع الكراهة ، وعند أحمد لاتجوز .

روى مسلم وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب و وواه الترميلي وليس فيسه: ولا يخطب .

٨ ـ الجماع على كل من الرجل والمرأة ، وكذا مقدماته كمفاخذة ، ومعانقة ، وقبلة ، ولمس ، ونظر ، واستمناء ، لقوله تعالى : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، أي فلا ترفثوا ، ولا تفسقوا ، ولا تجادلوا في الحج ، في النهي ،

والرفث: مفسر بالوطء .

ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لأنه اعانة على المعصية .

ويجب على الزوج احجاج الزوجة \_ إعادة حجها \_ اذا افسد حجها \_ \_\_\_\_\_

ويشترط في الجماع: أن يكون عامدا ، عالما بالتحريم ، فأن كسان ناسيا ، أو جاهلا بالتحريم ، أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على

الاصح ، ولا فدية أيضا على الاصح ، والمباشرة بشهوة حرام ، وتجب فيها الفدية وان لم ينزل .

والاستمناء باليد حرام سواء كان بحائل او لا ، انزل او لا ، ولا تجب فيه الفهدية الا ان انسال .

والنظر بشهوة وكذا اللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وان أنزل من غير مباشرة وكذا عند ابي حنيفة ومالك ، وقال احمد في رواية تجب بدنة وفي رواية شاة .

ولو جامع بعد المباشرة او الاستمناء دخلت فديتهما في فدية الجماع وأن لم يكن الجماع ناشئا عن ذلك .

٩ ـ التعرض للصبيد البري الوحشي المأكول وإن تأنس كالإوز مثلاً فانه وحشي بحسب الاصل ، ومثله الايذاء بأي وجه كان حتى التنفير والازعاج من المكان والدلالة عليه فيحرم ذلك الالضرورة كأن كان يأكال طعامه ، أو ينجس متاعه ، لكن يادفعه بالاخف فالأخف ويحرم ذلك فالله علي الحال .

وكما يحرم الصيد يحرم وضع اليد عليه بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء ، او هبة ، او اجارة ، او اعارة ، فيجب على مالكه ارساله اذا أحرم لزوال ملكه عنه بالاحرام ، ولا يعود له بالتحلل من النسك الا بتملك جديد ، من أخذه بعد ارساله ملكه ، ومثله التعرض لجزئه كيده ورجله وشعره وبيضه وفرخه وبيض الصيد المأكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته .

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: « اذا أحرم وفي ملكه صيد فقد ذكرنا أن الاصح عندنا أنه يلزمه أرساله ، ويزول ملكه عنه ، وقال العبدري: وقال مالك وابو حنيفة واحمد لايزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه فلا يكون ممسكا له في يده ، ويجوز أن يتركه في بيته وقفصه ، وقال أبن الزبير: قال مجاهد وعبد الله أبن الحارث ، ومالك وأحمد واصحاب الرأي أن كان في يده صيد لزمه أرساله ، وقال أبو ثور: ليس عليه أرسال مافي يده ، قال أبن المنذر وهذا صحيح ، ، ، » ه .

والاصل في ذلك كله قولة تعالى: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا

لكم وللسيئيارة ، وحرم عليكم صيد البر" مادمتم حرما . وقال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرام بحرمة الله لايعضد شجرة ، ولا ينفر صيده .

ويحرم على المحرم اكل ماصيدله بإذنه اوبفير إذنه ، او اعان عليه ، او كان له تسبب فيه فإن اكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب الاكل ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب فيه جاز له الاكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم صيدا صاد ميتة على الاضح فيحرم على كل احداكله ، ومثله اذا ذبح الحسلال صيداً فسي الحسرم .

وعند ابي حنيفة لا يحرم على المحرم اكل صيد صاده الحلال وذبحه ان لم يدله المحرم عليه ولا أعانه عليه ولا اشار اليه والا لم يحل له وتقتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم \_ اي وفي الحل \_ الفراب ، والحداة ، والعقرب ، والفارة ، والكلب العقور ، رواه مسلم ، والبخاري وزاد : الحية .

وقال مالك في الذباب والذر اذا قتلهن المحرم ارى ان يتصدق بشيء من الطعام . وكان الشافعي يكره قتل النملة ولا يرى على المحرم في قتلها سيئا كما في المجموع للنووي رحمه الله تعالىي.

10 ـ التعرض لشجر الحرم وحشيشه بقلع او إتلاف ، سواء في ذلك المملوك وغيره والمراد بالشجر ماله ساق و والنبات مالاساق لهمه ويسمني نجميا .

قال تعالى : والنجم والشجر يسجدان .

ولا فرق في الشجر بين مانبت بنفسه ، وما استنبته النساس ، بخلاف النبات فانه لا يحرم منه الا مالا يستنبته الناس، اما ينبت بنفسه فيحرم قطعه او قلعه ، ومحل الحرمة في الشجر الرطب غيسر المؤذي . اما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو نوع من الشوك فسلا يحرم قطعسه ولا قلعسه .

ويضمن الرطب وإن كان قليلا الاذخر .

والمراد بشجر الحرم ماكان أصله فيه ، وإن كانت أغصانه في هواء الحلّ بخلاف عكسه . ولو نقلت شجرة حرمية الى الحلّ بقيت على الحرمة بخلافه عكسه نظرا للاصل فيهما ... ولكن في ذلك نظر فان كانت الحرمة للبقعة فلا شك في إجراء الحكم على كل ما غرس في منطقة الحرم ولوكان الاصل من الحل ، وانكان المقصود خصوص الشجر فيستقيم الحكم حينئذ.

ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضربه بخلافه بالخبط لان خبطه حرام كما في المجموع نقلاً عن الاصحاب . ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمره ونحو عود السواك لغير البيع ، أما للبيع فلا يجوز .

ولا ضمان في الفصن اللطيف كالسواك ان أخلف مثله في سنته ، فان لم يخلف أو أخلف لامثله ، أو مثله لا في سنته فعليه الضمان بقيمته.

وتضمن الشجرة الكبيرة عرفا ببقرة وفي معناها بدنة وسبع شياه . والصفيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية .

اما اليابس فان كان جذره حيا وكان يخلف فيجوز قطعه لا قلعه ، وان كان جذره ميتا ولا أمل في إخلافه جاز قلعه وقطعه ، نعم يجوز أخذه لعلنف ـ بسكون اللام ـ البهائم .

وللدواء كالحنظل ، والسنا المكي ، وللتفذي كالرجلة ، والبقل للحاجة اليه فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ الا بقدرها ، ولا يجوز اخسذه للبيسع ولو لعلف البهائم او غيسره .

ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره ، ويجوز أخذ الاذخر ولو للبيع وهو حلفاء مكة لأنه ورد استثناؤه في الحديث باشارة العباس فانه قال يارسول الله الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر والقين الحداد .

المحل ( ـ بضم الميم وكسر الحاء ـ الحلال والمحرم في ذلك الحكسم السيابق سيواء .

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره كذلك يحرم صيد حرم الدينة المنورة وشجره فهما سواء في التحريم ، وكذا عند احمد ومالك ، وعند

الحج \_ م ٩

ابي حنيفة لا يحرم صيد حرم المدينة المنورة ولا شجرها .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان ابراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مابين لابتيها ' لايقط عضاهها ' ولا يصاد صيدها رواه مسلم .

العضاة : شجرة كثيرة الشوك ، اللابتان : الحرتان .

وقد اختلف القائلون بالتحريم في حرم المدينة بالنسبة الى الضمان بالجزاء فعن أحمد روايتان ، وللشافعي أيضا قولان كالروايتين ، الجديد منهما عدم الضمان وهو قول مالسك لانه ليس بمحل نسك ، والضمان مختص بحرم مكة ، لانه محل النسك ، والتحريم غير مختص به لثبوته في الحرمين الشريفين ، بل ومثلهما فيه (( وج )) الطائف أي واديه اللذي بصحرائه ولا ضمان فيه قطعا ، والقديم الضمان وهو المختار كما قاله النووي وغيره كما في وفاء الوفا للعلامة السمهودي رحمه الله ،

حيود الحرم الكي: وهي معروفة ، وقد نظم بعضهم مسافتها بالاميال في قوليه :

وللحرم التحديد من أرض طيبة وسبعة أميال عراق وطائف ومن يمن سبع بتقديم سينها

ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه وحدة عشر ثم تسع جعر"انة وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

حدة : بكسر الحاء المهملة وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم ٠

و (( الجعرانة )) من الشرق الشمالي وتبعد عن مكة ( ١٦ » ك م .

ومن الشمال الشرقي (( وادي نخلة )) ويبعد « ١٤ » ك م ٠

ومن جهة الشمال (( التنعيم )) وتبعد ( 7 ) ك م .

ومن الغرب المائل قليلاً الى الشمال من جهة (( جدة )) (( الحديبية )) وتبعد ( ١٥ ) ك م ومن الجنوب (( اضاة )) كحماة ، ونواة على طريق اليمن وتبعد ( ١٢ ) ك م · ب

قال العلامة الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: « اعلىم ان الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه ذكر الأزرقي وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتجديدها ، ثم عثمان ، ثم معاوية رضي الله عنهم رهي الى الآن بينة والحمد لله » اهد.

هذا وأن المسجد الحرام كان فناء حول الكعبة ، وفضاء للطائفين ، ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه جدار يحيط به ، فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وستع المسجد واشترى دورا وزادها فيه ، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ، وكانت المصابيح توضع عليه ، وكان عمر رضي الله عنيه اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام ، ثم وسعه عثمان وبنى المسجد والاروقة ومازالت عمليات التوسعة الى عصرنا هذا .

« ويختص بحرم مكة اثنا عشر حكماً : تحريم الاصطياد فيه ، وقطع شجره ، ونحر الهدي ، وتفرقة لحمه ، والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ، ولزوم المشي اليه بنذر ، وكونه لايدخل الا بإحرام ، ولا يتحلل الا فيه ، الا المحصر فيتحلل حيث أحصر ، وتفليظ الدية فيه بالقتل فيه ، ولا تملك لقطته ، ولا يدخله مشرك أي كافراً ولو كتابياً ، ولا يدفن فيه ، ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على أن لايخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران » ا ها كما في شرح التحرير ، وبفية السترشديسن ،

أما حرم المدينة المنورة: فقد وردت في تحديده بعض الاحاديث منها: مارواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المدينة حرم مابين عير بفتح العين \_ السي ثور .

وثور: اسم جبل صغير خلف احد ، وبه يعلم أن أحداً من الحرم . وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال: لو رايت الظباء ترتع ماذعرتها . واعلم أن الصيد المذبوح في كل من الحرمين ميتة .

ملاحظة هامة: قال الامام النووي رحمه الله في الايضاح: « يجب

على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في مواضع العذر الذي نبهنا عليه، وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال: أنا أفتدي متوهما أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح، وجهل قبيح فإنه يحرم عليه الفعل، واذا خالف آثم ووجبت الفدية، وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر وازني والحد يطهرني، ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن أن يكون مقبولاً اه.

# مفسدات أنحج

### لايفسد الحج سواء كان فرضاً أم نفلاً بشيء من المحرمات المتقدمة الا بالوطء

مع العلم ، والعمد ، والاختيار ، والتمييز ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الوطء قبل الوقوف بعرفة أو بعده عند الشافعي وأحمد ، وقال ابو حنيفة : إن وطىء قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شأة ، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة ، وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي ،

ولا فرق بين الرجل والمراة ويشترط في الوطء أن يكون قبل التحلل الاول بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي: رمسي جمرة العقبة ، وطواف الافاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، وإزالة الشعر بحلق أو غيره .

فإنه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الاول لأنه يحل لسه حينند ماعدا مايتعلق بالنساء كلبس المخيط ، وستر الراس من الرجل ، والوجه والكفين من المراة والحلق والقلم والطيب والصيد . روى النسائي بإسناد جيد : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء .

ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الاتيان بالمال التيان بالمالية .

اما التحلل الثاني فيحصل بفعل الناك من الثلاثة المتقدمة بعسد الاثنين ويحل به باقي المحرمات ، لكن يجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج كرمي الجمار الثلاث ، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثسة مسع أنه خسرج مسن الاحسرام .

ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ، ويخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريق ولا آخر لوقت الأخيرين .

فللحج تحللان إذن ، اما العمرة فليس لها إلا تحلل وأحد ، والحكمة

في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعساله بخلاف العمرة ، فأبيسح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر .

هذا ويسن تأخير الوطء باقي ايام الرمي ليزول عنه أثر الاحرام .

### ويجب على من أفسد حجه بالوطء:

ا ـ المضي في فاسد ه وهو مابقي من أعمال الحج ، ويجتنب ماكان يجتنبه قبله لأنه لايخرج منه بالفساد والا لزمته الفدية ، فعلم أنه يجرم الجماع ثانياً قبل التحلل منه ويجب به شاة .

٢ - إعادته فوراً قضاء في العام القابل إذا جامع عامداً عالماً بالتحريم ٠

٣ - عليه مع المضي فيه وإعادته دم وهو بدنة ، فإن لم يجد فبقرة .

قال العلامة ابن حجر رحمه الله في حاشية الايضاح: « فرع: للمفرد المفسد لأحد نسكيه أن يقضيه مع الآخر قراناً ، أو تمتعاً .

وللمتمتع والقارن القضاء إفرادا ولا يسقط بذلك الدم .

وعلى القارن المفسد بدنة ودم للقران ، وعليه دم آخر في القضاء وإن كان مفرداً كما في الروضة ، وبحث البلقيني أنه في المتمتع يلزمه دمان : دم للقران الذي التزمه بالافساد ودم للتمتع الذي فعله وهو متجه ، لكن صرح الشيخان بأنه لافرق بين المتمتع والقارن ، ولوفات القارن الحج فاتت العممرة وعليه دمان للفوات والقران ، وقضاء كقضاء المفسد » ا ه.

ويبطل الحج بالردة والعياد بالله تعالى ، ولا يجوز المضي فيه لانسه بخرج منه بالبطلان بخلاف الفساد ، ففرق بين الفاسد والباطل في الحج، كما أنه فرق بين الركن والواجب .

فالركن لا يجبر تركه بدم ، والواجب يجبر تركه بدم كما سبق بيانه .

فما حال أولئك المساكين الذين يشتمون الخالق ، ويسبون الدين وهم في أداء الحج ، إنهم في عداد « الأخسرين اعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً » . ولذا انصح إخواني بقراءة « صون الإيمان من عثرات اللسان » ليجتنبوا العثرات اللسانية

المفسقة والمكفرة ليسلم لهم إيمانهم ، وتصح عباداتهم ، وتقبل أعمالهم .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: « فمن حج ثم ارتد ' ثم أسلم لم يلزمه الحج بل يجزئه حجته السابقة عند الشافعي ' وقال ابو حنيفة وآخرون يلزمه الحج ' ومبنى الخلاف على ان السردة متى تحبط العمل ' فعندهم تحبطه في الحال سواء اسلم بعدها أو لا فيصير كمن لم يحج لقوله تعالى: ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ' وعند الشافعية لاتحبطه الا اذا اتصلتبالموت لقوله تعالى: ومن يرتدد منكم عندينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم » ا ه .

\* \*

ويبطل العمرة مايبطل الحج ، ويفسدها مايفسده ، ويجب على مفسدها إتمامها وإعادتها .

**\* \*** 

ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره ، وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات تحلل وجوباً بعمل عمرة لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ، وتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من اعمال العمرة ، ولا تجب نية العمرة على المعتمد .

وعليه القضاء فورا من قابل الحج سواء كان فرضا ام نفلاً كما في الافساد ، ويلزمه مع القضاء الهدي وهو كدم التمتع وسيأتي .

والقارن اذا فاته الحج فاتته العمرة ولزمه دمــان دم للفوات ودم للقران ويتحلل بعمل عمرة ولا تحسب له وانما يجب القضاء اذا لم ينشأ عن حصر ، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بالعمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل مافي وسعه .

ومن ترك ركناً من أركان الحج غير الوقوف او العمرة سواء اتركم مع امكان فعله ام لا كالحائض قبل طواف الإفاضة ـ وقد سبق ذكر احكام

الحائض ـ لم يخرج من إحرامه حتى يأتي به ولو بعد سنين لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها ، ولا فرق بين من تركه مع إمكان فعله عمدا ، أو سهوا ، أو جهلا .

ومن ترك واجباً من واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكرها سواء اتركه عمداً ام سهوا ام جهلاً لزمه بتركه دم وهو شاة كما سيأتي .

ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركهـــا شيء ٠

# الدما الواجبة في الج واعمرة

الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر المراد بها الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ، ويطلق على نفس الحيوان فقط .

### والدماء الواجبة أربعة أقسام:

ا ـ دم ترتيب وتقدير ، ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزئك العدول الى غيره الا اذا عجز عنه . وتقدير بمعنى ان الشرع قد مايعدل اليه بما لايزيد ولاينقص ، وهو شاة مجزئة في الأضحية تذبح في الحسرم وتصرف الى فقرائه ومساكينه ، او سبع بقرة او بدنة ، فتجزىء البقرة ، او البدنة عن سبعة دماء وان اختلفت اسبابها ، فلو ذبحها عن دم واحد فالواجب سبعها وله اكل الباقى .

ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج عند الشافعي وابي حنيفة ، وقال مالك : لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة فإن فعله قبل يوم النحر لم يجزه وكذا دم القران .

ويجوز عند الشافعي ذبحه اذا فرغ من العارة على أظهر القولين وقبل الاحرام بالحج ، ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت .

ولكن الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع وخروجاً من خلاف من اوجبه كأبي حنيفة ومالك حيث قالا: لايجوز ذبح الهدي الواجب قبل يوم النحر أي طلوع فجره . وآخره من حيث الوجوب غروب الشمس من آخروسا أيرا التحريب النحريب .

والوقت المسنون بعد طلوع الشمس يوم النحر ، ويجب أن يكون بين الرمي والحلق في حق القارن والمتمتع .

روى الشبيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح

عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات . وذبح الدم يختص بالحرم بخلاف كفارة اليمين فإنها لاتختص بموضع فإن عجز عن اللام بأن لم يجده او لم يجد ثمنه ، او وجده بزيادة على ثمن المثل والعبرة بعدم وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه ببلده فصيام عشرة ايام بدله ثلاثة حال الاحسرام بالحج ان امكن عند مالك والشافعي وعند ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا احرم بالعمرة جاز صومها .

ويستحب صومها قبل عرفة ، فاذا جاء عرفة ولسم يصمها سقط صومها وتعين عليه دمان عند ابي حنيفة ، دم للتمتع ودم لتأخير الصوم .

واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر ، وكذا تتابعها فان اخرها عن يوم النحر اثه وصارت قضاء ولا يجب غيره عند الشافعي ومالك وعن احمد ثلاث روايات اصحها كأبي حنيفة ، والثاني دم واحد ، والثالث يفرق بين المعذور وغيره .

وليس السفر عدراً في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في باقي ايام التشريق عند ابي حنيفة والشافعي في اللهر قوليه ، وعند مالك والشافعي في القسديم واحمد في إحدى روايتيه يجوز مومها في ايام التشريق .

وعبارة العلامة ابن حجر رحمه الله في كتابه اتحاف أهــل الاسلام بخصوصيات الصيام:

« . . . نعم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم يجوز للمتمتع الفاقد للهدي ان يصوم ايام التشريق عن ثلاثة الحج ، لقول ابسن عمر وعائشة : لم يرخص في ايام التشريق ان يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري ، وهذا في حكم المرفوع ، نظرا الى أن المراد ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومال الى القديم جماعة منهم الشيخ ابو محمد والبيهقي ، وصححه ابن الصلاح ، واختاره النووي ، ورآله أرجح دليلا ، لصحة الحديث الوارد فيه ، وعليه يختص الجواز بالمتمتع ، وقيل يعسم كسل ذي سبب غيسر التطوع المحض » ا ه .

واذا وجد الهدي وهو في صومها استحباله الانتقال الى الهدي، وقال ابو حنيفة يلسزمه ذلسك .

ويصوم سبعة اذا رجع الى بلده • قال الله تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة • ولقوله صلى الله عليه وسلم: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع السبى أهلسه • دواه الشيخان •

ولا يجوز صومها في الطريق لذلك في أصح القولين عند الشافعي وأحمد ، والقول الثاني للشافعي الجواز قبل الرجوع .

وفي وقت جواز ذلك وجهان: احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك ، والثاني اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة •

ولو فاتته الثلاثة في الحج بعدر أو غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام ومدة إمكان السير الى أهله على العادة الغالبة على الاصلح .

واسباب وجوبه تسعة: التمتع ، والقران ، وفوات الوقوف بعرفة ، وترك الرمي لثلاث حصيات فأكثر ، وترك المبيت بمنى كل ليالي التشريق، وترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر ، وترك الاحرام من الميقات ، أو من حيث لزومه ، ومخالفة النذر كأن نذر المشي والركوب أو الافراد فخالف ، وترك طواف الوداع .

ويجب في ترك الحصاة او الليلة مد ، وفي الحصاتين او الليلتين مدان إن لسم ينفر قبل الثالثة ، والا وجب دم لترك جنس المبيت .

وفي ترك الثلاث مع ليلة المزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكاناً وهـذا في غير المعذورين كالضعفاء والنساء ، أما هم واهل السقاية والرعاء فلهـم ترك المبيت ليالـي منى بـــلا دم .

• ٢ - دم تخيير وتقدير ، لانه يخير فيه بين ما يأتي ، ومقدر بما لايزيد ولا ينقص وهو : إما شاة مجزئة في الأضحية تذبح في الحرم وتصرف الى فقرائه ومساكينه ، أو صيام ثلاثة أيام حيث شاء ولو متفرقية ، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة من مساكين الحرم أو فقرائه كل مسكين أو فقير نصف طع مما يجزىء في الفطرة ، قال الله تعالى : فمن كان منكم مريظ ، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

ولا يجوز نقص المسكين عن نصف صاع ، وليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيه على مد" الا هــذه .

وعند أبي حنيفة إن حلق لعذر فهو مخير كما هو عند الشافعي ، وإن حلق لفير عذر تعينت الفدية بالدم .

واسبابه ثمانية: إزالة ثلاث شعرات فأكثر متوالية ، وعند ابي حنيفة حلق ربع الراس ، وقال مالك : حلق مايحصل به إماطة الاذى ، وعن احمد روايان : إحداهما ثلاث شعرات ، والثانية الربع .

واللبس ، ويتكرر الدم بتكرره مع اختلاف الزمان والمكان عرفا ، فلو حلق نصف راسه بالغداة ، ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولا واحدا وبه قال احمد بخلاف الطيب واللباس باعتباد التفسريسق والتنابسع .

وقال ابو حنيفة: اذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الاول أو لم يكفر ، وإن كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا أن يكون تكراره لمعنى واحد كمرض ، وعسن مالك كقول ابي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي فيما سراه .

وفي إرشاد الساري الى مناسك على القاري مسن كتب الحنفية: لو جمع اللباس من قميص وقباء ، وعمامة ، وقلنسوة ، وسراويل ، وخف في مجلس واحد ، ولبس يوما واحدا أو أياما ولم ينزعها ، أو نزعها ليلا للنوم ويعاود لبسها نهارا ، أو يلبسها ليلا للبرد وينزعها نهارا فعليه دم واحد مالم يعزم على الترك عند الخلع ، فإن عزم على الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزاء إن كفر عن الأول باتفاق وإن لم يكفر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف دمان ، وعند محمد دم واحد ، وهذا أذا أتحد سبب اللبس ، فإن تعدد السبب كما أذا أضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة نحو إن احتاج إلى قميص مثلا فلبس قميصين ، أو قميصا وجبة ، أو يحتاج إلى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة لأن محل الجناية متحد فلا نظر إلى الفعل متعددا » أه .

ومن أسبابه: الدهن ، والتطيب ، ومقدمات الجماع ، والوطء بعد الوطء المفسد ، والوطء بين التحلين في الحج .

ولو تعددت المقدمات وجبت فدية واحدة إن اتحد الزمان والمكان والا تعددت ويجب في شعرتين أو ظفر مد ، أو صوم يوم ، وفي شعرتين أو ظفرين مد"ان ، أو صوم يومين .

٣ ـ دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة ، ولا ينتقل فيسه الى خصلة الا اذا عجز عسس التسمى قبلهسسا .

### وأسبابه شيئان:

آل الاحصار لقوله تعالى: فإن احصرتم ، اي واردتم التحلل ، فما استيسر من الهدي ، وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور ، وعن مالك لا دم عليه .

ب \_ الوطء المسد .

فمن أحصر منع عن إتمام النسك تحلل بذبيح شاة مجزئة في الاضحية حيث أحصر ثم حلق ، فإن عجز عن الشاة قو مها بنقد واشترى به طعاما يجزىء في الفطرة وتصدق به حيث أحصر ، فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوما حيث شاء ، وله حينئذ أن يتحلل حالا بإزالة الشعر مع نية التحلل ، ولا يتوقف على فراغ الصوم ، بخلاف الذبح والاطعام .

ومن وطىء قبل التحللين عالماً عامداً مختاراً لزمه بدنة ، فإن لــم يجدها فبقرة ، فإن لم يجدها فسبع شياه ، فإن عجز عنها قوتمها بسعر مكة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم ، فإن عجز صام عن كل مسلة يـومـــا .

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: « الجماع في الاحرام ينقسم على ستة اقسام :

احدها - : مالايلزم به شيء لاعلى الواطىء ، ولا على الموطوءة ، ولا على على الموطوءة ، ولا على غيرهما ، وذلك اذا كانا جاهلين ، معذورين يجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للاحرام ، أو غير مميزين » .

ثانيها \_ ماتجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط وذلك اذا استجمع الشروط من كونه عاقلاً بالفاً ، عالماً ، متعمداً ، مختاراً ، وكيان الوطء قبل التحلل الاول ، والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أولاً .

ثالثها \_ ماتجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هـــي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة ، أو كــان الزوج غير مستجمع للشروط وأن كان محرمــا .

رابعها \_ ماتجب به البدنة على غير الواطىء والموطوءة وذلك في الصبي المميز اذا كان مستجمعاً للشروط فالبدنة على وليه •

خامسها \_ ماتجب به البدنة على كل من الواطىء والموطوءة وذلك فيما اذا زنى المحرم بمحرمة ، أو وطئها بشبهة مصع استجماعها شروط الكفارة السابقة .

سادسها \_ ماتجب فيه فدية مخيرة بين شاة ، أو إطعام ثلاثة آصع لسبتة من مساكين الحرم ، أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما أذا جامع مستجمعاً لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد ، أو جامع بين التحللين » أ ه . . ٤ \_ دم تخيير وتعديل : أي يخير فيه بين الأشياء الآتية :

### وسبه شيئان:

آ \_ إلاف الصيد المحرم ، وهو صيد المحرم للحيوان البري الوحشي
 الماكول مطلقاً ، وصيد الحلال لذلك في الحرم .

ب \_ قطع الأشجار وقلع الحشيش في منطقة الحرم •

فمن أتلف صيداً له مثل تخير فيه بين ذبح المثل في الحرم والتصدق به على فقرائه ، أو التصدق بقيمته طعاماً ، أو الصيام بعدد الأمداد .

وإن كان مما لا مثل له تخير فيه بين التصدق بقيمته وهو حسي

طعاما يجزىء في الفطرة ، او الصيام بعدم الأمداد .

والذي له مثل كالنعامة ففيها بدنة ، والحمامة ففيها شاة ، والظبي ففيه عنز ، والضبع فيه كبش ، وغير المثلي كالجراد وبقية الطيور .

### فتبين أن الصيد ضربان

النصرب الأول: ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً ، ومنه مافيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن السلف فيتبع ، ومنه مالاتقل فيه فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً ، فالفقه شرط ، وما في المجموع من أنه مستحب محمول على زيادته.

ولو حكم عدلان بمثل ، وعدلان بمثل آخر تخير بينهما على الاصح ، ولو حكم عدلان بأن له مثلاً وآخران بأنه لامثل له فهو مثلي كما جزم به النووي في الروضة .

والضرب الثاني: مالا مثل له ، ومنه مافيه نقل كالحمام ونحوه كاليمام والقمري ، والفواخت وكل مطوق ففي الواحدة منها شاة لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها ، وفي مستندهم وجهان : اصحهما توقيف بلفههم فيه .

والثاني: مابينهما من الشبه في أن كلا يألف البيوت ، وهذا إنما يأتي في بعض انواع الحمام إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها مما لايألفالبيوت، والأصح الاول . ومنه مالا تقل فيه كالجراد وبقية الطيور سواء كالبر جثته من الحمام اولا ، وظاهر أن مافيه نقل مما لامثل له حكمه كعكم ماله مشلل .

ولو كان الصيد مملوكاً لزمه مع جزائه قيمته لمالكه .

والأصل في ذلك كله قوله تعالى كما في سورة المائدة: ٩٤ « ياأيها الله الله المنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومسن

عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام » . اما المقطوع من الاشجار صغيرا كان ام كبيرا فيتخير قاطعه بين الذبح او التصدق بالقيمة طعاماً مجزئاً في الفطرة ، او الصيام بعدد الأمداد ، وأما إن كان المقطوع شجرة صفيرة جدا او نباتاً رطباً تخير متلفه بين التصدق بقيمة طعاماً مجزئاً في الفطرة ، او الصيام بعدد الأمداد .

ويجب على القارن مايجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه ، وقال ابو حنيفة تجب كفارتان ، وفي قتل الصيد جزاءان ، فإن افسد إحرامه لزمه القضاء قارناً والكفارة ودم القران ودم القضاء وبه قال أحمد .

#### \* \* \*

ولا يجزئه الذبح الواجب ولا الطعامالا بالحرم معالتفر قةعلى مساكينه وفقرائه وبالنية عندها 6 ولا يجزئه اقل من ثلاثة من الفقراء او المساكين ولو غسرباء ٠

الأكل من الهدي: ولا يجوز له الأكل من شيء من الدماء الواجبة عند الشافعي ، والأوزاعي ، وداود الظاهري ، ولا نقله الى غير الحرم وإن لم يجد فيه فقيرا او مسكينا . وعند ابي حنيفة واحمد يجوز الاكل مسن دم القران والتمتع وبناه على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسك لادم جبران .

وعند مالك أنه يؤكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذى .

مكان النحر: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: « الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزاه في الحج والعمرة » ا هـ هذا من حيث المكان . اما الزمان فإنه لا يختص به بل يجوز في يوم النحر وغيره ، ثـم ماسوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه . واما دم الفوات فيجب تأخيره الى سنة القضاء على المعتمد ، ويدخل وقته بالاحرام بالقضاء ، واما مكسانه فيختص ذبحه بالحرم فيجب ذبحه به .

وأفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر « المروة » لأنها موضع تحلله ، ولذبح الحاج « منى » لأنها موضع تحلله .

والمرأد بالذبح ذبح الجبران وهو دم التمتع والقران ، أو ذبح هدي النفسل أو النسلذر .

فما ساقه المحرم من هدي النذر او النفل يختص ذبحه بالحرم ، وذبح دم الجبران لايختص بوقت الأضحية ، بخلاف مايسوقه المحرم تقرباً فإن ذبحه يختص بوقت الأضحية على الصحيح وكذلك النذر .

وكثير من الناس يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دم الحيوانات بها ، وكذا دم التمتع والقرآن ثم ينقلون اللحم اللهي الحمرم وهمذا الذبح غير جائز فلا يجزىء لانها ليست من أرض الحرم .

### وقد نظم ابن المقري الدماء الواجبة في الحج والعمرة واسيابها بقوله:

اربعیة دمیاء حیج تحصر تمتیع ، فوت ، وحیج قرنا وترکیه المیقیات والمزدلفیة ناذره یصوم إن دمیا فقید

أولهسسا المرتسب المقسسدر وتسرك رمسي والمبيت بمنسى أو لم يودع 'أو كمشي أخلفه ثلاثة فيه وسبعاً في البسلد

\* \* \*

في محصر ، ووطء حج إن فسد بسه طعاماً طعمة للفقارا أعنى به عن كل مدا يوما

والشان ترتیب وتعمدیل ورد إن لم یجد قو مه شم اشتری تمم لعجز عصدل ذاك صوما

\* \* \*

صید واشجار بلا تکلنف عد"لت فسی قیمة ما تقدما

والثالث التخيير والتعديل في إن الشئت فاذبح ، أو فعد لمثلما

\* \* \*

- ١٤٥ - الحج - م ١٠

وخيرن ، وقدرن في الرابع الشخص نصف ، أو فصم ثلاثا في الحلق والقلم ، ولبس دهن أو بين تحليل ذوي إحرام والحمد لله وصليب ربنيا

إن شئت فاذبح أو فجد بآصع تجتث مااجتثثته اجتشائا طيب ، وتقبيل ، ووطء ثني هادي دماء الحج بالتمام على خيارخلقهنينا صلى الله عليه وسلم

#### \* \* \*

قال هي بغية السترشدين: « حاصل ماذكروه في دماء الحسم إما على الترتيب أو على التخيير ، وكل منهما إمّا مقدد ، أو معلدّل ، ومعنى المرتب مالايجوز العدول عنهالىغيرهمعالقدرةعليه، والمخيرمايجوز.

والمقدر ماقدر الشارع بدله بشيءمحدود ، والمعد لماأمر فيه بالتقدير والعدول السي غيره ، فالترتيب والتخيير لايجتمعان ، وكلفا التقدير والتعسديسل » ا هد .

قاعدة نافعة فيما سبق: ماكان إتلافاً محضاً كالصيد وجبت الفدية فيه ولو مع الجهل والنسيان ، وما كان استمتاعاً او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان ، وماكان فيه شائبة مسن الجانبين كالجماع ، والحلق ، والقلم ، ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان ، وفي الحلق والقلم الوجوب معاً .

#### \* \* \*

يحرم نقل تراب او حجارة من الحرمين الشريفين ـ حرم مكة وحرم الله الحل ، او ماعمل من طين أحدهما كالأباريق ونحوها ويجب ردة اللي الحرم .

ولابأس بنقل تراب احتيج اليه للدواء كتراب حمزة رضي الله عنه الذي يؤخذ من مسيل عنده للصداع ، وكتربة صهيب للحمى لحديث

ضعيف فيه قياساً على النبات وعند أبي حنيفة لابأس بإخراج تراب الحرم، وأحجاره ، وأشجاره اليابسة والإذخر مطلقاً .

ويكره إدخال تراب الحل" وأحجاره الى الحرم .

ولا بأس بنقل ماء زمزم بل هو مندوب للاتباع لأنه صلى الله عليه وسلم استهداه من سهيل بن عمرو ، وكان يضعه على المرضى ويسقيهم منه ، وحنك الحسن والحسين رضى الله عنهما منه .

ويحرم أيضاً أخذ طيب الكعبة ، فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم أخسده .

وأما سترها ، فإن كانت من بيت المال فللإمام أن يصر فها مصارف بيت المال بيعاً أو إعطاء ، أو نحو ذلك لنلا تتلف بالبلى ، وإن كانت موقوفة تعين بيعها وصرفها في مصالح الكعبة .

وإن كانت ملكاً للكعبة بأن ملكها مالكها للكعبة فلقيتمها مايراه ، وإن و قيف لها شيء على أن تؤخذ من ربعه ، فإن شرط الواقف فيها شيئا من بيع أو إعطاء ، أو نحو ذلك أتبع ، وإن لم يشترط فيها شيئا فللناظر بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى ، فإن شرط الواقف تجديدها كلم عام ولم يشرط فيها شيئا أتبعت العادة الجارية في زمن الواقف العالم بها ، ويجوز لمن أخذها لبسها ولو جنباً وحائضا ولا يحرم تنجيسها مالم تتضمن كتابة .

وأول من كسا الكعبة كسوة كاملة «تبع» الحميري كما قاله الأزرقي عسن ابسن جريع .

# موانع الحج

#### موانـــع الحــج ستة:

الاول: الأبوة ، فيجوز للأبوين منع الولد غير المكي مسن الاحرام وتحليله منه بتطوع حج ، أو عمرة ابتداء ودواما دون الفرض ، وحجسة الاسلام ، فليس لهما منعه منه لاابتداء ولا إتماما ولا تحليله منه ولو لم يجب عليه لكونه فقيراً لأنه فرض عين لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد ، « الك ابوان ؟ قال نعم قال : استأذنه في الجهاد .

وكذلك ليس لهما ولا لوليه منعة لو أراد الحج ماشياً وهو يطيقه . أما الغرض الجهاد فيجوز له منعه لكونه أخطر .

ويسن للولد استئذان ابويه المسلمين في النسك فرضاً او تطوعساً لكن في حج التطوع لايجوز للولد الإحرام بغير إذنهما ، فإن أحرم فللوالسد تحليله على الاصح ، وكذلك يجوز للأب منع ولده اذا أراد الحج عن غيره ماشيا وإن قربت المسافة . تما في حاشية الايضاح لابن حجر ، والاقناع مسن كتب الحنسابلسة .

أما سفر التجارة وطلب العلم فإنه يجوز بغير إذنهما ، والفرق بين السفر للتجارة وحج التطوع أن النفس مجبولة على حب المال والاستكثار منه ، فلو توقف السفر له على رضاهما لشق ذلك على النفوس ولسم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع بها فإن توقفها على رضا الغير الآكد منها لا مشقة فيه .

وبينه وبين السفر لطلب العلم بأن نفعه متعد" بخلاف الحج فسومح فيه مالم يسامح في الحج .

الثانى: الزوجية ، يسن للرجل الحج بزوجته للأمر به في الصحيحين ،

ويسن لها أن لاتحرم بغير إذنه لآنه تعارض في حقها وأجبان : الحسج ، وطاعة الزوج . فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان .

ويحرم على الحرة الاحرام بالنفل بغير إذن زوجها .

وللزوج منع الزوجة من النسك المفروض والمسنون لأن حقه علــــــى الفور ، والنسك على التراخي .

وعند ابي حنيفة ومالك وأحمد وداود ليس له أن يمنعها مسن نسك الفرض ، وإن أحرمت في غير أشهر الحج فليس له أن يحللها مسن الحج إن وجد معها محرم واستطاعت .

قال في الاقناع من كتب الحنابلة: « وليس للزوج منع امرأته مسن حج فرض اذا كملت الشروط ونفقتها كقدر نفقة الحضر ، والا فله منعها من الخروج اليه والاحرام به لا تحليلها إن احرمت به ، وليس له منعها ولا تحليلها من العمرة الواجبة ، وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها ان تستأذنه ، وإن كان غائباً كتبت اليه فإن أذن لها والا حجت بمحرم ، ولا تخرج الى الحج في عدة الوفاة . ولهو أحرمت بواجب فحلف بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل ، وتوجيه ذلك أن الحسج فرض ، والطلاق مباح فلا تقطع الاول للثاني ، وفي المذهب رواية راجحة أنها والحالة هذه كالمحصر فتتحلل بما يتحلل به المحصر من دم أو صيام ، ولا توقسع الطلاق على نفسها وبذلك أفتى الامام أحمد رضى الله عنه » أ هد بتصر ف .

وليس للزوج منع الزوجة من نذر معين قبل النكاح او بعده لكن بإذنه.

وللأبوين منع البنت المزوجة ولو أذن لها الزوج الا أن يسافر معها .

الثالث: الرق ، وللسيد منع رقيقه من ذلك فرضا كان أو نفلاً لأن منافعيه مستقرة لسيده .

الرابع: الاحصار العام ، قال الله عز وجل : فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلته .

وأصل الحصر في اللغة: الحبس ، والتضييق ، ثم اختلف أهــل

اللغة في الحصر والإحصار فقيل اذا رد" الرجل عن وجه يريده فقد احصر ، واذا حبس فقد حصر وقال ابن السكيت : احصره المرض اذا منعه مسن السفر او حاجة يريدها ، وحصره العدو" اذا ضيتق عليه .

والمعنى فإن احصرتم دون تمام الحج او العمرة فحللتم فعليكهم مااستيسر من الهدي والهدي مايهدى الى البيت ، واعلاه بدنة ، واوسطه بقرة ، وادناه شاة يصلح كل منها للأضحية .

والاحصار هو كل مانع من عدو" ، أو ذهاب نفقة فإنه يبيح له التحلل من إحرامه وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة ، وهو مذهب ابي حنيفة ويدل عليه ماروي عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل" وعليه حجة أخرى . قال عكرمة فذكرت ذلك لأبي هريرة رضي الله عنه وابن عباس فقالا : صدق، أخرجه ابو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال حديث حسن .

وذهب قوم الى انه لايباح له التحلل الا بحبس العدو ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وبه قال مالك ، والليث ، والشافعي ، واحمد ، وقالوا : الحصر والإحصار بمعنى واحسد ، واحتجوا بأن نزول آية « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » كان في قصسة الحديبية في سنة ست وكان ذلك حبساً من جهة العدو لأن كفار مكة منعوا النبي صلى الله عليه واصحابه من الطواف بالبيت فنزلت هذه الآية ، فحل النبي صلى الله عليه وسلم من عمرته ونحر هديه ، وقضاها مسن قابل ،

فمن كان محرماً ومنع عن المضي بنسكه من جميع الطرق إلا بقتال ، أو بذل مال فله حينئذ التحلل وإن اتسع الوقت ومثله لو منع من الرجوع أبضاً .

نعم إن يتقن زوال الحصر مدة يمكن إدراك الحج بعدها امتنع تحلله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده عند الشافعي ومالك .

وعند أبي حنيفة ومجاهد والشعبي وعكرمة والنخعي وجوب القضاء بكل حال فرضاً كان أو تطوعاً ، وعن احمد روايتان كالمذهبين .

فإن لم يكن متطوعاً فإن كان نسكه فرضاً مستقراً كحجة الاسلام فيما

بعد السنة الاولى من سني" الامكان ، أو كان قضساء ، أو نذراً ، بقي في ذمته ، والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب ، وحكي عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولاقضاء .

وإن كان غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الاحصار .

واذا أحصر بمرض فالراجع من مذهب الشافعي أنه من شرط التحلل به تحلل والا فلا .

وقال مالك واحمد لا يتحلل بالمرض ، وقال أبو حنيفة بجواز التحلل مطلقاً .

**الخامس: الاحصار الخاص ،** فاذا حبس ظلماً ، أو بدين وهو معسر فله التحلل .

السادس: الدين ، وليس للدائن إجباره على التحلل من الاحرام ، وله منعه من السفر إلا إن أعسر ، او تأجل الدين ، فإن كان الدين يحل فيغيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله ، ويحرم عليه السفر وأن قصر بغير إذنه حيث لم يعلم رضاه وإن ضمنه موسر .

وله الحروج إن وكل من يقضيه من مال حاضر لا غائب .

فالأول والثاني ، والثالث ، والمحصر بقسميه اذا ارادوا التحلل من الحج العمرة فليكن تللهم بذبح شاة مجزئة في الأضحية ، ثم الحلق مسع اقتران نية التحلل بالذبح الحلق .

ومن عجز عن الذبح اطعم بقيمة الشياة فإن عجز صام بعدد الأمداد . والرقيق يتحلل بالنينة مع الحلق فقط .

ويتعين محل الاحصار من الحل أو الحرم للذبح ، ولا يكفي بموضع من الحل غير موضيع الاحصار ، ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله إلا للحرم .

وإن أمكنه بعثه الى طرف الحرم للذبح وتفرقة اللحم ، وتفرقة الطعام الأنه صار في حقه كالحرم في حق غيره .

وعند ابى حنيفة لا يجوز الذبح الا في الحرم فيقيم على إحرامه ويبعث

بهديه الى الحرم ويواعد من يذبحه هناك ثم يحل في ذلك الوقت . قال : ويجوز قبل النحر وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز قبل النحر .

ولا يتعين للصوم محل ، ويتوقف التحلل على الذبح أو الاطعام لا على الصوم لطول مدته .

#### \* \* \*

هذا ويسن لمن قصد مكة المشرفة بحج او عمرة ، او بهما أن يهدي اليها شيئاً من النعم فإنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة ، فإن نذر ذلك وجب ، ويسن أن يقلد البدنة او البقرة نعلين مسن النعال التي تلبس في الاحرام ثم يتصدق بعد البدنج بهما ، وأن يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف ، والغنم لا تجرح بل تقلد عرا القرب ، وتشق آذانها ولا يلزم بذلك ذبحها ،

والهدي إن كان تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه الى ان ينحر ، فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات لأن ملكه ثابت ولم ينذره ، وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه .

أما اذا نذر هدي هذا الحيوان فإنه يزول ملكه بنفس النذر ، وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للناذر التصرف فيسه ببيع ، ولا هبة ، ولا وصية ، ولا رهن ، ولا غيرها من التصرفات التي تزيل الملك أو تؤول السبي زواله .

ويجوز ركوب الهدي والأضحية المنذورين ، ويجوز إركابها بالعارية، ويجوز الحمل عليهما ، ولا يجوز إجارتهما لـــذلـك .

ويجوز شراء الهدي من الحرم وذبحه فيه عند الثلاثة ، وقال مالك لابد أن يسوقه من الحل الـــى الحـرم .

ملاحظة: إذا قلت هديه واشعره لايصير متحرماً بذلك ، وإنما يصير متحرماً بنية الاحرام كما في المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى .

# عرض عام لأعمال الحج والعمرة

إذا قارب الحاج الميقات استحب له ان يأخذ من شاربه ويقص شعره واظافره ويفتسل او يتوضأ ويتطيب ، ويلبس لباس الاحسرام وهو إزار ورداء أبيضين ، فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين في غير وقت الكراهة سنة الاحرام وأحرم – أي نوى الحج – إن كان مفردا فيقول: نويت الحسج واحرمت به لله تعالى ، أو العمرة إن كسان متمتعاً فيقول: نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى ، أ وهما معا إن كان قارنا فيقول: نويت الحسج والعمرة واحرمت بهما لله تعالى .

وبمجرد الاحرام تشرع له التلبية بصوت مرتفع كلما علا شرفا ، او هبط واديا ، او لقي ركبا ، او احدا ، وفي الاسحار ، وفي دبر كل صلاة .

وعلى المحرم أن يجتنب: الجماع ودواعيه ، ومخاصمة الرفاق وغيرهم ، والجدل فيما لافائدة فيه ، وأن يتزوج أو يزوج ، ويجتنب لبس المحيط ، والحذاء الذي يستر الكعبين أو العقب أو أصبعاً كاملا مسن أصابع الرجل ، ولا يستر رأسه ولا يمس طيباً ويحلق شعرا ، ولا يقص ظفرا ، ولا يتعرض لصيد البر مطلقاً ولا لشجر الحرم وحشيشه .

فاذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من أعلاها بعد أن يغتسل من بئر (( ذي طوى )) \_ بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها \_ بالزاهر إن تستر له ، وأن يدخلها نهاراً ثم يتجه الى الكعبة فيدخلها من باب «السلام» ذاكراً أدعية دخول المسجد ، ومراعياً آداب الدخول ، وملتزماً الخشوع ، والتواضع والتلبيسة .

فإذا وقع بصره على الكعبة رفع يديه ، وسأل الله من فضله وأكثر من الدعاء ويقصد رأساً إلى الحجر الإسود فيقبله بغير صوت ، أو يستلمه

بيده ويقبلها فإن لم يستطع أشار اليه ثم يقف بحذائه مستقبلاً الكعبة ملتزماً الذكر المسنون ·

ثم ينوي الطواف وهو طواف القدوم قائلاً: « نويت أن أطوف بهذا البيت بسم الله والله أكبر » . ويستحب أن يضطبع ويرمل في الاشواط الثلاثة الاولى ويمشي على هنيته في الأشواط الاربعة الباقية .

ويسن استلام الركن اليماني وتقبيل الحجر الاسود في كل شوط .

فإذا فرغ من طوافه توجه الى (( مقام ابراهيم )) تالياً قول الله تعالى (( واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فيصلي ركعتي الطواف وراءه إن أمكن وإلا ففي اي مكان من الحرم ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ، ويتضلع منه، وبعد ذلك يأتي الملتزم فيدعو الله عز وجل بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج من باب (( الصفا )) إلى الصفا تالياً قول الله عز وجل ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ٠٠٠ » الآية ٠

ويصعد عليه ويتجه الى الكعبة ويدعو ، ثم ينوي قائلاً « نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سعي الحج أو العمرة سبعة أشواط لله تعالى » ، ثم ينزل فيمشي في المسعى ذاكراً ، داعياً ، بما شاء ، فإذا بليغ مابين (( الميلين الاخضرين )) هرول ثم يعود للمشي بعد مجاوزة الميل الاخضر الثاني حتى يبلغ « المروة » ويصعد عليها ويتجه الى الكعبة داعياً ، ذاكراً ، وهذا هو الشوط الاول وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط .

فإذا كان المحرم متمتعاً حلق رأسه ، أو قصر وبهذا تتم عمرته ، ويحل" له ماكان محظوراً من محرمات الاحرام حتى النساء .

أما القارن ، والمفرد فلا يحلقان ويبقيان على إحرامهما .

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم المتمتع من منزله ويخرج هـو وغيره ممن بقي على إحرامه إلى « منى » ويستحب أن يبيت بها ويستمر حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت سار متوجها الى (( عرفات )) ونزل عند مسجد (( نمرة )) ، واقام بها حتى تزول الشمس ، ثم يذهب الى مسجد (( ابراهيم )) فيصلي به الظهر ، والعصر جمع تقديم يقصر فيهما الصلاة إن كان قـد نـوى السفر .

ولا يبدأ الوقوف بعرفة الا بعد الزوال ، فيقف بعرفة عند الصخرات إن أمكنه أو قريباً منها ، فإن هذا موضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم .

والوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ، ولا يسن ، ولا ينبغي صعود جبل الرحمة ، ويستقبل القبلة ويأخذ في الدعاء ، والذكر ، والابتهال حتى يدخل الليل ، فإذا دخل الليل أفاض الى (( المزدلفة )) فيصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير ويبيت بها ، فإذا طلع الفجر وقف (( بالمشعر الحرام )) وذكر الله كثيراً حتى يسفر الصبح فينصر ف بعد أن يستحضر الجمرات ويعود الى « منى » بسكينة ووقار ، فإذا وصل وادي « محسر » أسرع هناك حتى يقطع عرض الوادي ويدخل « منى » ، وبعد طلوع الشمس يرمي (( جمرة العقبة )) بسبع حصيات ، ثم يذبح أضحيته ، أو هديه إن امكنه ، ويحلق شعره او يقصره ، وبالحلق يحل " له ماكان محرماً عليهماعدا النساء.

ثم يعود الى مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو «طواف الركن » ، وإن كان متمتعاً سعى بعد الطواف سعي الحج وإن كان مفرداً ، أو قارناً وكان قد سعى عند القدوم فلا يلزمه سعي آخر الاعند الحنفية .

وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء حتى النساء ، ثم يعود الى منى فيبيت بها وإذا زالت الشمس من يوم الحادي عشر مسن ذي الحجة رمى الجمرات الثلاث مبتدئاً بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم يرمسي جمرة العقبة ولا يقف عندها ، وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات قبل الفروب ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك .

ثم هو مخير بين أن ينزل الى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر ، وبين أن يبيت ويرمي في اليوم الثالث عشر .

فإذا عاد إلى مكة أتى بالعمرة إن لم يكن قارناً أو متمتعاً حسب ماتقدم وإذا أراد العودة الى بلاده طاف طواف الوداع: وعلى تاركه أن يعود الى مكة ليطوفه إن أمكنه الرجوع ولم يكن قد تجاوز الميقات ، والا ذبحشاة.

وينبغي أن يحرص على زيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم على ماسيأتي إن شاء الله تعالى .

# حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

# ملخصة من حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم للإمام الحافظ المحدث محب الدين الطبري المتوفى سنة ٦٩٤ هـ

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين \_ أي في المدينة \_ لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ققدم المدينة بشر كشير كلهم يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله .

فخرجنا معه حتى اتينا « ذا الحليفة » فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القصواء ، ثم اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من ثيء عملنا به ، فاهل مرفع صوته ما بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، الشريك لك » . واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شبئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم شبئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم شبئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم شبئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم شبئا

قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي الا الحج ، لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرا « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان يقرأ في الركعتين « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون » ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب

الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا : «إن الصفا والمروة من شعائر الله » « أبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا اله الا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات .

ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المسروة فقال : لو أني استقبلت من امسري مااستدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقة بنن مالك بن جعثم فقال يارسول الله العامنا هذا أم للأبد ؟ فشبتك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الاخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبد .

وقدم على رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل " • ولبست ثياباً صبيفا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا • قال : فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق : فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني انكرت ذلك عليها ، فقال : صدقت ، صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم إني الهيل بما أهل "به رسولك صلى الله عليه وسلم ، قال فإن معي الهدي فلا تحل " .

قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة \_ توجهوا الى « منى » فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له رسول الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له

بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي \_ وادي عرفة \_ فخطب الناس خطبة جامعة تعد ميثاقاً رائعاً ماعرفت الانسانية أروع ولا أدق منه حيث تضمن جميع الاسس والقواعد التي تلزم المجتمع المتكامل المتضامن ، الذي ترفرف فوقه رايات السعادة وتخفق في سماواته أعلام الطمأنينة والسكينة وستأتي كاملة .

ثم اذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينها شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات ، وجعل المشاة م مجتمعهم بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق م ضم وضيق م للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك ما الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل المركوب موركم ، ويقول بيده اليمنى أيها الناسس : السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتي المؤدلة فصلتى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولسم يسبت بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، وصلتى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس ،

وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً \_ جميلاً \_ فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن \_ نساء \_ يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحو للفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحو لله صلى الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر ، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجممرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ماغير \_ بقي \_ وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا مسن مسرقها .

ثم حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه المقدس ، فقال للحلاق خد وأشار الى شقه الايمن فبدأ به فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالايسر فصنع به كذلك ثم قال : ههنا أبو طلحة فأعطاه أبا طلحة . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه .

أي لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من المناسك ويزدحموا عليه بحيث يعلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هما الاستقاء.

ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر اليوم الى منى فمكث بها باقي أيام النحر وليالي التشريق ، وأقام صلى الله عليه وسلم بها يأتي الجمرات الثلاث كل يوم ماشياً ذاهباً وراجعاً اذا زالت الشمس يرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم نهض صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس من آخر أيام التشريق الى « المحصب » وهو الأبطع وصلى به صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمعرب والعشاء ثمرقدرقدة.

ثم أذن صالى الله عليه وسلم في أصحابه فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح للوداع ، وقد ال صلى الله عليه وسلم لأصحاب : لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا أنه خفف عن الحائض .

ثم خرج صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة وكانت مدة إقامته صلى الله عليه وسلم منذ دخل مكة الى أن خرج منها الى منى ثم عرفة ، ثم مزدلفة ، ثم منى ، ثم الى المحصب الى أن توجه راجعاً عشرة أيام ، أولها الأحد رابع ذي الحجة وآخرها الثلاثاء ثالث عشرها .

وأقام صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة الى أن توفي لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول فكان بين خروجه من مكة ووفاته ثمانون ليلة صلى الله عليه وسلم .

# خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

#### قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، وأحثكم على طاعته ، وأستفتح بالذي هو خير . أما بعد ، أيها ألناس : اسمعوا أبين لكم فإني لا أدري لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا .

أيها الناس: إن دماءكم واموالكم ، واعراضكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت ، اللهم اشهد .

فمن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها ٠٠

وإن كل ربا موضوع \_ مهدر \_ ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ، قضى الله إنه لا ربا ، وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس معدد المطلب .

وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع ، وإن أول دمائكم أضع دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

وإن مآثر - مفاخر - الجاهلية موضوعة غير السدانة - خدمـــة الكعبة - ، والسقاية ، والعمد قود" - قصاص - ، وشبه العمد ماقتل بالعصا والحجر ، وفيه مائة بعير .

أيها الناس: إن الشيطان قد يئس من أن يعبد في أرضكم هذه أبدآ ، ولكنه إن يُطع فيما سوى ذلك فقد رضي به مما تحقرون من أعمالكـــم فاحـــذروه علـــى دينكـــم .

أيها الناس: إنما النسيء زيادةً في الكفر ينضل به اللين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطنوا عدة ماحرتم الله فيحلوا ما حرم الله وإن علمان قلد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وإن علمة الشمور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم: ثلاث متواليسات ، وواحد فرد ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، اللذي بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلتغت ؟ اللهم أشهد .

أما بعد: أيها الناس ، فإن لكم على نسائكم حقا ، ولهن عليكم حقا ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم غيركم ، وعليهان الا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد اذن لكم ان تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عندكم عوان لايملكن لأنفسهن شيئا ، وإنكم إنما اخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن خيرا ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد .

أيها الناس: إنما المؤمنون إخوة ، ولا يحل لامرىء مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمن أنفسكم ، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم دقاب بعض ، فإني قد تركت فيكم أمرا بيننا إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ألا هل بلتفت ؟ اللهسم أشهد .

أيها الناس: اسمعوا قولي واعقلوه ، ألا إن ربكم واحد ، وإن اباكم واحد كلكم لآدام وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير ، ألا لافضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى ، ألا هل بلغت ، اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد منكم الغمائب .

ايها الناس: إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، ولاتجوز وصية في أكثر من الثلث ، والولد للفراش وللعاهر

الحج \_ م ١١

الحجر ، من ادّعى ألى غير أبيه ، أو تولّى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ولا تنفق امرأة من بيتها الا بإذن زوجها والسلام عليكم ورحمة الله .

وعليك السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ياسيدي يارسول الله ، وجزاك الله عنا خير الجزاء . وكان صلى الله عليه وسلم يقول : وانتسم تسألون عني فما انتم قائلون ؟ قالوا : نشهد انسك قد بلغت وأديت ، ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء ويخفضها الى الناس : اللهم اشهد ثلاث مرات . . . .



# جدول بمعظم أعمال الحج وأحكامها عند الأثمة الأربعة



تابسع جدول أعمال الحبج

شرط	د کن	ونحى	<b>(</b> '	ئىر	شرط	شرط	ريم ط	شرط	ئىر ط	شرط	حكم الحنابلة
واجب وقيل شرط	ونکی	ونح	واجب	واجبوقيل شرط	شرط	و م	شرط	ئىر	وأجب	واجب	حكم الالكية
شرط	ونکی	ر کئ	سنة وقيل واجب	<b>(</b> *	شرط	شرط	شرط	شرط	ئ	الم	حكم الشافعية
واجبوقيل شرط	ونح	واجن	واجب	<u>(</u> *:	واجب	شرط	ولغ	و في	وأغ	واجب	حكم الحنفية
وقوع السعى بعد الطواف	الطواف للعمرة	السعي بين الصفا والمروة	ركعنا الطواف	الموالاة بين أشواف الطواف	كون الطواف سبعة أشواط	كون الطواف في المسجد	كون الطواف من وراء حجرإسماعيل	الطهارة من الحدثين في الطواف	المشي في الطواف أو السعي للقادرعليه	بدء الطواف من الحجر الاسود	العمسل



تابسع جيدول أعمال الحج

ونكي	A.1	· ( ) · ( )	<b>,</b>	<u></u>	شرط	شرط	شرط	شرط	<b>b</b>	حكم الحنابلة
رخی	<b>(</b> *)	وأخب	(*)	سنة وقيل واجب	شرط وقيل واجب	شرط	وأج	شرط	شرط	حكم الالكية
رکن	<b>(</b> *	ريي	<b>(</b> *;	<b>,</b>	(*	شرط	۴.	شرط	<b>(</b> *)	حكم الشافعية
ريخ	dia.	م اه	`	`	ř.	1	,	•	واجب	حكم الحنفية
الوقوف بعرفة	المبيت بمني ليلة عرفة	الحلق أو التقصير في العمرة	الطبارة في السعي	الموالاة ببن السعي والطواف	الموالاة بين أشواط السعي	كون السعي سبعة أشواط	المشي فيه مع القدرة	بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة	نية السعي	الممسل



تابسع جيدول أعميال الحيج

وأخ	واجب	واجبوقيل سنة		· (		<u>,</u>	ني .	حكم الحنابلة
واجب	واجب	ţ <sup>*</sup>	والعساءوداون في	وصالاة المغرب	وأجب ويكفي مقدار حطالو حال	ָרְיִי <sup>ָ</sup>	رين	حكم الالكية
es o	واجب	سنة وقيل واجب		الثاني من الليل	واجب ويكفي لظلة في النصف	¢.	سنة وقيلواجب	حكم الشافعية
*	N		ر	الفجر وقبل طلوع الثاني من الليل	سنة وقيل واجب واجب ويكفي ويكفي ويكفي	واحب	واهب	حكم الحنفيه
الحلق أو التقصير في الحج	رمي الجحرة الكبرى (العقبة) يوم النحو	الوقوف عند المشعر الحرام من طاوع الفجر إلى شروق الشمس		المبيث بمزداهه		الجمع بزدافة ببن صلاتي المفوب والعشاء	مد الوقوف بعوفة إلى ما بعـد الغروب إن وقف نهاراً	العهـــل

# تابسع جسدول أعمال العسج

وأج	وأجب	<b>(*</b> :	وأجج	<b>ئ</b>	سنة يوم العيسه	رخي	ĵ.	֧֧֓֜֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֟֓֓֓֟֓֓֟֓֓֟֓֓֟֓֓֟֓֓֟֓֓֟֓֓֟	حكم الحنابلة
مستوب	وأجب	وأج	وأج	وأج	واجب في ذي سنة يوم العيله	cy y	: أ	<u></u>	حكم الالكية
واجب مستقل	واج	ŧ	واجب	ئا	ĵ.	د کن	<u></u>	<b>(</b> **	حكم الشافعية
وان	•		· ( )	Å	ض ف	ر کن آگئوه	·(p)	و ا	حكم الحنفيه
طواف الوداع	المبيت بمنى ليالي أيام التسريق	عدم تأخير الرميم إلى الليل	رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق يرمين لمن تعجل وفي ثلاثة لغيره	تأخير طواف الإفاضة عن أول رمي	كونه في أيام النحو	طواف الإفاضة	كون الحلق في الحرم وأيام النحر	الترقيب بين الرمي والذبيع والحلق	العمسل





زيارة ر سول الله صلى الله عليه وسلم

في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التحية

إذا اراد الانصراف من مكة المكرمة طلب منه أن يتوجه إلى المدينة المنورة للفوز بزيارة سيد المخلوقات ، وفخر الكائنات ، ونبراس السعادات فإنها من أجل القربات وأعظم الطاعات ، ولأجل أن يكون سيره جامعاً بين الحرمين الشريفين ، وزيارة الله المؤذنة بشهادته لله بالوحدايية ، ولنبييه بالرسالة إن لم تسبق له الزيارة او تيسر له الإعادة فإن العود أحمد .

والأكثرون على أنها سنة مؤكدة ، وجرى بعضهم على أنها واجبة ولا يختص طلبها بالحاج غير أنها في حقه آكد .

والناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضي الله عنهم والى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق الى زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ، ويقطعون في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم مسافات بعيدة شاقة ، وينفقون فيه الاموال ، ويبذلون المهج ، معتقدين أن ذلك من اعظم القربات ، ومسن زعم أن هـذا الجمع الكثير العظيم علـى تكرار الازمنـة مخطئون فهو المخطـى، المحسروم .

فضلها: قد ورد في فضلها أحاديث كثيرة ، فإنكارها خسران وضلال كبير ، وتركها مع التمكن منها جفوة وحرمان من خير كثير .

وها أنا أذكر بعضها محذوفة الأسانيد ملتقطآ إياها من كتاب (( وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم )) للعلامة نور الدين بسن احمد السمهودي رحمه الله تعالى ، ومن اراد الوقوف على نقدها فليرجع اليها في الجزء الرابع من الكتاب المذكور .

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من زار قبري وجبت له شفاعتي • رواه الدارقطني وابسن خريمة والبيهقي وغيرهمه •

قال العلامة تقي الدين السبكي رحمه الله : وهذا الحديث ليس في مظنة الالتباس عليه لا سندا ولا متنا ، ومتنه في غاية القصر والوضوح .

وقال الحافظ الذهبي: طرق هذا الحديث كلها لينة يقوي بعضها بعضاً لأنه مافي رواتها متهم بالكذب . قال ومن اجودها إسنادا حديث من رآتي بعد موتى فكأنما رآني في حياتي اخرجه ابن عساكر .

- روى البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من زار قبري حلت له شفاعتي •
- وروى الطبراني في الكبير والأوسط ، والدارقطني في أماليه عن أبن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائراً لاتحمله حاجة الا زيارتي كان حقاً علي أناكون لسه شفيعا يوم القيامة ، ورواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة .
- وروى الدارقطني ، والطبراني في الكبير والأوسط وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي .
- وروى ابن عدي في الكامل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول
   الله صلى الله عليه وسلم: من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني .
- وروى الدارقطني في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسن زارني الى المدينة كنت لسه شهيدا وشفيعها .
- وروى أبو داود الطيالسي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من زار قبري أوقال من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات في احد الحرمين بعشه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة .
- وروى البخاري: من صلتى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيداً.
- وروى الدارقطني وغيره عن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة .
- وروى ابو الفتح الأزدي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبح حجة الاسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه .

● وروى البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من زارني محتسباً الله المدينة كان فسي جواري يـوم القيامـة .

وروي عن بلال رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بداريًا يقول : ماهذه الجفوة يابلال ؟ أما آن لك أن تزورني ؟

قال العلماء : والجفاء للنبي صلى الله عليه وسلم محرّم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم .

وقد يعترض معترض بأن هدنه الأحاديث ضعيفة ، والجواب على ذلك مدن وجهيدن :

الأول - أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال كما صرح به الامام النووي رحمه الله في كتابه « الاذكار » .

الشاني - أن الحديث الضعيف اذا تلقته الامة بالقبول كان ملحقاً بالصحيح في صحة الاحتجاج به ، بل منهم من الحقه بالمتواتر .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الاقصى .

فليس فيه دليل على عدم مشروعية زيارته صلى الله عليه وسلم لأن ذلك وارد في خصوص المساجد وخساصته ، فالاستثناء في الحديث مفرغ تقديره لاتشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة ، لأن المساجد في الدنيا متماثلة ماعدا هذه المساجد الثلاثة وقد صرح حجة الاسلام الفزالي رحمه الله أن ذلك في المساجد لا في المشاهد ، ولا شك أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد مشهدا دون مسجد .

وقال أيضاً : كل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد موته ويجوز شد الرحال لهال الفرض فكيف برسول الله عليه افضل صلوات الله وتسليماته .

وقال الحافظ العراقي: من أحسن محاسن الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط فانه لاتشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه

الثلاثة لكونها ابنية الانبياء ، وأما قصد السفر لغير المساجد كالسفر في طلب العلم ، وزيارة الصالحين ، والتجارة ، والحج والعمرة ، والتنزه ، والصلح بين الناس وغير ذلك فليس داخلاً فيه ، ا ه .

قال العلامة عبد الحميد قدس رحمه الله في كتابه ((الذخائر القدسية)): ومعنى الحديث ان لاتشد الرحال الى مسجد لاجل تعظيمه والصلاة فيها ، الا الى المساجد الثلاثة فانها لا تشد الرحال اليها لتعظيمها والصلاة فيها ، وهذا التقدير لابد منه ولو لم يكن التقدير هكذا لااقتضى منع شد الرحال للحج والجهاد والهجرة من دار الكفر ولطلب العلم وتجارة الدنيا وغير ذلك ولا يقول بذلك احد ، ومما يؤيد هذا التأويل كما في الجوهر المنظم لابن حجر رحمه الله التصريح به في رواية احمد ولفظه : لاينبغي للمصلي أن يشد رحاله الى مسجد يبغي الصلاة فيه غير المسجد الحرام ، والمسجد القصى . ومسجدي هسذا .

وفي حديث سنده حسن: لاينبغي للمطيّ أن تشد رحالها الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، ومسجدي هـــذا ، والمسجد الاقصى ، وهذا مما لاينافي طلب السفر للزيارة فقد اجمعوا على جواز السفر للتجارة وغيرها من حوائج الدنيا فحوائج الآخرة اولى خصوصا زيارته صلى الله عليه وسلم فانها من آكدها » ا ه .

هذا وقد جاء في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور ، فقبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منها اولى واحرى واحق واعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره ، وايضا فقد ثبت انه صلى الله عليه سلم زار اهل البقيع ، وشهداء أحمد ، فقبره الشريف أولى لماله مسن الحق ووجوب التعظيم ، وليست زيارته صلى الله عليه وسلم الا لتعظيمه والتبرك به ، ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم .

مايستحب لقاصدها: يستحب لقاصدها أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وأن يزيد من ذلك أذا دأى أشجار المدينة وبساتينها ، وأن يزداد شوقه وتبريحه الى تلك الرياض ، ويأخده الحنين والوله الى ذلك الجناب العظيم .

وأعظم مسأيكون ألشسوق يومسأ

قرب الديار يزيدني شوقاً له او بشر الحادي بأن لاح النقا فهناك عيل الصبر من ذي صبوة

إذا دنت الخيام من الخيام

لاسيما إن لاح بدر جماله وبدت على بعد رؤوس جباله وبدا اللذى يخفيه من أحواله

نعم ، كيف يحتمل قلب محب يمكنه شهود أطلال محبوبه أن لايسلك طريق شهوده الذي هو غاية مطلوبه ، فليرق الزائر المحب على أحداقه جبل التفريح ، وليرق مياه آماقه اذا كادت أن تلوح له لوامع ذلك الضريح، وليخاطب عينيه حينئذ بقول القائل:

> يا عين هــــذا السيد الأكبــر فشاهدي من حرم المضطفى باعين مساذا كنت تنفينسه فاي هام فيسه لاينجلي

وهمله الروضة والمنبسر مين نوره الساطيع ماينهر فما لأتوائت لاتمطر واى كسسر فيسه لايجبسر

دخول المدينة المنورة فاذا اقترب من بنيانها ، وأشرف على سأحاتها ترجّل واغتسل قبل دخولها ، ولبس انظف ثيابه وتطيب ، وخشع عنسد رؤيتها ، وتذكر أنها دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الَّتي أَعْزَ " الله فيها الاسلام ، واستحضر في ذهنه قيامه عليه الصلاة والسلام بين اصحابه الأعلام آمر بما امر الله ناهياً عما نهى الله 6 شارحاً ما أوحى اليه من ربه جل وعلا ، مستشفأ بروحه كتــائب الحق وجنود الصدق التي التي انطلقت من هذه البقعة الى سائر أرجاء الدنيا لتخلص الناس مسن عبودية العبيد وتنقلهم الى عبودية الله ولتعلى لهم منار الايمان وتدلهسم على طريق الحق وترشدهم الى مافيه الصلاح والفلاح .

> رفع الحجاب لنا فلاح لناظري وإذا المطمى بنا بلفن محمدآ قربنا من خير من وطيء الثرى

قمرأ تقطع دونه الأوهسام فظهورهن على الرجال حرام فلها علينا حرمه وذمام



- 177 -



## وأذا ما افترب من ألحرم الشريف ، والسجد العطر والمقام المنيف قال؛

اللهم إن هذا هو الحرم الذي حرمته على لسان حبيبك ورسولك صلى الله عليه وسلم ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلبي ماهو بحرم بيتك الحرام فحر مني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقني من بركاتك مارزقته أولياءك وأهل طاعتك ، ووفقني فيه لحسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات .

قال في كتاب الذخائر القدسية: « فينبغي للزائر أن يستحضر حين دخوله المدينة المنورة فضائلها واختصاصها برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي أحدث حرمتها كما اظهر الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة.

وجدير لمواطن عمرت بالوحي والتنزيل ، وتردد بها جبريل وميكائيل ، وعرجت منها الملائكة والروح ، وضجت عرصاتها بالتقديس والتسبيح ، واستملت تربتها على جسد سيد البشر ، وانتشر عنها من دين الله وسنة رسوله ما انتشر ، مدارس آيات ، ومساجد صلوات ، ومشاهد الفضل والخيرات ، ومعاهد البراهيين والمعجزات ، ومناسك المدين ، ومشاعر المسلمين ، ومواقف سيد المرسلين ومتبوأ خاتم النبيين ، حيث النبوة وأين فاض عبابها ، ومواطن مهبط الرسالة وافضل أرض مس جلد المصطفى ترابها أن تعظم عرصاتها ، وتنسم نفحاتها ، وتقبل ربوعها وجدرانها تيف لا وهي مطلع شمس العناية ، ومنبع النود والهداية ، وفيها النبوة قد امتدت ظلالها والرحمة قد جاد هطالها ، والروضة من جنة الخلود ، والنبر على الحوض المورود ، والحضرة قد عمرت بالنود ، والقبة قد سمت عليت المعسود ،

ولعمري إنه هنا تسكب العبرات ، وتقال العثرات ، وتنجح الطلبات، وتغفر السيئات ، هنا مقام العائد المستجير ، هنا مقام البائس الفقير ، هنا مقام المسكين الكسير ، هنا مقام من أخره التقصير ، هنا مقام الأسرار الباديات ، هنا الآيات البينات ، هنا الأنوار الساطعات ، هنا بقعة شرفت على بقاع الارض والسموات ، هنا تعفر جباه الملوك ، هنا يتساوى المالك والمملوك ، هنا يكتسب النجاح ، هنا يقتنص الفلاح ، هنا تقرع أبواب الجنان ، هنا يدرك رضى الرحمن » ا هد .

أرض مشى جبريل في عرصاتها هي عليه محمد ملية طابت بطيب محمد مهما نحوت لعرشها فاسجد لها

والله شرف أرضها وسماها وبعيز"ة عز"ت وعزد عسلاها لله شكيراً إذ أراك رباها

**\* \* \*** 

یاسائقاً یطوی السباسبوالثری لاتنزلت بفیر طیبة إنها عجباً لتربتها تداس ولو دری شوق موله شوق موله

مهللاً فإن الخير في أم القرى سطعت بأنواد الرسول كما ترى الماشي بها ماداس مسكاً أذفراً ولع البكاء بطرفه فاستعبرا

**\* \* \*** 

سرتم جسوماً وسرنا نحن ارواحا ومن أقام على على على راحا

ياسائرين الى المختار من مضر إنا أقمنا على عجز ومعدرة

وغير خاف أن الوصول الى تلك الحضرة المحمدية بالأشباح فيسه كمال الارتياح والانتعاش بالأرواح سيما في حق من لم يتأهل بكمال مرتبة من يقول: سرتم جسوماً وسرنا نحن ارواحا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها . رواه الترمذي وابن ماجسة وابن حبان في صحيحه عسن ابن عمر رضي الله عنهمسا .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان النساس اذا راوا أول الشمر جاؤوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ومد"نا ، اللهم إن ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإنسي عبدك ونبيك ، وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه . قال: ثم يدعوا صغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر ، رواهمسلم .

# بالمدينة ضعفي مأجعلت بمكة من ألبركة . رواه البخاري ومسلم .

دخول السجد النبوي: وإذا اراد دخول المسجد النبوي استحب له ان يتصدق بصدقة قبل دخوله المسجد لقوله تعالى: « إذا ناجيتم الرسول فقد موا بين يدي نجواكم صدقة » . ثم يأتي ويقف قليلا بباب المسجد بصورة المستأذن بالدخول ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، وعليه الهيبة والخشوع والتعظيم لصفوة الخلق ، وامام الكل عليه وآلله الصلاة والسلام وليكن دخوله من باب « جبريل » لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كائر دخوله منه ، « ولانه الباب الذي وقف فيه جبريل لما اتى في غزوة بني قريظة على فرس أبلق وعلى راسه اللامة » ا هد كما في حاشية الايضاح قريظة على فرس أبلق وعلى راسه اللامة » ا هد كما في حاشية الايضاح لابن حجر دحمه الله تعالى •

فإن لم يتسن له الدخول منه فمن باب « السلام » تفاؤلا بالسلامة وهي الفنيمة وعموم الكرامة ، والا فمن حيث امكنه وجاء تلقاءه .

ويقدم رجله اليمنى عند الدخول للمسجد ويقول: أعوذ بالله العظيم، ويقدم رجله اليمنى عند الدخول للمسجد ويقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، ولا حول ولا قوة الا بالله، ماشاء الله لاقوة الا بالله العلي العظيم، اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم، اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

زاد بعضهم : رب وفقني ، وسددني ، وأصلحني ، وأعني على على مايرضيك عني ، ومن علي بحسن الأدب في هذه الحضرة الشريفة ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحيان .

فاذا دخل نوى الاعتكاف وإن قل زمانه .

فاذا ذخله قصد الروضة الشريفة مسن خلف الحجرة الفخيمة إن دخل من باب جبريل عليه السلام وهي مابين القبر والمنبر ، وصلى فيها تحية المسجد ان أمكنه .

وهي روضة من رياض الجنة كما ورد في الحديث الصحيح ونصته : مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، وفي رواية مابين بيتسي

ومنبري روضة منن رياض الجنة . فاذا فرغ من تحية المسجد ، او مايقوم مقامها حمد الله تعالى على ما أنعم به عليه وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة .

المثول أمام الحجرة النبوية: ثم يأتي القبر الكريم للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقف قبالة الوجه الشريف خاشعاً خاضعاً متأدباً عاضاً بصره مستحضرا جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ، عالما بأنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره حياة برزخية تليق بمقامه عليه وآله الصلاة والسلام ويسمع كلامه ، ويرد سلامه ، ويؤمن على دعائه .

روى الحافظ المنذري أنه صلى الله عليه وسلم: قال: علمي بعدوفاتي. كعلمى في حياتى .

وذكر البارزي في « توثيق عرى الايمان » عن سليمان بن سحيم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يارسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلتمون عليك أتفقه سلامهم ؟ قال : وأرد عليهم .

وروى ابن النجار عن ابراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين فجئت المدينة فتقدمت الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة وعليك السلام ، وقد نقل مثل ذلك عسن جماعة من الاولياء والصالحين .

قال حجة الاسلام الفزالي: واعلم أنه صلى الله عليه وسلم عالم محضورك وقيامك وبزيارتك وأنه يبلغه سلامك وصلاتك ، فمثل صورته الكريمة في خيالك موضوعاً في اللحد بإزائك ، واحضر عظيم رتبته في قلك . . . ا هـ

ومن الادب البعد عن الشباك كما يبعد عنه لوحضر في حياته عليه السلام ، وقد كان الكثيرون من الصالحين رضوان الله عليهم يقفون بالقرب من باب السلام ويسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكل منهم رضوان الله عليهم في الادب معه عليه السلام مقام معلوم .

#### ثـم ليقـل:

السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يانبي الله السلام عليك

الحج - م ١٢

\_ · \YY! \_-

ياحبيب الله ، السلام عليك ياصفوة الله ، السلام عليك ياخيرة الله ، السلام عليك يابشير ، السلام عليك يانذير ، السلام عليك وعلى سائر الأنبيساء والمرسلين والملائكة المقربين وجميع عباد الله الصالحين ، اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وكشفت الغمة ، وجلوت الظلمة ، ونطقت بالكحمة ، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده ، جزاك الله عنا يارسول الله افضل الجزاء . .

السلام على أبي بكر: ثم يتحول إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه كأن يقول: السلام عليك ياأبا بكر الصديق ياصفي رسول الله وخليفته القيائم بحقوق الله . أنت الصديق الأكبر ، والعلم الاشهر جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا خصوصا يوم المصيبة والشدة ، وحين قاتلت أهل النفاق والردة . يامن فني في محبة الله ورسوله حتى بلغ أقصى مراتب الفناء ، يامن أنزل الله تعالى في حقه : ثاني اثنين إذ هما في الفار إذ يقول لصاحبه لاتحزن أن الله معنا . استودعك شهادة أن لا أله ألا ألله ، وأن صاحبك محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم آلمنت بجميع ماجاء به من عند الله تعالى ، اشهد ألي عند الله تعالى يوم القيامة يوم لاينفع مال ولا بنون الا مسن أتى الله نقلب سليسم .

السلام على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثم يتحول السيحهة يمينه أيضا قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: السلام عليك ياسيدنا عمر بن الخطاب ، السلام عليسك ياناطقا بالصواب ، السلام عليك يامن اعز الله به الاسلام ، واذل به الفجرة الطفام ، السلام عليكا ياشهيد المحراب يامن بدين الله امر ، يامن قال في حقه رسول الله لوكان بعدي نبي لكان عمر ، ياشديد المحاماة في دين الله والغيرة ، يامن قال حقه رسول الله ماسلك عمر فجلا الاسلك الشيطان فحتا عيسره .

استودعك شهادة أن لااله الا الله ، وأن صاحبك محمداً رسول الله اشهد لي بها عند الله يوم لاينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم .

ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به صلى الله عليه وسلم في قضاء حوائجه ويدعو لنفسه ولمن أحب بما أحب .

فائدان: الاولى: جاء عن الأصمعي انه راى اعرابياً وقف على القبر الشريف وقال: اللهم إن هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك ، فإن غفرت لي سر حبيبك ، وفاز عبدك ، وغضب عدوك ، وإن لم تغفر لي غضب حبيبك ، ورضي عدوك وهلك عبدك وانت اكرم من أن تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك . اللهم إن العرب الكرام اذا مات فيهم سيد وترضي عدوك وتهلك عبدك . اللهم إن العرب الكرام اذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره ، وإنهذا سيد العالمين فاعتقني على قبره ياارحم الراحمين .

قال الأصمعي: يا أخا العرب إن الله تعالى قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال ، ا ه كما في شواهد الحق للشيخ النبهاني، والذخائر القدسية.

الثانية: عن ابن فديك رحمه الله \_ وهو من شيوخ الشافعي \_ قال يلفنا أن من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما · صلى الله عليك يامحمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يافسلان ولم تسقط لـك اليوم حاجة .

والواجب أن يقول: صلى الله عليك يارسول الله أذ من الخصوصية النبوية حرمة ندائه باسمه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته ، إذ لا يحسن أن ينادى بعض كبراء الدنيا باسمه فكيف بسيد الخلق أكبر كبراء الدنيا والآخرة ، كيف وقد قال تعالى: لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضيا .

وليحذر من الصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف فإنه مكروه كراهية شيديدة .

ويكره مسحه باليد وتقبيله مالم يغلبه وجد صحيح، وحال صادق. وليحذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم .

وإذا أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه سلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهما قال:

السلام عليك بارسول الله ، أو سيدنا أبا بكر من فلان بن فلان ، أو بقول فلان بن فلان يسلم عليك بارسول الله ونحو ذلك من العبارات .

ويستحب بعد تمام الزيارة أن يأتي الروضة الشريفة فيكثر فيها مسن الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند المنبر ويدعو . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، وفي رواية مابين بيتي ومنبري .

الروضة الشريفة وحدودها: وقد اختلفوا في هيئة الروضة وتحديدها على خمسة أقوال كما في الذخائر القدسية:

الأول: إنها ما سامت كلاً من طرفي المنبر والحجرة فتؤخذ مستوية فيدخل فيها محاذاة الحجرة من جهة الشمال وإن لسم يسامت المنبر ، ومحاذاة طرف المنبر من جهة القبلة وإن لم يسامت الحجرة لتقدمه في جهة القبلة فتكون الروضة مربعة وهي الثلاثة الاروقة: رواق المصلى الشريف، والرواقان بعده الى صف اسطوانة الوفود ، وهي التي خلف اسطوانسة الحرس ، وذلك هو مسقف مقدم المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيها حينئذ موقف الصف الاول مما يلي الحجرة وجميع المسلى الشريف وهذا هو الاولى بالاعتماد ، وظاهر ماعليه غالب العلماء وعامة الناس.

ودليل هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم: مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، رواه الامام احمد والبخاري ومسلم والنسائي وغيره م

وحمل البيت على حجرة عائشة رضي الله عنها كما هو المشهور ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: مابين قبرى ومنبري و الله عليه وسلم:

الثاني: إنها ماسامت الحجرة الشريفة والمنبر المنيف فقط فتؤخل غير مستوية فتكون متسعة من جهة الحجرة ، ضيقة مسن جهة المنبر لأن عرضها من جهة الشرق مابين طرفي الحجرة ، ومن جهة القرب مابين طرفي المنبر فتكون منحرفة الأضلاع لتقدم المنبر الشريف من جهة القبلة ، وتأخر المحجرة الشريفة من جهة الشام فتكون كشكل مثلث ينطبق ضلعاه على قدر امتداد المنبر الشريف وهو خمسة أشبار كما حرره السمهودي .

الثالث: أنها تعم جميع المسجد الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو الذي جزم به السمعاني وغيره ، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم:

مابين بيتي وهو مفرد مضاف يفيد العموم في سائر بيوته صلى الله عليسه وسلم ويفسر هذا رواية صحيحة الأحمد : مابيسن هذه البيوت ، يعني بيوته صلى الله عليه وسلم الى محل منبري .

الرابع: انها تعم جميع المسجد في زمنه وبعده ٠

الخامس: انها من حجرته الى مصلات لرواية: مابين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة ، على القول بأن المراد مصلتى الهيد ، وهو ما فهمه بعض الصحابة فيدخل في الروضة أيضاً سوق المدينة السبى « مسجد الغمامة » لأنه هو الذي كان مصلتى العيد ، فعلى هـذا القـول ينبغي أن تحرص على مسكن بينهما ، ويقوم فيه بالإجـلال ، ويؤمل بأن يثـاب في الآخرة بروضة في الجنة بها مزيّات على كثير من الرياض .

يروى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه أنه لما سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى داراً فيما بين المسجد والمصلى .

هذا حاصل ماذكروه من الاقوال في تحديد الروضة الشريفة ، وعلى كل فالقبر الشريف داخل في حد" الروضة الشريفة ، كما أن منبره داخل فيه أيضاً كما في الحديث منبري هذا ترعة من ترع الجنة .

وقد يجمع بين الروايات السابقة بأن الروضة تطلق على اماكسن متفاوتة في الفضل ، فأفضلها مابين القبر والمنبر ، ثم مابين بيوته صلى الله عليه وسلم كلها والمنبر ، ثم بقية المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ثم مازيد عليه بعده ، ثم ماكان خارجه الى المصلى ، وهذا في غير روايات حجرتي ، وبيتي وقبري ، وبيت عائشة ، أما هي فانها متحدة لان قبره صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي في بيته ، وهو مسكن عائشة رضى الله عنها .

هذا وقد اختلف في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة هل هو على الحقيقة او المجاز ، فالذي عليه مالك هو الاول فقال: إنها روضة من رياض الجنة تنقل اليها وليست كسائر الارض تلهب وتفنى ، ووافقه على ذلك جماعة من العلماء وصححه ابن الحاج . وقال ابن ابي جمرة : ويحتمل ان تلك البقعة نفسها الآن من الجنة ، كما ان الحجر الاسود منها وتعود روضة فيها .

وقيل مجاز بمعنى أن العبادة فيها تؤدي الى الجنة ، أو هي كروضة من الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بملازمة العبادة فيها سيما في عهده صلى الله عليه وسلم .

فالأول هو الأرجح لوجوه ذلك لأن الأصل عدم المجاز اذ لا مقتض لصرف اللفظ عن ظاهره ولعلو منزلته صلى الله عليه وسلم ، وليكون بينه وبين الأبوة الإبراهيمية في هذا شبه فالخليل خص بالحجر من الجنة والحبيب بالروضة منها ، وأيضاً المخبر بأن الروضة من الجنة هو المخبر بأن الحجر والمقام منها .

ولا ينافي كون الروضة من الجنة حقيقة حصول الجوع والعري فيها لاتصافها بصفة دار الدنيا ، كما أن الحجر الاسود ، ومقام ابراهيم مسين الجنة لكنهما نزلا بهذه الدار اتصفا بصفاتها فلا يلزم مسين انتقاء الجوع كون الحجر والمقام من الجنة حقيقة ولا قائل به والله أعلم .

وينبغي أن يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف تأسياً بسه صلى الله عليه وسلم المقتضي لكون الدعاء ثمّ أسرع إجابة ، وأبلغ قولاً ، وكيف لا وقد تكرر وقوفه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يجعل من دعائه ثمّ السؤال من الخير أجمع والاستعاذة من الشر أجمع . \_

وينبغي ان يصمم على أداء الصلوات المشروع فعلها في المسجد النبوي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أدون ما زيد بعدة ، فأن المضاعفة خاصة بالاول على المعتمد ما لم يعارضه فضيلة نحو صف أول ، وقد صرح بهذا النووي ، ووافقه عليه جماعة، وانتصر له ابن حجر، ويساعده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما مواه إلا المسجد الحرام ، إذ الاشارة أقوى في الدلالة على الحضور والتعبين .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: منبري على حوضي ، وفي حديث آخر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الحنة .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة في بيت المقدس بخسمائة

صلاة ، رواه الطبراني في الكبير ، وابن خزيمة في صحيحه .

وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تمن صلى في مسجدي الربعين صلاة كتبت له براءة من النساد ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق ، رواه أحمد ، ورواته رواة الصحيح، والطبراني في الاوسط .

وقيل: لا تختص المضاعفة بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم بل وما زيد فيه بعده صلى الله عليه وسلم بل وما زيد فيه بعده صلى الله عليه وسلم وعليه المحب الطبري ومالك وجماعة ، وقد وردت أخبار ضعيفة في ذلك منها ما روى يحيى من طريق ابن زبالة وهو ضعيف : حدثني محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو مد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ي الحليفة لكان منه ، ورواه ابن شبة من طريق ابي غسان المدني .

وروى ابن شبتة ويحيى والديلمي في مسئد الفردوس بسند فيه متروك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أو بني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي ، وكان أبو هريرة رضي الله عنهيقول: لو مد" هذا المسجد الى باب داري ماعدوت أن أصلي فيه .

وهــذه الروايات وإن كان فيها ضعف فهي تقــوي بعضها بعضــة كما ذكره العلامة السمهودي في (( وفاء الوفا )) •

وحد السجد النبوي الاصلي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة الآن « الدرابزين » الصفر المتشابك المتخد منه فتحات شبه الباب ، ومن جهة الشام ما يحاذي « باب النساء » كما روي عن مالك وأقروه ، وبأعلى مؤخر هذا المسقف فيما يلي صحن المسجد موضوع قطعة كبيرة من الحجر الاحمر مكتوب عليها قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

ومن جهة المشرق الحجرة الشريفة ، ومن جهة المفرب الاسطوالة الخامسة من المنبر واعلى الاساطين التي في صفها الى جهة الشام .

ثم زيد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تزل الزيادة تتوالى حتى عصرنا هذا .

واليك هذا البيان في مقدار المساحات التي زيدت كما ورد في خاتمة كتاب « وفاء الوفا » للعلامة السمهودي رحمه الله ، وتحقيق العلامة محمد محي الدين عبد الحميد .

### أمتار مربعة

مساحة المسجد الشريف الذي بناه النبي صلى الله عليه وسلم	7840
مساحة زيادة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه	11
مساحة زيادة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه	.897
مساحة زيادة الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك	7479
مساحة زيادة الخليفة العباسي المهدي	780.
مساحة زيادة الملك الاشرف قايتباي	.17.
مساحة زيادة السلطان عبد المجيد العثماني	1798
مساحة التوسعة السعودية	37.78
المساحة الكلية للمسجد النبوي	1777

واذا جلس في السجد فليجلس مستقبل القبلة لعموم حديث: خير المجالس ما استقبل فيه القبلة . ويلتفت دوما بوجهه الى ناحيسة الحضرة الشريفة والحجرة المنيفة مديم النظر اليها والى القبة المعمظة إن كان خارج المسجد مع المهابة والحضور قياسا على النظر الى الكعبة المشرفة .

واما دخول الحجرة الشريفة فذكر الشيخ العلامة الفاكهي في حسن التوسل الله لغير عدر شرعي جهل قبيح ، قال تعالى: « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » ويتعجب من فاعله ، فان الأدب ما رآه الشارع أدبا وجرى عليه السلف والخلف ولم ينقل ذلك عن أحد ، ا ه .

أما اذا كان هناك حاجة الى الدخول من أجل الاصلاح والإضاءة فلا مانع لكن بشرط ملاحظة الاستئذان الباطني .

وينبغي أن يتحرى الاماكن الفاضلة من السبجد بالصلاة فيها والنصاء

كأساطين السبجد التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لانها لا تخلو من صلاته صلى الله عليه وسلم ، او صلاة احد من الصحابة رضي الله عنهم اليها كما يدل له حديث البخاري . والذي ورد له فضل خاص منها ثمانية ، فينبغي التبرك بها بأن يدعو الله عندها ويصلى اليها .

الاولى: الاسطوانة التي هي علي علي المصلى الشريف وتعسر ف بد « المخلقة » أو « الحنانة » وهي المراد بذلك اذا أطلقت ، كان جدعه صلى الله عليه وسلم الذي يخطب اليه ويتكيءعليه أمامها في محل كرسي الشمعة وكان صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ومكتوب عليها « هذه الاسطوانة المخلقة » .

الثانية: اسطوانة عائشة رضي الله عنها ، وتعرف بأسطوانة المهاجرين لأنهم كانوا يجتمعون عندها، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليها المنتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوما ، ثم تقدم الى مصلاه انذي تقدم آنف ، وكان يجلس مستندا اليها صلى الله عليه وسلم أحيانا ويجعلها خلف ظهره كما في خبر ، وكان أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلون اليها وتعرف « بأسطوانة القرعة » واعلم أنك اذا جعلت هده الاسطوانة خلف ظهرك ، ومشيت نحو الشام حتى اذا كنت محاذاة باب جبريل كان ذلك مصلاه صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس قبل تحويل القبلية .

الثالثة: اسطوانة التوبة ، وتعرف بأسطوانة أبي لبابة لأنه ربط نفسه رضي الله عنه بها ، أي بجدع كان في محلها حتى نزلت توبته ، وكان صلى الله عليه وسلم يصلي اليها نوافله وينصرف اليها بعد صلاة الصبح ويعتكف وراءها مما يلي القبلة مستندا اليها . وكان إذا اعتكف يخرج له فراشه ، ويوضع له سريره وراءها ، وهي الرابعة من المنبر فهي تلي اسطوانة عائشة من جهة الشرق بلا فاصل مكتوب عليها « هذه اسطوانة التوبة » .

الرابعة: اسطوالة السرير وعرفت بذلك لانه كان سريره صلى الله عليه وسلم كان يوضع عندها أحيانا ، وهي اللاصقة بالشباك داخل المقصسورة تلى اسطوانة التوبة من جهة الشرق ، وهذه الاساطين الثلاث اخذة من جهة

المنبر الى جهة القبر الشريف في صف واحد ، ويلي هذه الاسطوانة من جهة الشرف الاسطوانة اللاصقة بحائز القبر الشريف عند نهاية الصفحة الفربية منه المعروفة باسطوانة الصندوق الذي هو علامة جهة الرأس الشريف من الصفحة الفربية من جهة الروضة الشريفة فمن حاذى هذه الاسطوانة في الوقوف في الروضه كان موازيا رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه .

الخامسة: اسطوانة المحرس ، ويقال: الحرس ، وتسمى اسطوانة على رضي الله عنه لأنه كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر الشريفيحرس النبي صلى الله عليه وسلم وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال ، وكانت الخوخة التي يخرج منها صلى الله عليه وسلم الى الروضة الشريفة في مقابلتها ، وكان امراء المدينة يصلون عندها .

السادسة: اسطوانة الوفود ، وكان صلى الله عليه وسلم ، يجلس اليها لوفود العرب اذا جاءته وكانت تعرف بمجلس القلادة يجلس اليها سراة الصحابة وأفاضلهم رضي الله عنهم وهي خلف اسطوانة الحرس من جهة الشمال ، وهي منتهى الروضة الكريمة .

السابعة: اسطوانة مربعة القبر الشريف ، ويقال لها مقام جبريل ، وهي في حائزة الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بالشباك داخل المقصورة ، وانما قيل لها اسطوانة مربعة القبر لانها في دكن المربعة الغربية الشمالية التي بنيت عليها القبة الصغيرة التي عليها الحجرة الشريفة المحيطة بالقبور المنيفة داخل الحائز المثلث ، وكان عندها باب فاطمة الزهراء رضي اللهعنها ، وكان صلى الله عليه وسلم يأتي اليها ويأخذ بعضادتي بابها ويقول: السلام عليكم أهل البيت انما يربد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا .

الثامنة: اسطوانة التهجد. كان صلى الله عليه وسلم يتهجد عندها نيلا وهي في ناحية باب حبريل أمام دكة « الأغوات » وراء بيت فاطمة رضي الله عنها خارج المقصورة الدائرة عليها وعلى الحجرة الشريفة من جهسة

الشمال ، ومكتوب عليها الآن آية التهجد وهي قوله تعالى: « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ربك أن يبعثك مقاماً محموداً » .

وينبغي له أن لا يرفع صوته بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أن المنصور أمير المؤمنين ناظر مالكا فيه فقال له يا أمسير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد النبوي فأن الله تعالى أدب قوما فقال تعالى: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ... الآية . ومدح قوما فقال تعالى: إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله ... الآية . وذم قوما فقسال تعالى: إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ... الآية وإن حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان المنصور لذلك .

فانظر يا أخي هذا الادب العظيم من الامام مالك والمنصور رحمهما الله تعالى .

وفي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ارجلين من أهل الطائف لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا ، وأن عائشة رضي الله عنها كانت أذا وتد الوتد ، أو ضرب المسمار في بعض الدور المطيفة بالمسجد النبوي الشريف ترسل اليهم أن لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وينبغي له أن يحفظ قلبه وجوارحه حين دخول السبجد الى خروجه عما لا يشرع حتى المكروه وخلاف الاولى ، فمن ذلك صون لسانه مدة كونه في المسجد عن مباح الكلام فإنه يؤول بصاحبه للحسرة التامة على فوات اكتساب الخير الممكن بسهولة .

وينبغي أن يحافظ على نبية الاعتكاف كلما دخل المسجد ، وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآل وانواع العبادة .

قال ابن الرفعة في المطلب: وقد ذهب بعض العلماء الى أن الصيام بالمدينة أفضل من الصلاة ، والصلاة بمكة أفضل من الصيام مراعاة لنزول فريضتها . أه .

وينبغي أن يكثر من زيار ته صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كلما دخل المسجد وخرج ، وأن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة الشريفة حلالتها و فضلها .

وينبغي للزائر أن ينظر الى أهل المدينة بعين التعظيم ، ولا يبحث عما ستروه ، ويكل سرائرهم الى الله عز وجل تأسيا به صلى الله عليه وسلم مع اهلها كما في الاحاديث ، ويحبهم وجميع سكانها ومجاوريها وقطانها ، ويعظمهم سيتما العلماء ، والصلحاء ، والاشراف ، والفقراء وسدنة الحجرة الشريفة الى غير ذلك ، وكل هؤلاء ثبت لهم حق الجواد وإن أساؤوا فلا يسلب عنهم اسم الجار ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار ، ولم يخص حاراً ، واذا ثبت في شخص منهم مثلا ترك الاتباع لا يترك اكرامه فانه لا يخرج عنه اسم الجار ولو جار ، ولا تزول عنه مساكنة الدار كيفما دار ، بل يرجى ان يختم له بالحسنى ، ويمنح ببركة هذا القرب الصوري قرب المنى :

بة كلكم الى القلب من أجل الحبيب حبيب

فيأساكني أكناف طيبة كلكم

وينبغي أن يزور أهل البقيع خصوصاً يسوم الجمعة ، ويخص القبور الظاهرة فيه بالزيارة كقبر سيدنا عثمان رضي الله عنه وهو في آخر البقيع .

وقبر سيدنا العباس ، وسيدنا الحسن ، وسيدتنا فاطمة الزهراء على اصح الاقوال وأرجحها رضوان الله عليهم أجمعين، وقبر زير العابدين ، وابنه محمد الباقر ، وجعفر الصادق ، وقبر سيدنا ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وبقربه اخوته الثلاثة : زينب ، ورقية ، وأم كلثوم .

وقبر عثمان بن مظعون الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه حبا شديداً وقبله بعد موته بين عينيه ، وهو أول مدفون بالبقيع ، وبقر به عبدالله بن مسعود ، وخنيس بن حذافة ، وأسعد بن زوارة رضي الله عنهم أجمعين.

وبالقرب منهم أيضاً : فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

ويزور أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويزور هناك عقيل بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر الطيار

على القول بأنهما هناك . وبالقرب منهم عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهما .

وبالقرب من قبر عقيل على اليمين حجر منصوب ، فان زال ففي مكانه الله على مستجاب لانه موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل اذ جاء يستغفر لاهل البقيع كما وردت به الاحاديث ، وأيضاً دعا فيه صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان كما في حديث عائشة رضي الله عنها .

ثم يزور أمهات المؤمنين رضي الله عنهم وكلهن هناك الا خديجة رضي الله عنها فبسرف .

ويرور الإمام مالك بن أنس صاحب المذهب ، وشيخه نافع مولى أبن عمر .

ويزود سعد بن معاذ وهو أقصى البقيع، وقبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو شرقي قبر سعد بن معاذ ملاصق له .

وينبغي أن يزور شهداء أحد خصوصا يوم الخميس ، وعلى راسهم سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ، وأن يزور جبل أحد نفسه لما ورد من الاحاديث بذلك والأكل من شجره مطلوب ، قال صلى الله عليه وسلم : أحد جبل يحبنا ونحبه ، فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهمه . رواه الطبراني .

وأن يزور مسجد قباء خصوصا يوم السبت ، روى الامسام احمد والنسائي وابن ماجة واللفظ له عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة.

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجد قباء كعمرة . وأخرج الشيخان كان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين ، وورد أنه صلى الله عليه وسلم كأن يأتيه في كل سبت ما شيا أو راكبا .

وروى ابن شبة سند صحيح من طريق عائشة بنت سعد ابن أبى وقاص رضي الله عنه قالت سمعت أبي يقول: لأن أصلي في مسجد قباء

ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه أكباد الإبل .

وهو أفضل المساجد المأثورة بعد المساجد الثلاثة ، ومصلاه صلى الله عليه وسلم بعد تحويل القبلة الى الاسطوانة الثالثة في رحبة المسجد .

وقد نقل أنه أولموضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقباء ، وأما مصلاه بعد صرف القبلة فالى الحرف الشرقي من الاسطوانة التي خلف يمين الواقف في محراب القبلة اليوم ، فمن صلى الى حرفها الشرقي يكون محاذيا محراب السحد .

واما الحظيرة التي في صحن المسجد فقيل انها مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم حين نزل بقباء سنة الهجرة .

ومما يتبرك به بقباء دار سعد أبي خيثمة في قبلة المسجد فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أضطجع فيه .

وستحب أن يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويفتسل فيشرب ويتوضأ وهي سبعة آباد:

بئر (( أريس )) كجليس ، وهي عند مسجد قباء .

وبئر ((غرس)) شرقي مسجد قباء على نصف ميل الى جهة الشمال ، روي وضوؤه وشربه صلى الله عليه وسلم منها ، وبزقه وصب بقيةوضوئه فيها ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنها عين من عيون الجنة .

وبئر (( رومة )) المشهورة ببئر عثمان ٠

وبئر ((بضاعة )) وهي غرب بئر ((بيرحاء )) القريبة من سور المدينة ، وبئر ((بضة )) بضم الباء وتشديد الصاد ، وهي قريبة من البقيع على طريق قباء ، روي أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسته وصب غسالة رأسة فيها .

وبئر (( العهن )) بالعوالي ، وقيل هي بئر اليسيرة .

### ويستحب أن يزور المساجد الشهورة في المدينة المنورة منها:

مسجد الجمعة ، ويسمى مسجد بني النجار شمالي قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الله عليه وسلم لما خرج من «قبا » قاصداً المدينة المنورة ادركته الجمعة في بني سالم فصلى في بطنن الوادي ذي صلب ، وكانت هذه اول جمعة صلاها رسول الله صلى اللهعليه وسلم بالمدينة المنورة .

ومنها مسجد المصلى ، وهو المعروف اليوم بمسجد الفمامة .

ومنها مسجد ابي بكر ، وهو شمالي مسجد الفمامة عند المنهل .

ومنها مسجد على رضي الله عنه وهو فيما يلى قبلة مسجد الغمامة جانجاً الى الفرب يسيرا .

ومنها مسجد عثمان رضى الله عنهم اجمعين .

ومنها مسجد الفتح والمساجد التي في قبلته تعرف اليوم كلها بمساجد الفتح ، والاول المرتفع على قطعة من جبلسلع في الفرب يصعد اليهبدرجتين شمالية وشرقية ويقال له مسجد الاحزاب ، والمسجد الاعلى ، وقد وردت أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، ودعا على الاحزاب ، والموضع الذي دعا فيه هو ما يقابل محراب المسجد من رحبة المسجد .

وينبغي له أن يجتهد في إكرام مشاهده الشريفة صلى الله عليه وسلم ، ومآثره النيفة ، فتعظيم ذلك وإكرامه من تعظيمه صلى الله عليه وسلم .

فمن ذلك الاستشفاء بتراب حمزة ، وتربة صهيب اللذين استثنيا من حرمة نقل تراب الحرم المدني الى غيره فيجوز نقلهماللاستشفاء .

روى ابن زبالة ، ويحيى بن الحسن أن جعفر العلوي وابن النجار كلاهما من طريقه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني الحارث فاذا هم روبي فقال: ما لكم يابني الحارث روبي ؟ قالوا أصابتنا يا رسول الله هذه الحمى، قال فأين انتم من تراب صهيب ؟ قالوا يا رسول الله وما نصنع به ؟ قال تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه أحدكم ويقول: بسم الله ، تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا ، بإذن ربنا ، ففعلوا ذلك فتركتهم الحمى ،

وصهيب ، او صعيب : وادي بطحان ، وهو في محل بالعوالي ملاصق للحديقة التي يقال لها المدشونية وهي مشهورة بين أهل المدينة .

واما تراب الحمزة فانه مجرب للصداع ويؤخذ من مسيل الوادي .

ومن ذلك التشغي بغبار الدينة فانه صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك تلقاه رجال من المخلفين من المؤمنين فأثاروا غبارا فغطى بعض مسن كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفه فأزال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللثام عن وجهه وقال: والذي نفسي بيده إن في غبارها شفاء من كل داء ، واراه ذكر من الجذام والبرص .

ومن ذلك التبرك والتشفي بتمر المدينة المنورة ففي صحيح مسلم . من أكل سبع تمرأت مما بين لابتيها لم يضره شيء حتى يمسي ، وفي رواية على الريق ، وأخرج الشيخان : من تصبح أي أكل صباحا قبل أن ينزل جو فه شيء بسبع تمرأت عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ، وفي مسلم : أن في عجوة العالية شفاء ، وأنها ترياق أول الباكورة وروى مسلم وغيره : خير تمركم البرني يخرج الداء ولا داء فيه .

ومن أماكن الريارة في المدينة وادي العقيق ، وبئر عروة بن مسعود . روينا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق أتاني الليلة آلت فقال : صل في هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة في حجة .

ورى ابن شبة عن عمر رضي الله عنه مر فوعا: العقيق وادر مبارك .

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا انتهى اليه آن وادي العقيق قد سال قال: اذهبوا بنا الى هذا الوادي المبارك ، والى الماء الذي لو جاءنا جاء من حيث جاء لتمستحنا به .

فائدتان منقولتان من كتاب وفاء الوفا بأخبار دار الصطفى صلى الله عليه وسلم للعلامة السمهودي •

الاولى: بيت أبي أيوب الانصاري الذي نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الهجرة بناه « تبتع » الاول لما مر " بالمدينة وكان معه اربعمائة عالم

فتعاقدوا على أن لا يخرجوا منها فسألهم « تبع » عن ذلك فقالوا: إنا نجد في كتبنا أن نبيا اسمه « محمد » صلى الله عليه وسلم هذه دار مهاجره فنحن نقيم لعل آن نلقاه ، فأراد تبع الاقامة معهم ، ثم بنى لكل واحد من أولئك داراً واشترى له جارية وزوجها منه واعطاه مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلامه ومنه:

شهدت على احمد أنه فلو مد عمرى الى عمره

رسول من الله باري النسم لكنت وزيراً لسه وابن عسم

وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسأله أن يدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم إن ادركه وإلا فمن ادركه من ولده ، أو ولد ولده ، وبني للنبي صلى الله عليه وسلم داراً لينزل بها اذا قدم المدينة ، فتداول الدار الملاك الى أن صارت لأبي أيوب الانصاري رضي الله عنه وهو من ذرية ذلك العالم ، وأهل المدينة الذين نصروه كلهم من أولاد أولئك العلماء وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الدار سبعة أشهر حتى بنى مساكنه .

الثانية: حجرات نساء النبي صلى الله عليه وسلم مابين بيت عائشة رضي الله عنها الى الباب الذي يلي باب النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد الباب الذي في الجهة المقابلة له من المغرب وهو المعروف الآن ((باب الرحمة)) .

قال أهل السير: ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الحجرات مابينه وبين القبلة والشرق الى الشام ولم يضربها في غربيه ، وكانت خارجة المسجد مديرة به الا من جهة المغرب وكانت ابوابها شارعة ، وقد بقيت هدا الحجرات الى زمن الوليد بن عبد الملك فأمر بهدمها .

يقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه: والله لوددت أنهم تركوها على حالها ينشأ ناشىء المدينة ، ويقدم قادم مسن الآفاق فيرى مااكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ويكون ذلك مما يزهد الناس في التكسائر والتفساخر فيهسا . ا ه .

ملاحظة هامة: قال ابن حجر رحمه الله تعالى في حاشية الايضاح:

الحج \_ م ١٣

- 197 -

« مايفعله بعض الجهلة من التجرد عن الملبوس كالاحرام عند دخول المدينة المنورة فهو حرام يجب منعهم منه ويعزرون عليه التعزير الشنيع حتى ينزجروا هم وامثالهم عن ارتكاب هذه البدعة القبيحة » ا ه .

الرجوع الى الاهسل : وإذا أراد السفر ود ع المسجد بركعتين ، وأتى القبر الشريف ، وأعاد ماتقدم من السلام وغيره ويقول : اللهم لاتجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستر لي العودة الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ورد تا الى أهلنا سالمين غانمين ، وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقري .

#### **\* \* \***

ويسن للمسافر أن يحمل ألى أهله هدية لما روى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله هدية ، وليطرفهم ولو كان حجارة .

وينبغي أن لا ينقل معه شيئاً من حجارة المدينة وترابها فإن ذلك منهي عنه عند المتنا ولو الى مكة كما سبق ذكره .

ويسن اذا قرب الى وطنه أن يرسل من يعلمهم بقدومه الا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ، ويكره أن يطرقهم ليلا ، والسنة أن يتلقى المسافر ويقبل مابين عينيه كما ورد في الاحاديث الصحيحة .

وان يقال له إن كان حاجاً: قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقت ك .

وإن كان غازياً : الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعز له .

والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية « صلاة القدوم » ويسن لنحو أهل القادم أن يصنعوا له ما تيستر من الطعام ، ويسن له نفسه إطعام الطعام للاتباع فيهما .

وينبغي له أن يبرز للناس في محل يسلم عليه سلام القدوم إذ برزوه

محصة لسنة الاتيان اليه ليهنأ بالسلامة وكل ماتحصل به السنة سنَّة كما هـو واضعح .

حكي أن بعض أصحاب الجنيد رضي الله عنه قدم من سفره فبسدا بالسلام عليه قبل دخول بيته لئلا يتكلف المجيء اليسه ، فما استقر الا والجنيد على بابه فخرج اليه قائلاً: مابدات بكم الاخشية تكلفكم للمجيء فقال : ذلك فضلك ، وهذا حقك والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وبارك .

تم تبييضه في صباح يوم الثلاثاء

۲۸ جمادی الاولی ۱۳۹۱ والموافق له ۲۰ تموز ۱۹۷۱

محمراريكا

# المراجع العامة

### المسؤلف

علاء الدين على بن محمد البغدادي محمد بن أحمد الأنصاري محمد علىي السايس الشيخ منصور على ناصف الحافظ المنذرى الامام النووى الامام النووى الشيخ عبد الوهاب الشعراني الصنعاني الامام الشبافعي الامام النووي الامام النووى الامام النووى الشيخ ابراهيم الباجوري الشيخ الخطيب الشربيني الشيخ الخطيب الشربيني تقى الدين الحصني الشيخ سليمان البجيرمي الشيخ سليمان البجيرمي ابو بكر الدمياطي عبد الله الشرقاوي عبد الرحمن بن محمد بن حسين ب اعلوی ابن قدامة المقدسی الامام النووي ابن حجـــر

## الكتساب

تفسير الخازن تفسير القرطبي تفسير آيات الأحكام التاج الجامع للأصول الترغيب والترهيب رياض الصالحين الأذكسار كشيف الفمة سبل السلام الأم المجمسوع روضة الطالبين منهاج الطالبين حاشية الباجوري الاقناع بشرح متن أبي شجاع مغني المحواج بشرح النهاج كفاسة الأخيسار حاشية البجيرمي على الاقناع حاشية البجيرمي على المنهج إعسانة الطالبين حاشية الشرقاوي على التحرير بفية المسترشدين

> المحرر الإيضـــاح حاشية الإيضاح

# تابع المراجع العامة

#### المؤلف

الشيخ محمد الكردي
ابو اسحاق الشيرازي
ابو اسحاق الشيرازي
حجة الاسلام الفزالي
الشيخ زكريا
جمع علاء الدين العطار
ابن حجير
ابن حجير
الامام الرملي
احمد بن النقيب
شهاب الدين القيلوبي وعميرة
امين الكردي
عبد الباسط الفاخوري
عبد الغني حمادة
عبد الدين عابدين

حسن بن عمار الشرنبلالي احمد الطحطاوي حسين عبد الغني شرف الدين موسى الجحاوي عبد الغني اللبدي محمد عرفة

محمد ميارة عبد القادر الشيباني

#### الكتساب

الحواشي المدنيسة المهـــذب التنسيه الوجيــز فتاوى الشيخ زكريا الأنصاري فتاوى الإمسام النووي النهاية بشرح الغايسة المنهــج القويـم شرح العلامة الرملي على الزبد عمدة السالك حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج الكفاية لذوي العنايية تنوير القلوب قرب المسالك لأداء المناسك الهدية العلائية اللباب شرح الكتاب مراقى الفلاح حاشية الطحطاوي علىمراقى الفلاح إرشاد السارى الىمناسك على القارى الاقناع من كتب الحناللة دليل الناسك \_ الحناطة حاشية الدسوقي على شرح الكبير « مالك\_\_\_ى » الدر الثمين والمورد المعين «مالكي» نيل المآرب بشرح دليل الطالب

# تابع المراجع العامة

### المسؤلف

الشيخ منصور البهوتى عبد الوهاب الشعراني ابن رشد الحفيد ابو المحاسب القاوقجي محمد عبد الرحمن الدمشقي عد الرحمن الجزيري عباس كرارة مجلة الوعى الاسلامي ابن القيم الجوزى ابن حجـــر حجة الاسلام الفزالي ابن قدامة المقدسي سراج الدين الطوسي عبد الحميد قدس محمد ادب حسون بکر*ی* رجب

### الكتنساب

الروض المربع بشرح زاد المستقنع الميسران بداية المجتهد غنية الطالبين رحمة الامة الفقه على المداهب الأربعة الدين والحج الدين والحج زاد المعاد الزواجر إحياء علوم الدين مختصر منهاج القاصدين الله المين الله المائعين الله المين المائعين الله المين المين





# الفهرست

الصفحة	الموضوع
<b>.</b> *	المقدمية
. <b>Y</b>	مشروعية الحبج
17	الترغيب في الحسج
17	من آداب الحاج والمعتمر
77	الحكمة من الحبج والعمرة(
· <b>٢٩</b> .	شرائط الحج والعمرة
44	السواع الاستطاعية
<b>**</b>	الاستطاعة المباشرة الاستطاعة غير المباشرة
73	
٨٤	الاستنجاد للحسج والعمرة كيفيات أداء الحج والعمره
o {	
٥٨	أركبان الحبج والعمرة الاخسرام
<i>o</i> 从 ጊ{	الاشتراط في الاحسرام
70	الوقوف بعسرفة
٦.۸ ۲.۸	من فضائل عرفة
٧٣	من الأدعية المختارة
٧٦	الطواف بالبيت
VA ·	طواف الحائض والنفساء
۸۳	من سنن الطواف
٨٩	أنواع الطواف
٩.	السعي بين الصفا والمروة
94	من سنن السعي
48	الحلق او التقصير
17	نرتيب معظم الأركان
97	اركان العمره
17	واجبسات ألحج والعمرة
17	الاحرام من الميقات
1.1	جواز الاحرام قبل الميقات المواقيت
1.8	المواقيب المبيت بمزدلفه
1.0	سبيت بمزديقة



# تأبع الفهرست

الصفحة		الموضوع
11.		المبيت بمنى
117		السرمي
117		احتناب محرمات الاحرام
117		طواف الوداع
111		وأجبات ألعمرة
17.		محرمات الاحرام
17.		لبس المخيط المحيط
177		ستر الراس من الرجل
177		ستر الوَّجِهُ والكفين من المرأة
178		استعمال الطيب
371		دهان شعر الرأس
371		إزالة شيء من الشعر
177		عُقد النكياح
177		الحمياع
177		التعرض للصيد البري
178		التعرض لشجر الحرم وحشيشه
14.		حدود الحرم الكي
1 44		مفسدات الحج
187		الدماء الواجبة في الحج والعمرة
188		موانع الحج
104		عرض عام لأعمال الحج والعمرة
107	•	حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
17.		خية الرسول في حجة الوداع
174		جدول بعظم أعمال الحج والعمرة
177	,	زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم
179		فضلها
174		دخول المدينة المنورة
771		دخول المسحد النبوي
177		المثول أمام ألحجرة النبوية
۱۸۰		الروضة الشريفة وحدودها
١٨٨		زبارة البقيتع

# جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة	الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
إنكانفيمكة	إن كان مكة	٣	94	اقترنت	اقتريت	Ę	
	أو القصير		90	تنسنى	تنسبني	٧	•
	بصف			أبي	لي	۲.	4
أوعادبعدتلبسه			1	إلى العمر	إلى العمرة	17	1.
ـطر التاسـع	يحلذف الس	٩	1.1	الزنا	الزيا	۲.	10
:	ويسجل محله			أنواعها	أيواعها	18	17
لبجيرمي: ولأن				والدرهم	والدرهي	17	17
بالزمانأشد من	تعلق العبادة			منزل	منزق	17	۲.
. ا هـ	تعلقها بالكان			دارهم ا	دراهم	17	77
بلا خلاف	بلا خوف	18	1.4	نعم	يعم		40
الاحرام	الاحرامه	11	1.4	وعمرته			41
فاذكروا	فاذكرا	14	1.7	وأعون	أعون	17	48
غدهعندالرملي	غده الرملي	ξ	111	اومقرولابنيةله	أومكرولابيهله	٥	40
وإلالميسقط	وإلا يسقط	٧	111	إن لم يجد	إن يجد	18	13
المحصتب	المصب	10	111	ولا خلاف بين	ولا بين	37	٤٣
العمرة	العارة	18	144	أن لا يكون	أن لا يكون	24	ξo
	تللهم		101	عليه قضاء	على قضاء		
قال في حقه	قال حقه	37	174	له	لم	40	٨³
غيرهم	غير هه.م	17	۱۸.	وكفئوا	وكنوا	11	٦.
من انتفاء	من انتقاء	11	141	فيه افضل، وقيل	فيه وقيل	**	٧1
إلىذيالحليفة			184	حسنة وفي	حسنة وقنا	٨	٧٦.
الذي	الني	٧	140	الآخرةحسنة			
جانحا	جانجا	1.	141	القرامطة	القامطة	٥	۸.
محصتلا	محصة	1	190	حال التقبيل	حا التقبيل	14	۸۱
لا تخفي على	أخرى يسيرة	أخطاء	وهناك	والقرب	والقريب	17	۸۳
			القارىء	وبدعاء آدم	وبدعاء عليه	77	۸۸